ملكه وكتبه
عبد الوهاب
العطار
عفي
عنه

كفاية

هذا كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار
تأليف الإمام العالم العلامة البحر
الفهامة شيخ الحديث والفقه في
عصره ودرايته الشيخ الحصني
الشافعي الدمشقي
نفعنا الله
به
آمين

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع بن الحاج علي ربيع والحاج حسين ربيع
ابن الحاج علي ربيع على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

٢٩١٦
٨٤٧
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم
بنور الايجاد وجعلها دليلا على وحدانيته لذوي البصاير الى يوم المعاد وشرع
شرعا اختاره لنفسه وارسل به سيد العباد فاوضح لنا محجته وقال هذه
سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة زاكية بلا نفاد
وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدابه في تحصيل العلوم
الشرعية ومن جملتها معرفة بيان الفروع الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية
وتصح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معوية وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين
رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطا في قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول وما رياض الجنة قال حلق
الذكر قال عطا الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي و
تصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط
احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر
رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا
وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قايم الليل صايم النهار اهون من موت
العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه والايات والاخبار والاثار في ذلك
كثيرة جدا فاذا كان العلم بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام
به وجميع الساعات وصرف الاوقات النفيسة بل كل العمر فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة و
العمل به حرز من النار ومجنة وهذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة
لا لقصد الترفع على الناس في المال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
علما مما لا يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه افضل الصلاة والسلام
من طلب العلم ليجاري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس
اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال
ادخله الله النار عافانا الله الكريم منها واعلم ان طلاب العلم مختلفون
باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب الغوص

في

في البحر لكي يخرج الدرر الكبار وهذا يقنع فيما يجد في غاية الاقتصار
ثم هذا القانع صنفان احدهما ذا عيال قد غلبه الدهر والاخر متوجه الى الله بصدق
وجد فلا الاول يقدر على ملازمة الخلق والسالك مشغول بما هو بصدده
ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت درجة كل منهما يبقى ما هو عليه وترك 6
سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه وارجو من الله العزيز القدير تسهيل ما تحصل
به الايضاح والتيسير فانه رجا الراجين وجابر الضعفاء المنكسرين وسميته
كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار واسال من الله الحكيم العزيز
العفو عني وعن محبيه ومكره وغضبه وعذاب النار انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير قال الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثناء على الله
تعالى بما صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا
يحسن ان يقول حمدت فلانا على علمه وسخايه ولا شكرته على علمه فكل شكر
حمد وليس كل حمد شكر وقيل غير ذلك لله اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما
تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم
ذات وليس بمشتق والمحققون على انه رب الملك والرب يكون بمعنى المالك
ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله
تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم والعالم لا واحد له
من لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قال ابن عباس وقيل
جميع المخلوقات قاله قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسمي رسول صلى
الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الال فقيل هم بنو
هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه وقيل هم
عترته واهل بيته وقيل آله جميع امته واختاره جمع من المحققين
ومنهم الازهري واصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته و
مجالسته والاول هو الراجح عند المحققين المحدثين والثاني هو
الراجح عند الاصوليين قال الشيخ رضي الله عنه سالني بعض الاصدقاء
ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار

وزيادة الايجاز يخف على الطالب ويسهل على المبتدي حفظه وانه
اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال المفهمات فاجبته الى ذلك
طالبا للثواب راغبا الى الله في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير المختصر ما قل لفظه وكثر معانيه ومذهب الشافعي
طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد
ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد
ابن يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبد مناف فانه صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن
عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف والنسبة الصحيحة شافعي
وشفعوي لحن وغاية الشي معناها ترتيب الاثر على ذلك الشي
كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاها وعدم القضا والمراد هنا نهاية الشي واجازة
اللفظ والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فانه
خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطا والله اعلم

كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو
الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة
الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اي
نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس
وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا
يزيل نجسا ولكنه في معناه **قال** المياه التي يجوز بها التطهير سبعة
مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين
وماء الثلج وماء البرد والاصل في ماء السماء **قوله**
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحار
قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه

ابن حبان

صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ماء البير حديث سهل رضي الله عنه
قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحايض والجنب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره
وفي ماء النهر وماء العين في معناه واما ماء الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله
عنه واسمه عبد الرحمن على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في
الصلوة سكت هنية قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والما والبرد رواه البخاري ومسلم **قال** ثم المياه على
اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الما المطلق الذي يرفع الحدث ويزال النجس
واختلف في حده فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح
في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج قوله مثل ما مهين من ما
دافق وقوله الاضافة اللازمة خرج مثل ما الورد ونحوه واحترز بالاضافة اللازمة
عن غير الاضافة اللازمة كما النهر ونحوه فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل
النجس لبقا الاطلاق عليه وقيل الما المطلق هو الباقي على اوصاف خلقته وقيل ما يسمى ماء
ويكفي بلا قيد لان الما اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي
عليه في شرح المهذب **قال** وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس هذا هو القسم
الثاني من اقسام الما وهو الما المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي
يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا اطلاق اسم الما عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي
انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عايشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
وذكر هذه عمر رضي الله عنه فقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني المنطبعة

كالنحاس والحديد

والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الما ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك من انا الذهب والفضة لصفا جوهرها لكنه يحرم استعمالها على ما ياتي فلو صب الما المشمس من انا الذهب والفضة في انا مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني ان يقع المشمس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهو انها ارشادية لا يثاب عليه لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الائمة الثلثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من جهة الدليل وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد عليه واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا يمنع صحة الطهارة ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله اعلم انتهى وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاوها وقال في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عايشة ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابرهيم بن محمد وحديث ابن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابرهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني باسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ **وقالت** آثار ثمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره استعماله **قال** وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الما وهو الما المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجة او لونه وهو ضعيف غير طهور

لان الصحابة

لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنايهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضوا به ثانيا ولو كان ذلك سايغا لفعلوه واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تادى به فرض وقيل انه تادى به عبادة وتظهر فايدة الخلاف في صورتين الاولى فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضو والاغسال المسنونة وما الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الما طهورا لانه لم يتادى به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى غير طهور في العلتين لتادي الفرض والعبادة بها الصورة الثانية الما الذي اغتسلت به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الما الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تادي الفرض فالما غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور فان الكافر ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافر فيما ذكرنا وهي مسلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضو واسقطها النووي من الروضة واعلم ان الما الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الما الذي يتوضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الما مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الما من عضو المتوضي الى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الما الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انفصاله وان خرقه الهوى وهي مسلة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي لانه ذكرها من زيادة الروضة انه لو انفصل الما من بعض اعضا الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قاصدا صار مستعملا والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير ولو غطس جنب في ما دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف

والراجح عند الاستاذ انه يصير مستعملا صح

وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه وصرح به الخوارزمي
حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس
ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للما بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس
وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم **قال** والمتغير بما خالطه من الطاهرات
هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والما المتغير بشي من الطاهر ان طاهر في نفسه غير
مطهر كالما المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الما على الاطلاق يسلب الطهورية
والا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقا الاسم **وقوله** بما خالطه احترز عما
اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا
هو الصحيح لبقا اسم الما ولا بد ان يكون الواقع في الما مما يستغني عنه كالزعفران والجص
ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا يستغني الما عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ
ونحوهما في مقر الما وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقا اسم
الما ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلثة الطعم او اللون او الريح على الصحيح وفيه
وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد والمتغير المعنوي
كما اذا اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة وما الشجر والما
الذي استعمل فانا نقدر ان لو كان تغيره مما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا
نحكم بسلب طهورية هذا الما الذي وقع فيه من المايع ما يوافقه في صفاته والا فلا
يسلبه الطهورية ولو تغير الما بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير
بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي ولو تغير الما باوراق الاشجار
المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الما فهو طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت
فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنه فلو طرحت الاوراق في الما
قصدا او تغير بها فالمذهب انه غير طهور سوا طرحها في الما صحيحة او مدقوقة والله
اعلم **قال** وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم
الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالما القليل ينجس بملاقات

النجاسة

فرع لو انغمس جنبان في الما القليل ونويا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما وان نويا معا في اثنا الانغماس ارتفعت جنابة كل واحد منهما عن الجز الملاقي للما وان نوى احدهما قبل الاخر ارتفع غسل الاول فقط دون الاخر وان نويا قبل تمام الانغماس ارتفعت الجنابة عن الملاقي فقط

الواقع

النجاسة الموثرة سوا تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل على انه اذا كان دون القلتين تاثر
بالنجاسة واحترز بالنجاسة الموثرة عن غير الموثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي
لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس ونحوهما وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما
اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الما القليل لا ينجس
في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الما القليل صرح
به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا ينجس بشعر الادمي
في الاصح ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام لعله الذي يغلب انتشاره لكنه قال في
شرح المهذب يعفي عن الشعرة والشعرتين والثلث ويستثنى ايضا الحيوان لا
كان على منفذه نجاسة ووقع في الما فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه عنه ذكره الرافعي في شروط
الصلوة بخلاف ما لو كان مستنجيا بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب
فان المستنجي بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا اكل الصبي شيئا نجسا
ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الما القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي
مسيلة حسنة وقال مالك رحمه الله الما القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه
في مذهبنا واختاره الروياني في قول قديم ان الما الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره
جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر
لانه لا دلالة لخلق الله تعالى الما طهورا اذ دلالته نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في
قوله عليه الصلوة والسلام اذا بلغ الما قلتين الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا
فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث والاجماع منعقد على
نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسوا تغير الطعم او اللون او الريح
وهنا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسوا كانت النجاسة الملاقية
للما مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه
نجاسة احترز به عما اذا تروح الما بجيفة ملقاة على شط الما فانه لا ينجس ويستعمل

خلق الله الما طهورا

جميع الما على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الما الكثير نجاسة
توافقه في صفاته كبول منقطع الرايحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع
في الما الكثير نجاسة جامدة ففي قولان الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شا
ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين
ولو تغير بعض الما الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الما والاصح في زيادة الروضة
ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم

فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا
فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال
والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة
التنجيس والله اعلم **قال** والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه
شي **قال** الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر القلة تسع قربتين وشيئا واحتاط الشافعي
رضي الله عنه وجعل الشي نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ فجملة
ذلك خمس قرب وهي خمس مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب والتحديد
الاصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر من المغيرات مثاله وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة ما ثم اثر
نقصانا من ما اخر قدر رطلين مثلا او ثلثه وهي خمس مائة رطل ووضعنا قدر رطل ما
تاثرت فهذا النقصان لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة الا خمسة
ارطال مثلا فاثر قلنا هذا النقص يوثر وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلثه ونحوها
وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنقصان الزكوات وقيل يعفى عن نقص رطلين
وقيل ثلثة ونحوها وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

قال فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذي ينجس
بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سوا في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك

حديث

حديث ميمونة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الما والقرظ
رواه ابو داود والنسائي في اسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم
ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه
ويستعمل في الاشيا اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل
يجوز اكله من ماكول اللحم رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدبغ بالا
الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشيا
المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح
ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال
الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلثة امور احدها نزع فضلاته والثاني ان
يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن
والفساد والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا
بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحيوة والدباغ انما يطهر جلد النجس بالموت لان غاية الدباغ
نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحيوة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا
لم تفد الحيوة الطهارة فاولى ان لا تفيد الدباغ والله اعلم **قال** وعظم الميتة
وشعرها نجس الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر من اجزا الحيوان
نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله
الحيوة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا يحس ولا يالم واظهرهما
انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لانه تحله الحيوة فينجس والا تبعا للجملة لانه من
جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر
والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر

فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بنا على نجاسته بالموت
ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس بالموت
على الاصح والله اعلم **قال** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز
استعمال غيرهما من الاواني في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم وفي
مسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية
ان الذي ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانيه مكسورة بلا خلاف قاله النووي
وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح
ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع تسمع له جرجرة وهي الصوت
لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان النار تصوت في جوفه
عافانا الله منها **قال** النووي في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم
الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول قديم
للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتد بخلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله
صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم
استعمال آنا الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما
والتبخير بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية
وغير ذلك سوا في ذلك الانا الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف
وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لقصد زينة النسا للزوج والسيد ويحرم استعمال
ما الورد والادهان في قماقم الذهب والفضة وفي الفناجين وكذا تحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب وهو غلط وقد
نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا او اغتسل من انا ذهب او فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه
الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو عافانا الله

الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على الصائغ صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية
ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا يرفعه الى
ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشرب المسكر مع آلات
اللهو وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس
من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه الآنك والآنك بضم النون
والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم **واما** اواني غير الذهب والفضة فان كانت
من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوها فهل يحرم فيه خلاف قيل يحرم لما فيها
من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الانا الذي
نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيس **فرع** لو اتخذ انا من نحاس
ونحوه وموهه بالذهب والفضة ان حصل بالعرض على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم
يحصل بالعرض على النار شي فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكوة النقدين
انه يحرم **قال** النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من آلات الحرب
او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم
قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة حرام قطعا
ثم ان حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه ابن الرفعة على
الجزم بذلك والله اعلم **قال فصل** السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلوة السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي

والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة
بفتح الميم وكسرها هي كل آلة يتطهر بها فشبه السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره
للصايم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه يكره لقوله عليه الصلوة
والسلام لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم
يوم القيمة والخلوف بضم الخاء واللام هو التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب
الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك
لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الايمة الثلثة ورجحه النووي في شرح
المهذب **وقال** القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الريا وقول المصنف
للصايم يوخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المهذب وقيل
تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم **ثم** السواك يشتد استحبابه في مواضع منها
عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله
وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ما له رايحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند
القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وروي يشوص
فاه بالسواك ومعنى يشوص يطهر ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب
عند القيام من النوم لانه يستلزم ترك الاكل والسكون وهما من اسباب التغير ومنها
عند القيام الى الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو نعيم من طريق الحميدي باسناد
كل رجاله ثقات والسواك متاكد عند القيام الى الصلوة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين
صلوة الفرض والنفل حتى لو صلى صلوة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له
ان يستاك لكل ركعتين وكذا للجنازة والطواف ولا فرق بين الصلوة بالوضوء او بالتيمم او

عند

او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند الوضوء وان لم يصل
روى النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصححها ابن
خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير
الفم **واعلم** انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود اولى والاراك
اولى والافضل ان يكون باليابس المندى بالماء ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك
باصبع غيره وهي خشنة اجزا قطعا قاله في شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في
الروضة لا يجزي والراجح في شرح المهذب الاجزا وبه قطع القاضي حسين والمحاملي
والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر ولا باس ان يستاك بسواك غيره
باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه وبالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا
لطيفا وكراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند
ارادة النوم والله اعلم **قال فصل** وفرايض الوضوء ستة النية اعلم ان الوضوء
له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ
وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة
ومن به الريح الدايم **واما** الفروض فستة كما ذكره الشيخ احدها النية لقوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب في
ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل
بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادة فتفتقر الى نية كساير العبادات كذا قاله
الرافعي وشرط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية
عبادة والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية
الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العبادة الواجبة ولا يثاب على
السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليما لا علة به ان ينوي احد ثلثة امور
احدها رفع الحدث والطهارة عن الحدث الثاني ان ينوي استباحة الصلوة او غيرها
مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض الوضوء او ادا فرض الوضوء وان كان

الناوي صبيًا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلوة او الطهارة
لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزيه
على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء
فقط فقد صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي
وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة
فهو نهاية النية واما من به علة كمن به سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على
الصحيح ولا يصح ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر فلا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما
وقيل يكفي احدهما فرع شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم تيقن
انه محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضا مترددا ولو تيقن انه محدث وشك في
انه تطهر ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر تردده معه فيقوي
جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم فرع لو كان يتوضأ فنسي
لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما
اذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد
لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملة الثلاثة
فما لم تتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخلل في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي
لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الركعة الثانية تمت الاولى وان اعتقد خلاف
ذلك والله اعلم قال عنه غسل الوجه الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان
الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدا
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف ليس من
الوجه على الاصح في الشرح والروضة ورجح المحرر انه في الوجه ثم الشعر النابت في الوجه
قسمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون
نادر الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشارب
والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور

وباطنها

وباطنها مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا
وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو
خف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض
وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجالس التخاطب
والكثيف ما يمنع الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية
والعارضين والعذار والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل
به المواجهة وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل
جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه
وشفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجها ويجب
غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم قال
وغسل اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع
الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير
الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي اذا ادار الماء على مرفقيه
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشر حتى لو
كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه وصلوته باطلة والله اعلم
قال ومسح الراس الفرض الرابع مسح الراس لقوله وامسحوا برؤوسكم وليس
المراد هنا مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من امر يده على
هامة اليتيم صح ان يقال مسح براسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض
شعرة او قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد
ان كان متجعدا ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح او القى
عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمرها اجزاه على الصحيح

قال في زيادة الروضة ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرها ويجوز
مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم قال وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا ارجلكم
وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو
مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غير ذلك والله اعلم قال النووي في شرح مسلم
واتفق العلما على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل
كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم
وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلما في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق
وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى
كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح
في ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل ولا
يتاتى في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف وقراة
الجر محمولة على ما مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالما وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل
ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعا او حنا وله جرم لا يجزي وضوءه ولا تصح صلوته
وكذا يجب عليه ازالة خرا البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو
توضا ونسي ازالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان واعادة الصلوة والله اعلم فرع
اذا اجتمع على الشخص حدث اصغر وهو الوضو وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح
المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضو والغسل
ولا الترتيب في ذلك والله اعلم قال والترتيب على ما ذكرناه الفرض السادس الترتيب
وفرضيته مستفادة من الاية اذا قلنا الواو للترتيب وللاتفاق فعله وقوله صلى الله عليه
وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه توضا الا مرتبا ولانه عليه الصلوة والسلام
قال بعد ان توضا مرتبا هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان

الوضو

الوضو عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلوة
فلو نسي الترتيب لم تجزيه كما لو نسي الفاتحة في الصلوة او النجاسة على بدنه فرع
خرج من فرجه بلل يجوز ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي
يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلث عشر مقالة الراجح في
الرافعي والروضة انه يتخير فان شا جعله منيا واغتسل وان شا جعله مذيا وغسل
ما اصابه من بدنه وثوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وتوضا فقد اتى بما يقتضي الوضو
فارتفع حدثه الاصغر وبقي الاكبر مشكوكا فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل
وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن
ذلك بيقين الا بان يحتاط كما لو لزمه ذمته صلوة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان
يصليهما وهذا قوي ورجحه النووي رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وفي رؤوس المسائل
والله اعلم قال وسننه التسمية للوضو سنن منها التسمية في ابتدائه روي
انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا وقال لاصحابه توضوا باسم الله رواه البيهقي
قال النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي
اقطع وهي سنة متاكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتدا الوضو
اتى بها متى ذكرها في الوضو كما في تسمية الطعام فلو تركها عمدا فهل يشرع تداركها
فيه خلاف الراجح نعم وفي الحديث من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان
لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضا الوضو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع
طرقه قال وغسل الكفين قبل ادخالهما الانا من سنن الوضو غسل الكفين قبل غسل
الوجه ولها احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الانا قبل غسلهما
ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الانا
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في الانا قبل ان يغسلهما ثلثا
وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلما الى وجوب غسلهما قبل ادخالهما في
الانا عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب

كراهة تحريم لانه يفسد الما الحالة الثانية ان يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمسهما قبل غسلهما ثلاثا ادخالهما الانا

الامام احمد الي وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون
بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة
ان يتيقن طهارتهما وهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة
هي التي ذكرها الشيخ ومأخذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض
لتسبق نوم وانتفت الكراهة ومأخذها لفقد العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما والله اعلم **قال** والمضمضة والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم
وقال احمد رحمه الله تعالى بوجوبهما وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم عشر من
السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة تحصل بايصال الماء الى
الفم والانف سوا اداره ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يحصل
يشترط في تحصيل السنة ان يمج الماء خلافا لمن تابعه تادن السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق
شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم **فرع** تستحب المبالغة في
المضمضة والاستنشاق لغير الصايم واما الصايم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي ابو الطيب
وقيل تكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ **قال** واستيعاب
الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من
الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدأ بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما
الى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة
وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره **اما**
من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء
بقي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على
العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلوة والسلام مسح
بناصيته وعلى عمامته **وشرط** الرافعي ان تعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر
وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي

قاله النووي في شرح المهذب ... بمحاذاة الي استواط الماء وتحصيل السنة صح

والروضة

والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي المحرر
محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم **قال** ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد **قال** عبد الله بن
زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذه لراسه رواه الحاكم والبيهقي **وقال** الاسناد صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط
مسلم **وكيفيته** المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف
ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه
الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة **قال** وتخليل اللحية الكثة
وتخليل اصابع الرجلين روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا توضا شبك لحيته
باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته **قال** البخاري وهذا اصح ما في الباب **وقال** الترمذي انه
حسن صحيح **واما** تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع رجليك ويديك رواه ابن ماجة والترمذي
وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن **وكيفية** تخليل
اصابع الرجلين ان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة **وحكى** وجها انه يخلل بين كل
اصبعين من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه **وحكى** في شرح المهذب وجها اخر
انه يبدأ بخنصر اليد اليمنى واخرهما سواه وعزاه الى امام الحرمين ثم قال وما قاله الامام
هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان
كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال لا يجب
فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز والله اعلم **قال** وتقديم اليمنى
على اليسرى والطهارة ثلثا ثلثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة

اليدين وح

٢

وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح يبدا بالشق الايمن او في
الطهور يبدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان
والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم واما استحباب كونه
ثلثا ففي حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه مسلم ولا
فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث
عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة وقد
قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور
انه يستحب مسحه ثلثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث
عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام مسح راسه ثلثا نعم في سنده عامر
بن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجة ان عليا
رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثلثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله تعالى سننا منها مسح الرقبة وصحح
الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلوة والسلام
قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي وقال لا يستحب لانه لم يثبت فيها شي
ولهذا لم يذكرها الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب
والحديث موضوع والله اعلم قال الحموي شارح التنبيه الحديث ان مسح الرقبة
ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعوات على اعضا
الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور
والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما اذا استعان
بمن يصب عليه واصحهما لا تكره واما اذا استعان بمن يغسل اعضاءه فمكروه قطعا وان
كان باحضار الما فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة

مطلقا

مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب
كذا صححه في اصل الروضه وقيل انه مباح فعله وتركه سوا واختاره النووي في شرح
المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون
الشتاء قال النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم تكن حاجة الى التنشيف
لحر او برد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب
والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض
فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه
سوا وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح المهذب انه ضعيف لا
يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الما طهورا وتخليل الخاتم وتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا باعلى
الوجه وبمقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب
عليه غيره بدا بالمرفقين والكعبين وان لا ينقص ما الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد
على ثلث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضوء ولا يلطم وجهه بالما وان يقول بعد الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الاطالة والله
اعلم **فرع** لو شك في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة لم يحتسب له وبعد الفراغ
لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضا
جريان الما على العضو المغسول بلا خلاف والله اعلم **فصل** والاستنجا بلغ
واجب من البول والغايط واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة احجار
وهو امر وظاهره الوجوب وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي

عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة باسناد حسن صحيح وقوله من البول
والغايط يوخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب قال الجرجاني انه
مكروه بل قال الشيخ ابو المقدسي نصر انه بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة
صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة
اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجي في وجوب الاستنجا من خلاف بناء على نجاسة دخان
النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا
يزيد الباقي على المحل بعد الاستجمار والله اعلم قال والافضل ان يستجمر بالاحجار
ثم يتبعها بالما ويجوز ان يقتصر على الما او على ثلثة احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل الافضل في الاستنجا ان يجمع بين الما والحجر او ما في معناه لان
الله تعالى اثنى على اهل قبا بذلك وانزل فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالما فلا يحتاج الى مخالطة
النجاسة ولهذا يقدم الحجر ولا يتم فضيلة التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه
صرح الجيلي ونقله عن الغزالي واعلم ان الحديث رواه البزار باسناد ضعيف صعفوه ع
ولفظه فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الما الحجر وانكر النووي
هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواها الفقها في كتبهم وليس له اصل في كتب
الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالما وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام
احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الما اجزى لانه يزيل العين والاثر وهو
الافضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلثة احجار او على حجر له ثلثة
احرف والواجب ثلث مسحات فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة الى الانقا
ويستحب الايتار واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجا به وله شروط
احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين ان يكون الما بعده على الصحيح الشرط
الثاني ان يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزي الزجاج ولا القصب
ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو استنجى بر طب

بر طب من حجر او غيره لم يجزه على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز
الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به
كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده
بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجا به
والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما لانه لا يمكن ازالته
بذلك والله اعلم قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا اذا اراد
قضا الحاجة في الصحرا حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشي سترة
مخضرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهي عن ذلك
وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحارى لا تخلوا عن مصل من ملك او جني
او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى قال النووي في شرح التنبيه هذا
التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم
ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم
قلت وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة
٢ بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله
اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على
ثلثة اذرع جاز الاستقبال سوا كان في البنيان او في الصحرا هذا هو الصحيح ومنهم من حرم
في الصحرا مطلقا والله اعلم وقوله في الصحرا احترز به عن غيرها فلا يحرم استقبال
القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية
البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال والبول في الما الراكد
تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الما الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب

وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم وفي رواية
الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل
اشد لما فيه من تنجيس الما وفي الليل اشد لما قيل ان الما بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا
يغتسل خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الجاري فقال النووي في شرح
المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل
قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة
بالكراهة في الكثير الجاري لاجل الجان والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول بلغ ع
تحت الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك خشي ان يتنجس الثمر فتفسد وتعافها النفس
والمراد بالمثمرة التي من شانها ان تثمر قال النووي في شرح المهذب ولهذا يكون الكراهة في غير
وقت الثمرة والله اعلم قال وفي الطريق اي يجتنب البول في الطريق والغايط اولى لقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قيل وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم قال والثقب اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار
ويعبر عنه بالجحر لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه
ابو داود والنساي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول
والغايط في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والمراد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل
طرق الما وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتا
كمواضع الظل في الصيف ثم يحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في
المسجد وان كان في انا على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر لانه صلى الله
عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم قال ولا يتكلم على البول والغايط اي ندبا قال ابو
سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان
الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد
البغض والحديث مكروه ولم يفض الى التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى
الله

الله الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى
بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي ان لا ياكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر
الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلا
ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا ما فيه قران والحق باسم الله اسم
رسوله تعظيما له كان عليه السلام اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول
الله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل اسم
معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه جميع
اسما الرسل والانبيا عليهم الصلوة والسلام قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما استقبال الشمس والقمر في حال قضا الحاجة مكروه سوا فيه الصحرا والبنيان
لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما قال النووي
في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب
انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم ان النووي خالف الامرين
في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس
والقمر فالمختار انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها
والله اعلم فرع في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعني عن عورته لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه
ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله عز وجل احق
ان يستحى منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه
على ذلك لكنه قال في شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو
حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي ويستحب اذا فرغ ان
يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف
تنجيس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم ومن اداب قضا الحاجة ان لا يبول في
مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول وان يهيي احجار الاستنجا

قبل جلوسه وان لا يستنجي بالما في موضع قضا الحاجة الا في المبيض وان يقول عند
الدخول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان ينضح فرجه
وسراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده
ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم قال فصل
والذي ينقض الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضو ايضا شفا دايم الحدث
كمن به سلس من بول او غيره وشفا المستحاضة وينقضه ايضا انقضا مدة المسح وقد
ذكره الشيخ في فصل الخف وينقضه ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال
ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين
قال وهو ما يعتقد رجحانه والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضو
واجابوا عن هذا بما روى جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضو مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهما القبل والدبر
ناقض للوضو عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصى نجس العين كان او
طاهرا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وسال ابو
هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط رواه البخاري وحديث علي رضي
الله عنه كنت رجلا مذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه
الشيخان ويستثنى مما خرج من السبيلين المني على المذهب في الرافعي والروضة ووجه بان
ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين
وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب بكونه زنا وقيل ان
خروج المني ينقض الوضو ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه
وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعة منهم الامام والغزالي وصرح ابن
شريح بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنة على الوضو من المذي
والبول كالريح وكلما خرج من احد من الفروج ففيه الوضو قال ابن عطية في

تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضو وما استدل به الرافعي من ان الشي اذا
اوجب اعظم الامرين الى اخره نقضه الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضو بالاتفاق
ووافق ابن الرفعة على انه ينقض الوضو والله اعلم قلت ورايت بخط الجاربردي
ان الحيض في نقضه الوضو خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين
احترز به عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقي ونحو ذلك فانه لا
ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه
ولان النقض بمثل ما ورد به السنة غير معقول المعنى ولا يصح القياس عليه ولان
الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله اعلم قال
والنوم غير ممكن من الارض مقعدته وزوال العقل بسكر او مرض لنا قض الثاني
زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال شعوره
وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضو بكل حال ودليل
النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وذكره ابن السكن في سننه المانورة
الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الضبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا
مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شي بحيث لو زال سقط لما روى انس
رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رووسهم وان ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات ومنها اي من اسباب زوال العقل
الاغما والجنون والسكر وهذه نواقض الوضو بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه
اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم فرع اذا نام ممكنا مقعده من
الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوه وان كان
بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال معه او شك فلا ينتقض وضوه لان الاصل بقا
الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي

انتقض ايضا على المذهب واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم قال ولمس الرجل المراة من غير حايل بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث كالمجي من الغايط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجلين ان يكون شيخا فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينقض وضوه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه رووس المسايل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو الملموس اشل او زايد او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقوله ولمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر وعما اذا لمس امرد فانه لا ينتقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حايل احترز به عما اذا كان بينهما حايل فانه لا ينقض والله اعلم قال ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سوا كان من نفسه او من

غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا والصدف الفرج على الجديد ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس باليد الشلا ناقض ايضا على الراجح ولو مس باصبع زايدة ان كانت على استوا الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في اللمس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف وبروس الاصابع او بما بينها فلا ينتقض وضوه على الراجح قال الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضا باليد هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضا لغة اذا افضيت باليد كان عبارة عن المس بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الى الامير مبايعا وللارض ساجدا اذا مسستها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض العلما الى ان المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بالاتفاق وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوه على الراجح والله اعلم فرع من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وترك الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقا الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقا الحدث

صح

وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا انه
تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه
الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها
فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن
محدث لان تيقن الطهارة قبل طلوع الشمس يرفعه بيقين الحدث بعد الطلوع ويجوز ان
تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة
هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلهما اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الآن متطهر
لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء بكل حال
قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط هذا هو الاظهر المختار قاله
القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس
توضا بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما
اسبق او شك هل ما راه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو ذلك
فلا ينتقض الوضوء بجميع ذلك والله اعلم **فصل** والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني والموت
الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير قال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم
اسم للدلك والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو فاسم للما وبضمها اسم للفعل على الاكثر
اذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقا الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع
وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان سوا غيب في قبل امراة او
بهيمة او دبرها او دبر رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المراة باي
ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب
اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج في دبرهما فيهما
جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ وعلى

الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شي ام
لا والاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا
الختانان ومس الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
والمراد بالالتقا التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المراة اعلى من مدخل الذكر
ويقال التقى الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج المني وجب
الغسل سوا خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب ومن الخصية على المذهب والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما رواه مسلم وسوا خرج في اليقظة
او في النوم وسوا كان بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم للمني ثلث خواص يتميز بها عن المذي
والودي احدها له رايحة كرايحة العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت
رايحته رايحة البيض الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى من ما دافق الثالثة
التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص
بل يكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال
في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح **فرع** لو انتبه من نومه
فلم يجد الا الثخانة والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني في الثخانة والبياض
بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل
ثانيا بلا خلاف سوا خرجت قبل البول او بعده ولو راى المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه
غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقال
الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره
ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه
بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه
بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق وثلثة تختص بها
النسا وهي الحيض والنفاس والولادة من الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن الى الغاية

وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلوة

فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي

والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام ومن الاشيا الموجبة للغسل الولادة

وله علتان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم معلق بالمظان الا ترى ان النوم

ينقض الوضو لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد

وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة

على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم قال فصل

وفرايض الغسل ثلثة اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه نية الغسل واجبة

كما في الوضو لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من البدن

وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث

ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن المانع من الصلوة وغيرها

على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه

فان غلط وظن ان حدثه اصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضا الوضو وفي اعضا الوضو

وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضا واجب في الحدثين

فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح

والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلوة والطواف ف

وقراءة القران اجزاه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزيه لانه لم ينو امرا

واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا قاله في الروضة وتنوي

الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان

غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا رفع حدث النفاس فلو نوت

رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لم يصح وقال الاسنوي ينبغي ان يصح واعلم ان

تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية

تعليل الاول الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد يجب الغسل وهو الراجح صح

رفع الحدث وازالة النجاسة طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند

الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومنشا الخلاف

ان الما هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق

الرافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة يجب

استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سوا قل الشعر او كثر وسوا خف او كثف

وسوا شعر الراس او البدن وسوا اصوله او ما استرسل منه قال الرافعي لقوله

صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث

ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله

عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال

علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون

صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم

انه يجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمه

وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة

قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليه الما فتطهرين محمول على

اذا ما كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الما اليه والى البشرة جميعا بين الادلة

وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعسر

والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعه بلا ضرر قال منها حتى ما ظهر

من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف

وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضا الحاجة على

الراجح ولا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم قال وسننه ستة

اشيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالها الانا والوضو قبله للغسل سنن كما في الوضو

منها التسمية وغسل كفيه قبل ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضو

والغسل مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يجي في الوضو يجي مثلها

نسخة الى الاصول

وهو ظاهر نص ... والجمهور والله اعلم

البشرة وهي الجلد

غسل ما ظهر صح

في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضو فهل هو سنة ام واجب
فيه خلاف مبني على ان خروج المني نافض ام لا ان قلنا ينقض الوضو فليس من سنن الغسل
وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي اذا قايل انه
يأتي بوضو مفرد ويوضو آخر لرعاية حال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الوضو وهو الصحيح
الرافعي والنووي فالوضو من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل سنته سواء
قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه واخر البعض وايهما افضل فيه قولان الراجح ان
تقديم الوضو بكماله افضل لقول عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلوة رواه الشيخان والقول الآخر يستحب ان يؤخر غسل
قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤخر قدميه رواه البخاري صحيحا قال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين فايدة
اذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي ان المني لا ينقض الوضو فيتصور تجرد الجنابة
عن الحدث الآخر في صور منها اذا لف على ذكره خرقة واولج ومنها اذا انزل المني وهو نايم
متمكن مقعدته من الارض وكذا اذا انزل بنظر او فكر لشدة غلمته ومنها اذا اولج
في دبر بهيمة او دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال وامرار اليد على الجسد
والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى ومن سنن الغسل دلك الجسد ليحصل الانقا للبشرة
ويدل الشعر ويتعهد مواضع الانعطاف والالتوا كالاذنين وغضون البطن وكذلك قبل
افاضة الما على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الما واقرب الى الثقة بوصول
الما ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضو
ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل والبداة باعضا الوضوء ثم بالراس ثم
شقه الايمن ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن ثلثا كالوضوء فان اغتسل في ما راكد
انغمس ثلث مرات ويدلك كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما الغسل عن صاع والوضوء عن مد
والمد رطل وثلث بالبغدادي هنا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب
ان لا يغتسل في الما الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله فرع يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف
العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم
الانكار عليه فان سكتوا اثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل والله اعلم فرع
لو احدث في اثنا غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا
والله اعلم قال فصل والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا الجمعة والعيدين
والاستسقا والكسوف والخسوف يسن الغسل لامور منها الجمعة واحتج بقوله
صلى الله عليه وسلم من جا منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب
الغسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد جا مصرحا به في حديث آخر ولفظه غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طايفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن
البصري ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه سنة وبه قال الجمهور العلما من السلف
والخلف وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله
صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال النووي
حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها
حديث عثمن لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به الحاضرون فاذا حمل الامر
على الاستحباب جمعا بين الادلة وحمل لفظة واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب
علي اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ
منكر قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة لان المقصود
من الغسل قطع الروايح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل
يستحب لكل احد يوم الجمعة ام لا الصحيح انما يستحب لمن يحضر الجمعة سوا في ذلك
من تجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لم يبطل غسله ويغتسل للجنابة
ولو عجز عن الغسل لعدم الما او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله الجمهور

لان الله تعالى احق ان يستحيى منه

الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغتسال اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان
فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع له الناس فيستحب
ان يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح ويختص بالنصف
الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقا فيستحب ان يغتسل له
لاجل قطع الرواح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف
ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر
قاله الجوهري مع انه قال ان الخسوف والكسوف يطلق عليهما معا والسنة ان يغتسل لهما
لانها صلوة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة قال والغسل من غسل الميت
والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل الميت هل هو
واجب ومستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن
لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو
صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغتسالات المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه
الصلوة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان
جماعة اسلموا فلم يامرهم به ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر
المعاصي وهذا في كافر لم يجنب في كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم
صحة النية منه حال كفره ومن الاغتسالات المسنونة غسل المجنون اذا افاق كذا المغمى
عليه لان ذلك مظنة انزال المني قال الشافعي ما جن انسان الا وانزل قال بعضهم
اذا كان المجنون ينزل عادة فينبغي ان يجب الغسل كالنوم فانه ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث
واجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة
والمني عين يمكن رؤيتها والله اعلم قال والغسل عند الاحرام ودخول مكة والوقوف
بعرفة ولرمي الجمار الثلثة والطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لامور منها الاحرام

الاسلام يجب ما قبله

يا علي

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت
حايضا او نفسا لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل
والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الماء تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به
قاله البغوي والمحاملي قال النووي ان تيمم مع الوضو فحسن وان اقتصر على الوضو
فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو قال الاسنائي
نص الشافعي على الاستحباب في الوضو والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل
المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة لان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن
دخل مكة بين من احرم بالحج او العمرة او لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الام ان من
لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلوة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول
مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم
واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا لقربه قال
ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله وحكى ابن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام
التشريق يغتسل كل يوم غسلا فتكون الاغتسال ثلثة لانه موضع يجتمع فيه
الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من
الغسل للوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات الثلث بعد
الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لمن بعد الزوال ومنها يسن

الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع
وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلثه في القديم لان الناس يجتمعون له
فيستحب له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف
سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضه وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج
لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثه وينتهض للجديد وهو عدم
الاستحباب بما روته عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين
قدم مكه انه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم واهمل الشيخ
اغتسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروها قال النووي
في زياده الروضة المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات
الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامه والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك
الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن
الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة رمضان نقله العبادي عن الحليمي
ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لمدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك واما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة
عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم قال **فصل** والمسح على الخفين جايز
بثلث شروط ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهر وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث
لان اسلام جرير بعد نزول المايده فلا يكون آية المايدة التي فيها غسل الرجلين ناسخة
للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر
والسفر سوا كان لحاجه او غيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي
والله اعلم وانكر الرافضة ومنعهم الجواز وكذا الشيعة والخوارج قال
الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاه

والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلايق لا يحصون نعم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابه
منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه
قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح
منهما ان المسح افضل والثانية هما سوا واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم
وفيه احاديث ستورد في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما
ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخرى ولبس
خفها لم يجز المسح لانه لم يلبسهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم احدث
قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الام لان الاعتبار بقرار
الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكبت
الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما
قال دعهما فاني ادخلتهما على طاهرتان رواه الشيخان والوضوء بفتح الواو وفعل عليه
الصلوة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العله واصرح من هذا
ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما
طاهرتين ولفظة اذا شرط وان كان ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا
للمسح ولصلاحيته امور الاول ان يستر الخف جميع محل الفرض من الرجلين فلو قصر عن محل
الفرض لم يجز المسح عليه بالاتفاق لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح
ولا بد بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخف المخرق قولان للشافعي
القديم الجواز لانه لم ينقل اشتراط ان المسح رخصة والخرق يغلب في الخفاف وهي محل يتعذر
الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا
ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا
والا فلا على الصحيح ونفاش على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع
لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرا محل الشق فان ظهر مع الشد شي

الغرض

لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتق منه شي في محل الفرض بطل
المسح في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا امشى ظهرت الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة
المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوايجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما تدعوا
اليه الحاجة في لبسه ما يمكن متابعة المشي عليه هو كذلك وما لا فلا قال الشيخ ابو محمد
واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد بقدر ثلثة
اميال وفي الاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين ان يكون من جلد او شعر او قطن
او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها
وكذا جوارب الصوفية التي لا يمنع نفوذ الما فلا يجوز المسح عليها واما لقوته كالمتخذ من
الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخفين يوخذ منه ان ما لا يسمى خفا
لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها
لم يجز على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الما فتنصرف النصوص
اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط
كونه طاهرا يمنع نفوذ الما فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخاير او
دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلوة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله اعلم
فرع لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل
لضعفه او تخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح
على الاسفل جايز فلو مسح الاعلى فوصل الما الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا
ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح
تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى قولان القديم الجواز
لان الحاجة قد تدعوا اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور
انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان

فرع لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة فوق الراس والله اعلم

ع

الاعلى ساتر للممسوح فلم تقم في اسقاط الفرض بالممسوح كالعمامة والله اعلم قال
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليهن الاصل في ذلك حديث ابي بكرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام بلياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن
عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان
لا ننزع خفافنا ثلثة ايام بلياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غايط او نوم رواه
النساي والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه
لا يتاقت لانه مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث
ابن ابي عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص
قال وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير
المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلثة ايام للمسافر فابتدا المدة من الحدث بعد لبس الخف
لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من اول جواز فعلها كالصلوة ومقتضى هذا
التعليل ان ماسح الخف يجوز له تجديد الوضو لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلا شك
وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي عن داود ان
ابتداء المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه
المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان المسافر انما يمسح
ثلثة ايام الا اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان
لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم
لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداه
اليه فلا يترخص ثلثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة
والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد ليطرح على الناس للتسلع والباعه وكالعبد
الابق ونحوها والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر

ام مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما
في احد طرفي صلوة لا يجوز له القصر قوله فان مسح في السفر ثم اقام اي اذا لم يمض يوم
وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضي يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف
المسح قوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فايدة
ذلك فيما اذا مسح احدي رجليه في الحضر ثم مسح الاخري في السفر هل يمسح مسح مقيم ام مسح
مسافر فالذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مقيم لا مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح
وقد وقع في السفر قال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة
في الحضر والله اعلم فرع قال لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر
ويقتصر علي يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر في انقضا المدة فانه يجب الاخذ
بانقضايها والله اعلم فرع قال اقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل
في الرجلين علي الخف ولا يجوز الاقتصار في المسح علي اسفله ولا علي عقب الخف ولا علي حرفه
ويجزي المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الما علي الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة
ان يمسح اعلاه واسفله ولو كان عند المسح علي اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله
اعلم قال ويبطل المسح بثلثة اشيا بخلعهما وانقضا المدة وما يوجب الغسل الجواز
غايات فاذا خلعهما او احدهما بطل المسح اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف المسح
عن صلاحية المسح عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا
كان علي طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف
الوضوء او غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط ومنها انقضا مدة المسح
فاذا مضي يوم وليلة للمقيم او ثلثة ايام للمسافر بطل مسحه واستانف لبسا جديدا كما
في الابتدا لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها ان يلزم الماسح غسل لحديث
صفوان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولو تنجست رجله
في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح فرع اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا في احدهما
لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح علي خفها ولو كانت احدي رجليه عليلة

وان لم يمكن غسلها فيه
وجب النزع لغسلها
فان امكن غسلها في الخف

لا يجب
بحيث لو

ف

بحيث لا يعسر غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها وقطع العمراني
بالمنع والله اعلم فصل قال وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض
التيمم لغة هو القصد يقال تيممتك وتيممت فلانا بالخبر اذا قصدتك وفي الشرع عبارة عن ايصال
التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة وستورد
الادلة في مواضعها ثم الضابط لجواز التيمم العجز عن استعمال الما اما لتعذره او عسره
لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى
وان كنتم مرضي او علي سفر الي قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
المعني وان كنتم مرضي او علي سفر الي قوله فلم تجدوا ما فتيمموا ثم المسافر له
اوجه احدها ان يتيقن عدم الما حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا
يحتاج الي طلب علي الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث الحالة الثانية ان يجوز وجود الما
حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالما الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الما حواليه وهذه
لها ثلث مراتب الاولي ان يكون الما علي مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش
والرعي فيجب السعي الي الما ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيي لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه
المسافة فوق المسافة عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعي اليه
خرج الوقت فهذا يتيمم علي المذهب لانه فاقد للما في الحال ولو وجب انتظار الما مع خروج
الوقت لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الما معه وخاف فوت الوقت لو توضي فانه
لا يجوز له التيمم علي المذهب لانه ليس بفاقد للما في الحال ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلوة
الحاضرة حتي لو وصل الي المنزل في آخر الوقت وجب قصد الما والوضوء وان فات
الوقت او الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الي اول الراجح عند الرافعي الاول وهو
الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب
المرتبة الثالثة ان يكون الما بين المرتبتين بان يزيد مسافته علي ما ينتشر اليه
النازلون وينقص عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد

الحالة الرابعة

لما في الحال وفي التسعي زيادة مشقة **فرع** ان يكون الما حاضرا لكن يقع عليه زحمة المسافرين بان يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك الا الة واحدة اولان موقفه لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف الراجح انه يتيمم العجز الحقيقي ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلثة اقسام الاول ان يخاف معه بالوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الما ان يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب **القسم الثاني** ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطؤ البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو **القسم الثالث** ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري وسوادا قليلا او يخاف شينا قبيحا على غير الاعضا الظاهرة او به مرض لا يخاف من استعمال الما معه محذورا في العاقبة وان تالم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله اعلم **فرع** للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق ولا يقبل غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد الغى الله قول الفاسق فيلزم من قبول الفاسق مخالفة الرب الذي امرض من يتبين ويقبل قول المراة والعبد ويكفي واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشرطه **قال** الروياني قال السنجي لا يتيمم **قال** النووي ولم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه **قال** الاسناي وفي فتاوى البغوي

ق

الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فيستخير الله تعالى ويفتي بما قاله البغوي والله اعلم **قال** ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر استعماله يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلوة والله اعلم **ويشترط** لصحة التيمم طلب الما لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب **ويشترط** في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الاصح **قلت** يشترط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم ولا يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف **وكيفية** الطلب ان يفتش رحله لاحتمال ان يكون في رحله ما وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا وامامه وخلفه ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الما فعند التوهم اولى وان لم يخف وجب عليه **التردد** الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا او هبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم واليه الى ان يستوعبهم لا ان يضيق الوقت ولا يبقى الا ما يسع الصلوة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي فيهم من معه مما من يجود بالما ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرف معهم ما وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله ولو وهب له الما وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان يشتري ما الوضوء والغسل ويصرف اليه ما كان معه من المال الا ان يحتاج الى الثمن لمونة من مؤن سفره في ذهابه وايابه

فرع اذا تيمم لنافلة ضحوة النهار ثم ...

فلا يجب الشرا حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة
على الراجح ولو لم يعره احد آلة الاستقا الا باجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل ولو
قدر على ان يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم يصل الى الما وامكن شقها
وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الما او اجرة
ذلك الحبل وفي ضبط ثمن المثل اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة
وقوله وتعذر استعماله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وقد مر ذكر السفر
والمرض ومن اسباب الاباحة ما اذا كان بقربه ما يخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع
او عدو وعند الما او يخاف على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او
كان في سفينة لو استقى لسقط في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن
الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الما فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح
ان له ان يتيمم للوحشة ومن اسباب اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما العطشه
او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله ما
ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته
في موضع الاتلاف في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحه وما في
معناها كالتآمل ونحوها سوا كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل
حكم القضا وللعطشان ان ياخذ الما من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه
اليه وعليه قيمته قال والتراب الطاهر لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير
مستعمل فالتراب متعين سوا كان احمر او اسود او اصفر وسوا فيه الارمني وغيره
لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وساير المعادن ولا بالاحجار
المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط
واحتج القائلون به بقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه
الارض ونسب ذلك لمالك وابي حنيفة ايضا وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض
حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض

كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه
يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقها وبه قال
الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه
واليدين لان الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل
بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام
الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جا مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة
في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث وعن علي وابن مسعود
انه التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة
ثم شرط التراب انه لا يخرج عن حاله الى حالة اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار رمادا
او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح
الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في الروضة ولو اصاب التراب نار واسود ولم
يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل
ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس
التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط
وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم
شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب
يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب
بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل عليه ولان الما
النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب
طاهر على شي نجس فانه يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم
بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بالاطلاق وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح

والكثير ما يري والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا
على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما التصق بالعضو وكذا ما تناثر
منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح
المهذب قال وفرايضه اربعة اشيا النية واجبة في التيمم للخبر المشهور انما الاعمال
بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلوة والوضو وكيفيتها ان ينوي استباحة
الصلوة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان المتيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له عليه الصلوة والسلام
اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل برؤيته الما كالوضو بالما ولا يكفي
نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما
يكفي كالوضو واصحها لا يكفي والفرق ان الوضو قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب
تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي
واعلم انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول المفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب المراد
بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه
اجزاه على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة اصحها لا يجزي لان النقل
وان وجب الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال
احدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة
وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح وتكفي نية الفرض
مطلقا ويصلي اي فريضة شا وان نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحالة الثانية
ان ينوي الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة
لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض الحالة
الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض متبوع فلا يصلح ان
يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح
الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلوة الجنازة فهو كالمتيمم للنفل

على الصحيح ولو نوى التيمم لصلوة الجنازة فهو كالمتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه
فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينها الا ترى انها تسقط بفعل غيره
الحالة الرابعة ان ينوي الصلوة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم
فرع لو تيمم بنية استباحة الصلوة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان
حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين في التيمم واحد والله اعلم قال ومسح الوجه
واليدين الى المرفقين والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ولفعله عليه الصلوة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضو
نعم لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الما اليها على المذهب للمشقة
وقال القاضي حسين لا يتيمم ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من
اللحية على الاظهر كالوضو واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا
هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الحاكم واثنى عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضو
وفي قول قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار
على الكفين على صحة حديث عمار فقد صح وهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث
فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال
في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال
ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل
الروضة واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا
لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله آخرون ان الواجب ايصال التراب
سوا حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص سوا حصل

بيد او بخرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب
ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غباره كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثناء
العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب
فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا في ذلك تيمم للوضوء او للجنابة لان التيمم طهارة في عضوين
فاشبهت الوضوء ولحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا
يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض واسكنه مسح
الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه
وبالاخر اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف
الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يديه نجاسة وضرب
على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها
عن الوضوء مع بقا النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم
قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم **فائدة**
وسننه ثلثه اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء ومن
سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان
يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي
استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم **فائدة** والذي يبطل التيمم ثلثه
اشيا ما يبطل الوضوء ورؤية الما في غير الصلوة والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث
بطل التيمم لانه طهارة تبيح الصلوة فبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم بشروطه
عند عدم الما او مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الما ثم راى الما قبل الدخول في الصلوة بطل
تيممه لقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد
الما فليمسه بشرته قال الترمذي حسن صحيح ولان الما اصل والتيمم بدل فاشبه رؤية الما
في اثنا التيمم فانه يبطل قال ابن الرفعة بالاجماع واعلم ان توهم وجود الما كرؤيته كما اذا راى
سرابا فظنه ما او طبقت به فرقه غمامة او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ما وهذا كله

ن

اذا لم يفارقه الما ما يمنع القدرة على استعماله فلو كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا
راى الما وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان دون الما حايل من سبع او عدو او وراء في قعر
بير وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة
التيمم ابتدا فلا تبطله اولى اما اذا راى الما في اثنا الصلوة نظر ان كانت الصلوة تغنيه
عن القضا كصلوة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعي انه لا تبطل صلوته ولا تيممه
لانه متيمم دخل في صلوة لا يعيدها فاشبه ما لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال
عبادة مجزية ولانه بالشروع في الصلوة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس
بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه
اخراج الرقبة وان كانت الصلوة لا تغنيه عن القضا كصلوة الحاضر بالتيمم بطلت على
الصحيح لانها لا تجزيه اذا تمت ويجب قضاوها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل
يتمها ويعيدها **فائدة** اعلم ان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الما لا قضا عليه
مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الما يجب عليه
القضا مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر
ذلك الرافعي في آخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينيذ تمثيلهم عدم القضا
بالمسافر جريا على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الما بخلاف الحضر فانه يغلب فيه
وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم ان قول الشيخ والردة هذا هو
الصحيح وفيه مع الوضوء ثلثه اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوءه والفرق ان
التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع فله قوة استدامة حكمه
ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله اعلم **فائدة** وصاحب
الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر اعلم ان واضع
الجباير يمسح عليها ويتيمم يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة
وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او على عضوه على ما مر في
المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة

في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب
ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في
المرض كخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر
فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما
يمكن غسله حتى ما اخذ اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها
لتغسل ذلك الموضع بالمتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ
لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان
ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح
كان جنبا فالاصح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا أخره وان كان محدثا
الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على
اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس ولو كانت الجبائر على عضوين او ثلثة تعدد
التيمم قال النووي لو عمت الجراحات اعضاء الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد
عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله اعلم ثم ما ذكرنا من وجوب غسل
الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدها ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني انه يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف
الوضع على طهر ان امكن والا لم ينزع الجبيرة ويجب القضا عند البر قاله في الروضة
تبعا للرافعي بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل
الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لتغسل
بالمتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع
الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب
ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها ولذا لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن
امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها
فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا يحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح
ولا يجب مسح الجرح بالما ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله الجمهور
وهو

وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر او جرح مع المسح على حائل او دونه وصلى فريضه
ثم حضرت فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على
الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل
ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي
انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة ولا يلزم من
من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر
مفهومه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر
نادر لا يفعل غالبا والله اعلم قال ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل لا يصلى بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس
رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلى بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي
تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شي ثم روى البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد
صحيح لكن خالفه ابن حزم واحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الى قوله فتيمموا اوجب الوضو والتيمم لكل صلوة وكان ذلك ثابتا في ابتدا الاسلام
ثم خرج الوضو بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد
حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان نقاس التيمم على الوضو
لان التيمم طهارة ضرورة لا ترفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
العاص صليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض
ونوافل وهو رواية منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى
الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين او مختلفتين
كصلوة وطواف وسوا كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية وسوا كانتا مكتوبتين
ومنذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين مقضية ومنذورة وفي اخر بين
منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في فوايت وفايتة ومؤداة والصبي كالبالغ على

المذهب لان ما يؤدى به حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوى بصلوته المفروضة وكذا لا
يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها ثم صلوة الجنازة لها حكم دلنا فله على الراجح من طرق
فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين صلوة جنازة ومكتوبة وبين جنايز ومكتوبة لان صلوة
الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف
فرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلوة واحدة
الا ترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولانه في تكليف التيمم لكل نافلة
مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى
الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم **فرع** لو لم يجد
الجنب او المحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد
الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الما ما
يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما
يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بما في الوقت
فلم يتوضى منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ما ولا ترابا
فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الما اعاد
وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا اعاد والا
فلا يعيد اذ لا فايدة في صلوة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز فاقد
الما والتراب اذا صلى فهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا باب التيمم
انه لا يقروها وياتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرا
الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراة ولا
اللبث في المسجد ثم برؤية الما تحرم القراة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع
اما شرعي كالعطش او حسي كسبع وعدو كما تقدم ونحو ذلك والله اعلم **مسئلة** وجد
المسافر خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضا منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب
كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الاصحاب والله اعلم **فصل** كل ما يخرج من السبيلين

نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع
النجاسة ثم النجاسة لغة هو الشي المستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها
على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها واستقذارها او ضررها في بدن وعقل فقوله على
الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله
مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله
لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله واستقذارها احترز به عن المخاط
ونحوه وبقية ما ذكر في الحد حال الاختيار لتدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند
الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل
من باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا
كاللعاب والعرق ونحوها فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر
النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقي فهذه الاشيا كلها نجسة
من جميع الحيوانات الماكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران
وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث
هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول وقياس الماكول
على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي
بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب والذنوب
بفتح الذال هو الدلو المملو قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع
عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصغير النضح
واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام مر بقبرين فقال
انهما يعذبان فكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستنزه
وفي رواية لا يستبري وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه واما نجاسة الغايط
فحجته مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي
والقي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من

احترز به عن النورة فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان نزيد في الحد هنا

بيان نجاسة

احد السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا
رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر
ويمثل في الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق
في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغائط او لا كالدم
والقيح ويستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس
وعنه احترز الشيخ بقوله مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ينظر ان كان من
الادمي ففيه خلاف بين الائمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما
رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة
في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث وذهب اليه خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد
بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد
وبه قال داود ودليلهم رواية الفرك ولفظها قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره
ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين
مني الرجل والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان من كلب وخنزير او فرع احدهما
فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند
الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى مني الادمي لكرامته والراجح
عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان طاهر
فكان طاهرا كالادمي وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم
وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش
الما عليه وحجة الوجوب حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية
اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان نرى عين النجاسة
فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون

وريح

فضلات

٨

وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته
فيما اذا تنجس فمه وان بقي اللون مع الرايحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده
وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد
المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرايحة وحدها وهي عسرة الازالة كرايحة
الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرايحة مع العسر طاهر
على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على
الراجح ثم شرط الطهارة ان ينسكب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست
فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله
الى الما تنجس لقلته ويكفي ان يكون الما غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون
سبعة اضعاف البول واما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل
ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الما بعد الحت والتحامل صافيا
الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة
الما جميع موضع البول وان يغلب الما على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا
والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش واعلم انه لا يشترط في الغسل
القصد كما لو صب الما على ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل
وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في
غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن
الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق
حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره
فدعا بما فصبه عليه وفي رواية فلم يزد على ان نضح بالما وفي رواية فرشه وفي رواية
فنضحه عليه ولم يغسله وفي رواية فلم يزد على ان نضح بالما وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي
ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها
ان بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد

قوله وقد مر الفرق في باب الوضوء حيث قال ولا تجب النية في ازالة النجاسات على الصحيح راجعه

ومنها ان بول الجارية يخرج لضيق منفذه بلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قاله الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحي ان يذكر واقوى
ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا
للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجريا لغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت
وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فيرش من بولها
بالنسبة الى المراة والله اعلم وقوله الشيخ لم ياكل الطعام اي ما لم يطعم ما يستقل به
كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام
الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا
خلاف والله اعلم قال ولا يعفى عن شي من النجاسة الا اليسير من الدم والقيح وما
لا نفس له سايلة اذا مات في الاناء القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن
والثوب فتصح الصلوة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او
من غيره ومسئلة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط
الصلوة ويات في كلام الشيخ هناك ان شا الله تعالى واما الميتة الذي لا نفس لها سايلة
اي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه
النووي دون الحيات والضفادع فليس من ذلك اذا وقعت في انا فيه مايع سوا كان ما
او غيره من الادهان كالزيت والسمن او غيره من الطعام وماتت فيه هل تنجسه
فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا والاخر شفا رواه البخاري
زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وجه الاستدلال
ان الغمس قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به
وايضا صون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك
وقيل تنجسه لانها ميتة كسائر الميتات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بهذا
القول غير الشافعي وفي قول اخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم

تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب تنجست وبهذا جزم
القفال وهو متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم
الدم السايل وهي علة مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم
بعدم احد جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير
المايع فان تغير بكثرة الميتة تنجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم يتغير المايع
لم ينشا في المايع فان نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان
في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب الاطعمة ثم محل
الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة الذي لا نفس لها بنفسها في المايع اما اذا طرحت فانه
ينجس جزم به الرافعي في شرح الصغير وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معنى
الانا حتى لو كان ثوبا رطبا او فاكهة فهي كالمايع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا
يدركها الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل
الذبابة من النجاسات حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سايلة على الراجح
عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها
تنجس ويستثنى مع ذلك مسايل ذكرنا في كتاب الطهارة والله اعلم قال والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة
لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستثنى مالك
رضي الله عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما
واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح وبقوله
صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن
بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث او
نجس ولا حدث على الانا فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه
اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان الحشرات
كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر لانه حكي

عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووي ان دليل نجاسته ضعيف واحتج الماوردي
بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة واما ما تولد
منهما لانه اصله او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة
بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه نجس كاصله
قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا حرمة
له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته لان الشي انما يحرم اما لحرمته او ضرره او نجاسته
والميتة كل ما زالت حياته انفا واختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي
والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان تقول الميتة ما
زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد فلقوله
عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
ثم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وكلمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي
ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلوة والسلام لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
الحافظ ضيا الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو
يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحيوة غير ماكول بعد
الموت فينجس كغيره واستثني ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه
طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة اي بالضمة فانه يحل في اصح القولين
وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المنحر فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية
قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل

نسخة يعم الحي والميت

من سائر النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية اخرى
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان
وجه الدلالة انه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله
صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا
حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ
على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان
الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه وانه كان طعاما مائعا حرم اكله
لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يومر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة
المال ثم لا فرق بين ان ينجس بولوغه او ببوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك
من جميع اجزائه وفضلاته فانها تغسل سبعا احداهن بالتراب قال النووي في
اصل الروضة في وجه شاذ انه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر
النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان
الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب
ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه
لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل مرة كسائر النجاسات لان
التغليظ في الكلاب انما ورد فطامهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في
الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه
يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلما الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا
هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسئلة المبنية
على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان
مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجا وكما

يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل والاظهر
في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم مقامه
كالتيمم والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب
دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح نعم كالتيمم لان الارض
الترابية يكفي فيها الما على الراجح اذ لا معنى لتغيير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على
المحل بل لا بد من مزجه بالما ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزا المحل النجس **فرع**
هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي اخذ الاصحاب الرمل الناعم في التراب وجوزوا
التيمم به قال النووي في فتاويه لو تحقق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاوه في التعفير
لان التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود
هنا والله اعلم **فرع** لو ولغ في الانا كلاب او كلب مرات فيه الخلاف الراجح يكفي سبع ولو
وقعت نجاسة اخرى في الانا الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب
عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات مثلا حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه
فاصاب ذلك شيا اخر نجسه وجب غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما
اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ما ولم يعلم هل ولغ فيه
ام لا فان خرج فمه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان خرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ
وبقا الما على طهارته ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم
وقوله احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا في التعفير بغير الاولى والاخيرة قال
في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائي
وجواز التعفير في غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات
اربع اولاهن وهي في مسلم والثانية السابعة رواها ابو داود وهي بمعنى رواية مسلم وعفروه
الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن او اخراهن
بالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال
في شرح المهذب ولم يثبت وقال في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيد

بالاولى والاخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيهما واما النقل
فقد نص الشافعي على تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذلك الام واخذ بهذا النص
جماعة من الاصحاب منهم الزبيري والمرعشي وابن جابر فتبين ان هذا مذهب الشافعي وانه
الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من
سائر النجاسات مرة فقد مر دليله وكيفية الغسل وقوله والثلث افضل لان ذلك
انا المتنجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسة
فعند تحققها اولى وهذا فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم
تزل الا بالثلث وجبت الثلث ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم **مسئلة**
الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال
ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا وان لم يتغير فان كانت قلتين قال
الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت دون قلتين
ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان
طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع عليه شيا من غسالة الكلب فان كان من الغسلة
الاولى غسل ما وقع عليه ستا ويعفر ان لم يكن التراب في الاولى وان وقع في السابعة
شي لم يغسل ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة
والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الما
المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطهور قطعا ومطهر على المذهب والله اعلم **قال**
واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر اعلم ان تطهير الاشيا تارة يكون
بالغسل وقد مر وقد تكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى
اخرى فاذا تخللت الخمرة اي انقلبت بنفسها سوا كانت محترمة او غير محترمة طهرت
لان النجاسة والتحريم انما كان لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا
على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه

وقع من غسالة الكلب شي على شي فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع ع

فهو مجموح باجماع من قبله وان خللت بطرح شي فيها من بصل او خميرة او غير ذلك لم تطهر ولا
يطهر هذا الخل بعده ابدا الا بخل ولا بغيره واحتج بذلك انه عليه الصلوة والسلام
سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله
عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يرسول الله اخللها فقال لا اهرقها ولانه استعجل الحل
بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده
وان خللت لا بطرح شي فيها بان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو
فتح الوعا حتى دخل الهوى والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شي او وقع بنفسه ان
الواقع يتنجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا المايعات
والله اعلم **فايدة** الخمر التي تمسك من ثمار العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا
ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب
ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القي الماء في عصير العنب
حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على
طهارة النبيذ بطريق اولى والله اعلم وقد الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت
ادميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا ودم الظبية اذا صار مسكا والميتة اذا صارت
دودا وفي الالحاق نظر والله اعلم **فصل** ويخرج من الفرج ثلثة دما دم الحيض
ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة
والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس الدم
الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض
وهو شي كتبه الله على بنات آدم كما جات به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها بشروط
معروفة وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث
والدراس قاله الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلوة والسلام قال لعايشة رضي
الله عنها انفست والذي يحيض من الحيوان اربع المراة والضبع والارنب والخفاش

ت

واما دم النفاس فهو الخارج عقب الولادة ما تنقضي به العدة سوا وضعت حيا او ميتا
كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الروضة وسوا كان
احمرا واصفر مبتداة كانت في الولادة اولا ويوخذ من كلام الشيخ ان الدم الخارج
مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح والنفاس في اللغة هو الولاده وفي
اصطلاح الفقها هو كما ذكره الشيخ ويسمى هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقيب نفس واما الدم
الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير
اوقات الحيض لمرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال
بالمهملة فهو استحاضة وما عدى هذه الدما اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج
قبل سن البلوغ والله اعلم **قال** واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ستا او سبع واكثره
خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة للاستقرا وهو التتبع وروي ذلك عن علي رضي
الله عنه ونص الشافعي رضي الله عنه على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع اخر ان اقله يوم
ومراد الشافعي بليلته وغالبه ستا او سبع ولقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش
تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايتي انك قد طهرت واستنقات
فصلي اربعا وعشرين او ثلثا وعشرين ليلة وايامهن وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك
فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقرا وروي عن علي ايضا
وقال الشافعي رايت نسا اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما
وعن شريك وعطا نحوه والمعتمد في ذلك الاستقرا ولا يصح الاستدلال بحديث
تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح
المهذب **قال** واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
اقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعا
للرافعي لا حد لاقله بل يوخذ حكم النفاس بما وجد منه وحجة ذلك الاستقرا واكثره ستون
يوما للاستقرا قال الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة

وسمي نفاسا
لان الولاده يتبعها
النفس وهو
الدم
ه

شيخ مالك أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوما وغالبه أربعون
لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقعد بعد نفاسها أربعين يوما رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في
شرح المهذب إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون
والمذهب الأول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء قال
وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره احتج له بالاستقراء أو لأنه
إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من
تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر
الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما كما إذا لو
رأت الحامل دما وقلنا بالصحيح إن الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة أيام فإن هذا
طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قاله ابن الرفعة واحترز به عن طهر المبتدأة والآيسة
قال وأقل زمن تحيض فيه الجارية تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله
عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض فيه الجارية لتسع سنين دليله الوجود قال الشافعي
رضي الله عنه وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ولأنه لا ضابط له في
الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها
على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد
على الصحيح فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان
حيضا جزم به الرافعي والنووي وإن كان يسعهما لا يكون حيضا قال الماوردي إن
تقدم بيوم أو يومين كان حيضا وإلا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين
والله أعلم قال وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين أما كون أقل مدة الحمل
ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في
رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل
وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعنا إلى قوله فصار إجماعا

نساء تهامه يحضن

ق

وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء قال مالك هذه جارتنا
امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق زوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة
سنة كل بطن أربع سنين ورواه مجاهد أيضا وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال
يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربعة سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل
فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت
أسنانه والله أعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلوة والصوم يحرم على الحائض
الصلوة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلوة الحديث والإجماع منعقد على التحريم ولا تقضيها أيضا لما روي عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلوة وكما يحرم على الحائض الصلوة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا
الحديث والإجماع منعقد على تحريم هذا الصوم ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عايشة
رضي الله عنها قال وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله بالقراءة لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي لكن ضعفه
قاله في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمرو وإذا حرم مسه
فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فإن فرض أنه المقصود حرم
جزم بذلك الرافعي قال ودخول المسجد دخولها المسجد إن حصل معه جلوس ولبث
ولو قائمة أو تردد تحرم عليها ذلك لأن الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك أن حدثها أشد
من الجنابة وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب في محل الخلاف إذا أمنت أن تلوث المسجد
بأن تلجمت واستثفرت وإن خافت التلويث حرم بالاتفاق قال الرافعي وغيره وليس
هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة ويخشى من مروره
التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الداخل متنجسا يتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة
فليدلكه ثم ليدخل وقضية الدلك أنه يحرم تركه قال والطواف لقوله صلى الله

عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الايمة الاربعة على
منعها منه لهذا الحديث وتبرع بزيادة محلها الحج وهي ان الحايض اذا خالفت وطافت طواف
الركن لم يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاه وقال
المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة
وان طاف جنبا فعليه بدنة قال والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة
ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عبد الله بن سعد سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حايضا ان تاتزر ويباشرها فوق الازار وروى
مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلوة
والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يقع في الحمى وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا
قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم
لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله فاعتزلوا النسا في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا وهو
المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط فعلى الاول هل يجوز الاستمتاع
بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم
بالجواز والله اعلم قال الاسنائي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة المراة للزوج والقياس
انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالف واستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شي بلا خلاف
قاله النووي في شرح المهذب وان جامع منتهكا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله
في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان
وطي في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره

> ولم يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يجبر طوافها صح

ح

تصدق بنصف دينار ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد بانه يلزمه
ذلك وهي فايدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد
فرع اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم
يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح
المهذب والله اعلم واعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل
لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في
الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح
والله اعلم قال ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلوة وقراة القران ومس المصحف
والطواف واللبث في المسجد سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا
اما تحريم الصلوة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراة
ولو اية او حرفا سوا اسرا او جهرا اذا انطق بلسانه فلقوله عليه الصلوة والسلام
لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج
للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى
الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان
منع الجنب القراة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ما ولا ترابا وصلى فهل يحرم
الفاتحة ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي بقا التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي
وجوب القراة واما تحريم مس المصحف فاذا احرم على المحدث فالجنب اولى واذا
حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلوة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه جماعة وروي ايضا الطواف
بمنزلة الصلوة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال
الحاكم صحيح على شرط مسلم واما تحريم اللبث بالمسجد فلقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلوة ولقوله عليه
الصلوة والسلام اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال

ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في
اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوها
ثم هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب
او الخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد قال النووي يجب
التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب
ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح اليه وقوله واللبث يقتضي
انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل
كون المسجد اقرب في الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي
وقال في شرح المهذب انه لا يكره والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد
طريقا غيره وحيث عبر لا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام فرع اذا تلفظ
الجنب بشي من اذكار القران كقوله في ابتدا امر باسم الله وفي آخره الحمد لله وعند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم
وان قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا فجزم الرافعي بانه لا يحرم قال
الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا قال
النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر
قال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم
قال ويحرم على المحدث ثلثة اشيا الصلوة والطواف ومس المصحف وحمله تحرم
الصلوة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلوة
وكذا صلوة الجنازة وفي الحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شي في الباب واما
تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة كما مر واما مس المصحف
فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد
الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن

ح

ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه نفى واثبت والسما ليس فيها غير مطهر فعلم
انه اراد الآدميين وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس
القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم
مس الصندوق والخريطة التي فيها المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة
كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل
به وله حكم اجزايه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه ابلغ من المس نعم
لو خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم اخذه
مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب
والتحقيق والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول
وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال الصلوة في اللغة
الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا
الصلوة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على
ذلك وبدي بذكر اوقاتها لانه اهم امور الصلوة معرفة اوقاتها لان بدخول
الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال الله تعالى
ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة وروى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان
ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر حين اسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا
وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي

وقت

وحسّنه وصححه ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت
والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظلة في اللغة الستر تقول انا في
ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى آخره والفي يختص بما بعد الزوال وقوله
وزوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا في نفس الامر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السما
وهي حالة الاستوا تبقي للشاخص ظل في اغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الامكنة
والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق فحدوثه في مكان
لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا اليمن وهو الزوال وزيادته في مكان للشاخص فيه
ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا صار ظل
كل شي مثله فهو آخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان
قلت اي خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه
خرج وقت الاختيار وسمي به لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره
وقوله في الجواز الى غروب الشمس حجته قوله عليه الصلوة والسلام وقت العصر ما لم
تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة وهو الى ان يصير
الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت
كراهة يعني يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو
تاخير الصلوة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها ادا قال والمغرب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام لانه ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت
واحد في اليومين ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الظاهر انه يخرج بقدر طهارة
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل
والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان سايلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم
الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال

واذا صار ظل كل شي مثله غير ظل الزوال حالة الاستوا فهو آخر وقت الظهر صح

وقت اختيار

خ

اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم
بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي واختار طايفة
من الاصحاب القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في
القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة
والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم
قال والعشا واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال
ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي
قول يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل
قال النووي في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح
في شرح مسلم بتصحيحه فقال انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر
الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله اعلم قال والصبح واول
وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس اول
وقت الصبح طلوع الفجر وآخره في الاختيار الى الا الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق وهو الثاني ح دليله حديث جبريل اما الفجر الاول فلا وهو ازرق مستطيل
وسمي الكاذب لانه لا ينير ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل
عليه الصلوة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح رواه مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت
كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر مسلة يكره النوم قبل صلوة العشا والحديث
بعدها الا في خير كمذاكرة العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي
برزة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا
والحديث بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في
كراهة النوم قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح

الاسفار

يعني وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام

ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك
ان يفوته الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلوة الليل ان كان له تهجد
وقيل لان الصلوة التي هي افضل لا تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان
الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم **قال فصل**
شرايط وجوب الصلوة ثلثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل من اجتمع فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلوة عليه فاما
الكافر فان كان كفره اصليا لم تجب عليه الصلوة لانها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي
وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروض الشريعة وحكي عن العراقيين كذا
قاله الفقها لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلوة وغيرها
من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقها يقولون انه غير مخاطب فاعرفه واما
المرتد فتجب عليه الصلوة والقضا بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك
فلا يسقط عنه واما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض ونحوهما فلا يجب عليهم
لقوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلث عن النايم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحايض يعلم من الحيض **قال** والصلوات
المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقا ومراده بالمسنونة التي
تسن لها الجماعة وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى **قال** والسنن التابعة
للفرايض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون على انها عشر
ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والاخرى ذكره الشيخ سنة وستعود ادلته وهي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب

وركع

حال الكفر والذين قالوا بانه يخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم ثم لم يبال لا يخاطب صح

وركعتان بعد العشا وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر
فحجته ما روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن وقال انه حديث حسن وروي رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال
الترمذي حسن وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشا مذكورتان في حديث ابن
عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان
ركعتان قبل صلوة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري
صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري
لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من
كثرة من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا
يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد
حسن **قال** وثلث نوافل مؤكدات صلوة الليل وصلوة الضحى وصلوة التراويح
لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجتمعت الايمة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ
وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة
للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر ايضا من
صلى في ليلة بماية آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمايتي آية فانه يكتب من القانتين
المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان وسط الليل افضل لقوله
عليه الصلوة والسلام لما سئل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل

ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف الاخير افضل من الاول لمن
اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب
سبحانه وتعالى فيه وافضل من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس
لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه
مضر للعين والجسد كما جا في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب
سيما بالمتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد بذلك مشقة وتحذر ذاكره والا لم يكره
ورفقه بنفسه اولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه
الشيخان والله اعلم ومن السنن صلوة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلوة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام زاد البخاري لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الرافعي
في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنتي عشرة ركعة
واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان
ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق قال
الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستوا وتبعه النووي على
ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب
ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي
وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق وقال الغزالي في المغني فيه
حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما صلوة التراويح فلا شك في
سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين

من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي
الشهر وقال اني خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلوة والسلام استمر
على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق رضي الله عنه ثم راى
الناس يصلون في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلثة ثلثة فجمعهم على ابي رضي الله عنه
ووصف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لامنه من
الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل
ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى
سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة
فاشبهت الفرايض فلا يغير عما وردت ووقتها ما بين صلوة العشا وطلوع الفجر الثاني
وفعلها في الجماعة افضل للامر وقيل الانفراد افضل كسائر النوافل وقيل ان كان حافظا
للقران امنا من الكسل ولم يختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل
والله اعلم قال فصل وشرايط الصلوة قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان
الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد هنا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان
عد ذا المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ فهو ليس كذلك ثم الصلوة لها شروط أن
واركان وابعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج
ايضا خمسة الا انهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها
وهو مبطل فانه لا يسمى شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح
المهذب قال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر
خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط
الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في الروضة شروطها ثمانية
واعلم ان الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلوة لكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج

ماهية الصلوة والركن ما كان داخلها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسيأتي ذلك **قال** طهارة الاعضا عن الحدث والنجس تشترط لصحة الصلوة الطهارة عن الحدث سوا في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة فان فاقد الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة ولا توصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلوته عامدا كان او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلوته سوا علم انه في الصلوة ام لا وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور الجديد لانتفا شروطها وفيه حديث رواه ابو داود والترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي وقد جا تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه واما الثوب فللآية الكريمة وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالما حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما حديث صحيح متفق عليه فاذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط

ان لا ينقص من قيمته القطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسل كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلوته سوا كان الصايب يتحرك بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الآخر نجس او ملقي على نجاسة ففيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل قال الرافعي في الشرح الصغير واوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة او على طرف منه نجاسة او على شي من قوايمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة ولا مقبل عليها ولو صلى حامل نشابا ام تصح صلوته لاجل الريش وكذا لو كان في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك **القسم** الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجا بعد الحجر فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا نجسا منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلوته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلوته ولو حمل بيضة مذرة وحشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلوة ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكمام في الراس والاكمام وكذا ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه في الارض حتى ذهب اجزاها وصلى فيه ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الما كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف والاصح الرجوع فيه

الى العرف ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل ام كثير فالراجح
انه قليل لان الاصل عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث
به او بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته
وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب
زايدا على لباسه لم تصح صلوته غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها
كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو
خراج صغير ولو اصابه شي من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم ما القروح والنفاطات
ان كان له رايحة فنجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف
عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان الاحسن عند الرافعي عدم العفو
والاصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما **فرع**
اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلوة سوا كانت في بدنه او ثوبه او موضع
صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضا لان طهارة واجبة
فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب نقله ابن المنذر عن خلايق واختاره
وكذا النووي اختاره في شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على
القولين والمذهب القطع بوجوب القضا لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه
اعادة كل صلوة صلاها مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلوة فلا شي عليه
لان الاصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو راى شخصا يريد الصلوة وفي ثوبه نجاسة
والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال
المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسلة حسنة والله اعلم **قال**
وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة
فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى
احق ان يستحيى منه سوا في الصلوة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحى

منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلوة والدليل على ان سترها شرط صحة الصلوة قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم
هو على شرط مسلم والمراد بالحايض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز
عن السترة صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا
الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة سوا كان من ثياب او جلود او ورق او
حشيش ونحو ذلك حتى الطين والما الكدر وتصوير الصلوة في الما على الجنازة والاصح وجوب
التطيين لانه قادر على الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لانه لا يمنع
لون البشرة وكذا الكرباس الذي له انجاش ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه او
سجوده لم يكف فيجب ان يزره او وضع شيا عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد
ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه على النجاسة
ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس
له اخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله لضعف
المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلوته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره
فهو كالما في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وملثما والمراة متنقبة الا ان يكون
في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الى فساد
حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات زاده الله شرفا فليجتنب ذلك
ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم **قال** والعلم بدخول الوقت
لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلوة فان علم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه
الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او
غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لروية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان
اصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة بان قال رايت الفجر طالعا
او الشفق غاربا او اخبرني فلان برويته امتنع عليه الاجتهاد كما لو قاله ابن الرفعة ومن
الامارات صياح الديك المجرب والموذن الواحد اذا لم يكن ثقة فلا ياخذ احد باذانه

سبب الفساد

لانه يحصل للشخص نص في مسئلة مما كتاب او سنة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد مما قراه ودرسه وعلم وبناه ونسخ ونحو ذلك

وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالوقت فوجهان قال الرافعي
لا يؤخذ بقوله لانه يخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن في يوم الصحو فانه
يخبر عن مشاهدة وقال النووي يؤخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد عن صياح
الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح في شرح المهذب انه يقلد وان
بحثنا نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلوته ووجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت ان اجتهد نظر
انه يغلب على ظنه شي اخر ليحصل الظن والاحتياط ان يوخر الى ان يغلب على ظنه لو اخر خرج
الوقت وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شي عليه وان بان وقوعها
في الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء صرح به الرافعي في كتاب الصيام وان بان
انها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان المذهب ان
يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهولاء الذين يضربون بالرمل
فانهم فسقة ومنهم من يكون شي الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل صلوته اربعين يوما وفي رواية مسلم من اتى عرافا فساله عن شي
فصدقه ولو اخبره مخبر ان صلوته وقعت قبل الوقت نظر ان اخبره عن علم او مشاهدة وجبت
الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا والله اعلم قال واستقبال القبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها او كعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلوة في حق القادر الا في شدة الخوف
ونفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسي
صلوته استقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه
فلو خرج بعض بدنه عن مسامتها فلا تصح صلوته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان
اظهرهما ايضا اصابة العين لانه لا يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته
عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان
يكون مقصد الفرض مستقرا فلا تصح من الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير
دابته لعدم استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل القبلة ولم يخل بالقيام صحت على الاصح

وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السايرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من
السفينة في اوقات الصلوة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول على الراحلة
او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه لو ما له صلى عليها واعاد واعلم ان القادر
على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره عنها عن علم
اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول
الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة الرشي وايمة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي
المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون بالدلالة كالمحراب المعتمد ويستوي في هذا العمل
بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة
ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوات الوقت صلى
على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره
فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا
يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل
القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الايسر
باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضا
الصلوة وسوا خاف خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان ووجبت الاعادة هذا هو الصحيح وقيل
يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة ففيه خلاف
منتشر ملخصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت اما
اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا
عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد
مسلم عدل عارف بالادلة سوا فيه الرجل والمراة والعبد اعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى
الاجتهاد فلو قال البصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به
قبول خبر لا تقليد لانه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الروية ولو اختلف عليه اجتهاد

مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه
الرافعي في الشرح الصغير قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن
الرفعة لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان كان قبل
الشروع في الصلوة اعرض عنه واعتمد على الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عنده جهتان فله الخيار
فيهما على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من الصلوة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال
وقيل لا يجب اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مامور بالصلوة به والاول مذهب الفقهاء والثاني
مذهب المتكلمين ولو لم يتيقن الخطا ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه
والثاني مجتهد فيه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات
فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطا في اثنا الصلوة بطلت على الاظهر او ظن الخطا فالاصح انه
ينحرف ويبني على صلوته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا قضا ولو صلى بالاجتهاد
ثم اراد صلوة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا في اصابة الحق
ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد لنافلة قطعا قاله في الروضه ولو اجتهد اثنان وادى اجتهاد
كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهم باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كلا منهما يعتقد
خطا صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الانائين او الثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في
الصلوة بالتقليد فقال له عدل اخطا بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع
الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته او هدايته للادلة
او هو مثله ولم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان
الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من
الصلوة لم يلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له
الثاني انت على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا سوا اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقنا او
مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم الشرط السادس السكوت
عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق و ش بطل وان نطق بحرفين بطلت
افهم كنعم او لا كمن وعن وبطلانها بالثلثة فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان بين ان يكون لمصلحة الصلوة

ش

كقوله للامام قم او لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان المدة حرف وفي
التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان
كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان
تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر وان تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للماموم
ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور واما الضحك والبكا
والانين فان بان به حرفان بطلت والا فلا وسوا كان للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي
وهو معذور ولكن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال او الضحك وبان
منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان
يسيرا لم تبطل صلوته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيهما الى العرف
وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون التنحنح مبطلا
وهو معذور لخفا حكمه على العوام ولو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر
كما لو اكره على الصلوة بلا طهارة او على ان يصلي وهو قاعد فانه يجب الاعادة ولو اشرف
الانسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلوته على الاصح لوجود
الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت على الصحيح الشرط السابع الكف
عن الافعال اعلم ان الفعل الزايد على الصلوة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة
ركعة ان تعمد ذلك بطلت سوا قل الزايد او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلوة فاتفق
الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل اوجه الصحيح الرجوع فيه
الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم
قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلث كثير قطعا والاثنتان
قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا
خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضه ويشهد
له حديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة ام لا قال الامام
الاظهر انه لا يوثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلوة ثم حد التفرق ان

بعد الثاني منقطعًا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعًا قاله في الروضة لانها منافية للصلوة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تضر على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلوة ولا بالخشوع اما لو جر كفه على جسده ثلثا يهترش فان صلاته تبطل قال في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل انما يبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلوة والله اعلم الشرط الثامن الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيئا بطلت صلوته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه او نزلت من راسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلوته فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلوة وان لم يصل شي الى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزلت الى جوفه منها شي بطلت صلوته ولم يحصل منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلوة ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلوة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش اذنه بشي ودخل باطن اذنه بطلت صلوته والله اعلم قال ويجوز ترك الاستقبال في حالين في شدة الخوف اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا وانقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلوة وفيها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبل القبلة وغير مستقبليها لقوله الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قاله الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعوا الى الصلوة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرم ولا في غيره وان كان راجلا وان كان راجلا قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه لا يعفى عن ترك الاستقبال

الا اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلوة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايما ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلوته على الصحيح كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا تخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظران كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص و يرجو العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وله ان يصلي صلوة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي صححه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني يصلي صلوة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يوخر الصلوة ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم قال والنافلة في السفر على الراحلة يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به واذا اراد الفريضة نزل واستقبل والسبب في ذلك ان الناس يحتاجون الى الاسفار ولو شرطنا الاستقبال في التنفل لادى الى تركه اورادهم او ترك مصالح معايشهم واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى

ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالمحارة
ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب
الاستقبال وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة
الانقياد او كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان
تكون مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلوة والسلام كان اذا
سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه رواه ابو
داود من رواية انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي
يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في اول الصلوة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا اشترطنا
الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الاركان ثم مهما امكنه
الاستقبال في الصلوة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم او غيره فافهمه
واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلوته لانه لا حاجة له في
ذلك وقت التحرم او غيره وان انحرف ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق ولو
انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته على الصحيح كما لو امال شخص عن صوب مقصده
وان قصر لم تبطل لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو والا
فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني
للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في
مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلوة وكذا
اتمام الاركان لقدرته هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اصحها وهو الاظهر انه يركع ويسجد
على الارض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة
طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطئ الماشي نجاسة
عمدا بطلت صلوته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي لمشقته واعلم انه يشترط
في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلوة اشترط
اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكانا اقام منه وجب عليه النزول والاتمام

الصلوة مستقبلا باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل محل اقامته
فرع يشترط في حق الراكب الماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض
الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله
اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهايم الذي ليس له مقصد معين لا يستقبل القبلة
مرة ويستدبرها اخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته **فرع** راكب السفينة
لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة
وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم استثنائه
وصرح بذلك في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثنى قال
ولا بد من استثنائه لحاجته لامر السفينة والله اعلم **فصل** واركان الصلوة
ثمانية عشر ركنا النية قد علمنا ان الصلوة الشرعية تشتمل على اركان وهيئات وابعاض
فمن الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلوة يعني ذكرا وهو اولها فكانت كالتكبير والركوع
وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشرط اشبه ووجهه انها تعتبر
دوامها حكما الى اخر الصلوة فاشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد
ولا بد من قصد امور احدها فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال والثاني تعيين الصلوة
الماتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت
بدل الظهر او العصر لم يصح لان الفايتة تشاركها في كونها فريضة الوقت الثالث
ان ينوي الفريضة على الاصح عند الاكثرين سواء كان الناوي بالغا او صبيا وسواء كانت الصلوة
قضاء او اداء وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الاضافة
الى الله تعالى بان يقول لله وجهان الاصح انه لا يشترط الرابع هل يميز الاداء من القضاء وجهان
اصحهما في الرافعي لا يشترط لانهما بمعنى ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله
النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء في وقت القضاء وعكسه لم يصح قطعا
والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى
الظهر خمسا او ثلثا لم تنعقد واعلم ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ولا يكفي نطق

ركنا ع

النووي ان هذا فيمن جهل خروج الوقت
نعم ونحوه قال ح

اللسان مع غفلة القلب نعم لا تضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه
العصر فانها تنعقد ظهره واعلم ان الشرط في النية الجزم ودوامه فلو نوى في اثنا الصلوة
الخروج منها بطلت وكذا التردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شي بان قال
ان جاء فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلوة على ذلك فانها
لا تنعقد بلا خلاف ولو شك في صلوته هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها نظر
ان تذكر انه اتى بها قبل ان ياتي بشي على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلوته لان عروض الشك
وزواله كثير فعفي عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلوة وندوره ومثل ذلك
وان تذكر بعد ما اتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد
بطلت ايضا على الاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي قال الماوردي لو شك هل نوى
ظهرا او عصرا لم يجزه عن احدهما فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط
ان يقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرا وما معنى المقارنة فيه اوجه اصحها في الروضة
انه يجب ذكرها من اول التكبيرة الى فراغه والثاني ان الواجب استحضارها ولو فقط قال
الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر والثالث يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلوة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله اعلم **قال** والقيام
مع القدرة اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في الفرض لما روى
عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى منحنيا
وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلوته ولو لم يقدر على القيام الا معتمدا ثم لا يتأذى بالقيام لزمه
ان ينتصب عن يقينه فان لم يجد منبرا عاد لزمه ان يستأجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على
القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى
شي يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شي بحيث لو نحي يسقط صحت صلوته مع
الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين لكن تفوت ظهره لكبر او زمانة لزمه

في صلات الفرض ح

القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحنا ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع
العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي والله اعلم **قال** وتكبيرة الاحرام اعلم ان تكبيرة
الاحرام ركن من اركان الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على
شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلوته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر قال النووي هو احسن الادلة لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر له في
الحديث الا الفرض واعلم يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها لم تجز ولم تصح صلوته احدها
انه ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر
رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او قال الرب اعظم ونحو ذلك
لم يجز ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على
التعظيم فصار كما لو قال الله اكبر من كل شي فانه يجزي فلو عكس فقال الاكبر الله لم يجز على الصحيح
ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلوة عليكم السلام
فانه يجزي لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو تخلل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر فصل نظران
قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا يفصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر
وقفة ومنها ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان
يشبع حركة الباء من اكبر فيبقى اكبار وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الها هاء فيتولد واو ساكنة او متحركة ومنها ان ياتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو في
الهوي وقد وصل الى حد اقل الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الاصح انه ان كان
جاهلا انعقد والا فلا ومنها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا فيمن ادرك الامام
راكعا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلوته فرضا ولا نفلا على الصحيح
للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي

ركن تكبيرة الاحرام

وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلوته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة
الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما
العاجز فان كان لا يقدر على التعلم اما لخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى
ذكر آخر وجميع اللغات في الترجمة سوا على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان
بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى
واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه التعلم في
آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة عليه واما من قدر على التعلم ولكن
ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر
التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره
وهو آثم ولو كبر تكبيرات دخل بالاوتار في الصلوة وخرج منها بالاشفاع لان بنية الافتتاح تنقض
قطع الصلوة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلوة صح دخوله بالاولى وباقي
التكبيرات ذكر لا يبطل الصلوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل
على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم قال وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي آية منها من اركان الصلوة قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا الفاتحة الكتاب
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزي صلوة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني
وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القرآن عوض من غيرها
وليس غيرها منها عوضا رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى الشافعي بسنده في
حديث المسيء صلاته انه عليه الصلوة والسلام قال فكبر ثم اقرا بام الكتاب وهذا ظاهر في دلالة
الوجوب وقال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة
ذلك انه عليه الصلوة والسلام عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها وعزاه الامام والغزالي
الى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قراتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد

ط

البسملة آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة
على انها آية منها فان قلت ففي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب
العالمين فان قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب تعين ذلك جمعا بين الادلة فائدة هل ثبوت البسملة قرآنا
بالقطع ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار الآحاد لا
بالقطع وهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني ان صاحب الفروع قال
بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله اعلم قلت قد حكى الماوردي والمحاملي وامام الحرمين
وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ام على سبيل الحكم ومعنى
الحكم ان الصلوة لا تصح بها الا في اول الفاتحة قال الماوردي فالجمهور اصحابنا هي آية حكما لا قطعا
فعلى قول الجمهور تقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وانما ثبت
بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم واعلم ان القادر على قراءة الفاتحة تتعين
عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها للاعجاز
ويستوي في تعيينها الامام والماموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا يجب
على الماموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع القراءة فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع القراءة
لزمه على الراجح ويجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط حرفا او خفف
مشددا او ابدل حرفا بحرف سوا في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلوته ولو لحن لحنا
يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزئه وتبطل صلوته ان تعمد ويجب
اعادة القراءة ان لم يتعمد ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم موخرا ان تعمد بطلت قراءته وعليه
استينافها وان سهى لم يعتد بالموخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستانف القراءة وتجب
الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة نظر ان سكت وطالت مدة السكوت بان
اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استينافها فان قصرت مدة السكوت
لم يوثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور
ولو تخللها ذكر او قراءة آية اخرى او اجابة موذن او فتح على غير الامام بحيي عاطس في

قراءتها
وما يقوم مقامه ولا
حروفها ١٩٠
شداتها ١٤

القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وان كان مانعا للمقتدى وبا في صلوته كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءة آيتهما فلا تنقطع
قراءته على الاصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها او
قراءتها من مصحف ولو بشرا او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان
يتلقنها من شخص وهو في الصلوة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك
اما لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف ونحوه قرا سبع آيات ولا يترجم
عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلوة والسلام قال للمسيء صلوته فان كان معك قرآن فاقرا
والا فاحمد الله وهلله وكبره قال الترمذي حسن والمعنى ان القران بالقران اشبه واشتراط
سبع آيات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الآيات بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان اصحهما
عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز المتفرقة
مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز اتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من
القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل
يشترط ان ياتي بسبع انواع من الذكر قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل
عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآنا او غيره كالاصل ولو كان يحسن آية من الفاتحة اتى بها
ويبدل الباقي ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الآية من اول
الفاتحة اتى بها ثم بالبدل وان كانت من آخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالآية فان لم يحسن شيئا
وقف بقدر قراءة الفاتحة لان القراءة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما
بقي الآخر ومثله التشهد الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت وفي
الاولية لا يقف في قنة القنوت لان قيامه مشروع لغيره وكذلك التشهد الاول لان جلوسه
مقصود في نفسه والله اعلم قال والركوع والطمانينة فيه فرضية الركوع ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اركع حتى
تطمئن راكعا واقل الركوع ان ينحني بقدر ان تنال راحتاه ركبتيه لانه دون ذلك

قوله المسي هو خلاد بن ثابت العابي

يعني اذا الا دونها

بيان
اصلاح نسخه

لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الا هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا
يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اومى بطرفه من قيام هذا في
القايم واما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بقدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من
الارض لا يجزيه غير ذلك واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل
الطمانينة ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه
فلو وصل الى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ويشترط
ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله
ركوعا لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي الركوع الى هوي السجود للتلاوة واعلم ان
اكمل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ
ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك قال
والاعتدال والطمانينة فيه الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم ارفع حتى
تعتدل قايما واما وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وقياسا
على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها
قبل الركوع سواء صلاها قايما او قاعدا ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله
وجب ان يعتدل قايما ويعيد السجود ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو راى في ركوعه
حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان صلوته
ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل صلوته الا حيث ورد الشرع
بتطويله في القنوت او صلوة التسبيح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث ان طول بذكر آخر
لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي ان تطويله مبطل في الاصح فعلى ما صححه
المنهاج حد الطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق
الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم قال والسجود والطمانينة
فيه والسجود ركن في الصلوة بالكتاب والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه

الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش او شي محشو وجب
ان تحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه ولو سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته
لم يكف او على شد على كتفه او على كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن
ابن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا زاد البيهقي في
جباهنا واكفنا واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان
الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار
بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل من هذه الاعضا ولا يكفي
ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح
لان البرا بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند
عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع
الاسافل على الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح
الكبير لا يجب وصححه في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم مسئلة لو كان على جبهته جراحة
وعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا قضا عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايما
بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة او ما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة والله
اعلم **قال** والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه من اركان الصلوة الجلوس بين السجدتين
لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلوته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم **قال** والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه كل واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده

حى

عبده ورسوله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا
رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولوا التحيات لله الى اخرها رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح فقوله قبل
ان يفرض وقوله ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب التشهد
وجب القعود له لان واحتا وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه
كعب ابن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره رواه الشيخان وفي
رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلوتنا فقال قولوا الى آخره رواه الدارقطني
وقال اسناده حسن متصل ذكره ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على
شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين
وقد امر الله تعالى بالصلوة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلوة فتعين ان يكون
في الصلوة كذا قرره بعضهم ودعوى الاجماع ممنوع ففي المسئلة اقوال منهم من اوجبها
في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي
من اصحابنا ومنهم من اوجبها في اول كل دعا وفي آخره والله اعلم وقول الشيخ والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلوة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح
المشهور انه سنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا
وقيل الحيوة وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل النمي
والصلوة هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله
المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم **قال** من عرف
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الى

ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم قال والتسليمة الاولى ونية
الخروج من الصلوة من اركان الصلوة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليك
ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث الصحيحة
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا
بطلت صلوته الا قوله السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان
الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال
النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين وهل تجب نية
الخروج من الصلوة فيه وجهان احدهما تجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي
الصلوة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ آدمي ينافي الصلوة في وضعه
فلا بد فيه من نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة
الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والله اعلم قال وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان والاقامة الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلوة
مفروضة والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك
بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة
على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية
كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلوة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة
والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح
لعدم ورودها في ذلك ثم الصلوة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجال فلا خلاف
في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا وكذا في البلد فيؤذن ايضا على المذهب
لانه عليه الصلوة والسلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب البادية والغنم فاذا

كنت في باديتك او غنمك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري وفي القديم لا يؤذن
لانتفا الاعلام وينبغي ان يؤذن ويقيم قايما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح
اذانه واقامته في الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان
المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا بغيره فلو سلم
عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا
للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون المؤذن
متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وهو حسن الصوت
وان يؤذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان
افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الشافعي ونص عليه الرافعي ان الامامة افضل
والاصح عند النووي قال وهو اكثر قول اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة
الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والله اعلم
واما الاقامة فمتعلق باذن الامام صح
قال وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان التشهد الاول سنة في الصلوة لما رواه ابو عبد الله بن بحينة
بحينة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم
صلوته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم واما
مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا
خلاف بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه انس
رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه
الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم
والبيهقي
منهم الحاكم والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وكون القنوت في الثانية
فرواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في فانك وبالواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وقد جات في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك واعلم ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ثم سائر الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد صرح به الغزالي في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قال في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي وابو داود عن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال انه يستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم ق ك وهياتها خمسة عشر شيا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لانه صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى قايما او قاعدا او مضطجعا وسوا في ذلك الفرض والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراة وسوا في ذلك

نفسه

الجبه ابنه

قال الرافعي وقال النووي الاصح بعد الوتر [illegible]

محلي

الامام والماموم وكيفية الرفع ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن او كان اقطع رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع والله اعلم ق ك ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة يستحب ان يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى تبيينة الكعن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف واول ساعد اليسرى قال القفال هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلهما تحت السرة وقال ابن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض كره قاله البغوي قال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه انه ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا ان مسلما بعد قوله حنيفا ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت الى اخره اي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المايل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه مايلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه سوا تعمد ونسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه نظر ان لم يقعد استفتح وان قعد فسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى بدعا الافتتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم ويستحب

وهذا معنى قول الشافعي واصحابه يرفعهما حذو منكبيه

قلت كره مالك قبض اليدين واختلف اصحابه في العلة فقال بعضهم للاعتماد وقال ابو حنيفة اعتقاد الوجوب وقال بعضهم اظهار الخشوع وهو منصوص حسن اهـ

ايضا التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراة
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه هو الجنون ونفخه الكبر
ونفثه الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل
عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراتين
بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى قال والجهر والاسرار في موضعه والتامين والجهر في موضعه
بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف
عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات فاشبه الامام ويسن الجهر
بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعايشة
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فايتة فان قضى
فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار بالنهار اسر وان قضى فايتة النهار بالليل
او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضا فيسر في العشا نهارا ويجهر بالظهر ليلا
ولا يستحب في صلوة الجهرية الجهر بدعا الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا
يجهر كدعا الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى آمين استجب ثم ان
التامين يوتى به سرا في الصلوة السرية واما الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد
ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
وقال آمين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين وفي الماموم طرق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين
حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري
بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم

قال وقراة سورة بعد الفاتحة يسن للامام والمنفرد قراة شي من القران بعد
قراة الفاتحة في صلوة الصبح وفي الاوليين من سائر الصلوات والاصل في مشروعية ذلك
ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في
الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ
للبخاري واعلم انه يحصل الاستحباب باي شي قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب
من بعض السورة وان طال صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي ان ذلك
عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة فهو اولى ذكره في
شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي اوفق الا ان يكون بعض الطويلة قد اشتمل
على معاني تامة الابتدا والانتها والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة
القصيرة والله اعلم ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا
فيقراها فيهما نص عليه الشافعي واما الماموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله
تعالى واذا قري القران فاستمعوا له الاية وجا في الحديث النهي عن قراة الماموم وقال لا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات
واخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلوة جهرية وكان الماموم يسمع اما اذا لم
يسمع لصمم او بعد او كانت الصلوة سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا في ذلك
لانتفا المعنى نعم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز له قراة السورة وقوله بعد سورة
الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على
المذهب ونص عليه الشافعي في السورة يجوز فيها الهمز وتركه والله اعلم قال
والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يقوم من اثنتين من الجلوس رواه

البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا
لك الحمد جا في الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه
واما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه السلام لما نزل قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك
ويستحب ان يقول ذلك ثلثا وقد جا في حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه احاديث وهو ادنى الكمال
واكمله من يتم تسبيحات الى احدى عشرة قاله الماوردي وفي الافصاح يسبح في الاوليين احدى
عشرة تسبيحة وفي الاخيرتين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف اليه وبحمده قال الرافعي استحبه
بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق والله اعلم فائدة ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس الاول والثاني يستحب في
للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة ويقبض
من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسميت المسبحة لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله
لانه اشارة الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند رفعها
وفيه حديث رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ولا يحركها لعدم وروده وقيل يستحب تحريكها
وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه انه حرام مبطل للصلوة حكاه النووي في
شرح المهذب والله اعلم فائدة والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة
والتسليمة الثانية اعلم انه لا يتعين في الصلوة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز وهذا اجماع والجلوس بين السجدتين
سوا في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد
الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف
اصابعها للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض
ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس
الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له حركة فناسب ان يكون على هيئة

المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان
المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية
لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله
عنه والله اعلم فائدة فصل والمراة تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شي
في صلوته سبح فيستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمد
ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ما لركد قال الشافعي ويجعل راسه وعنقه حيال
ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطي راسه لانه ذبح كذبح
الحمار كما ورد في الخبر المنهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لان عايشة رضي الله عنها
روت انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ايضا
ان يقل بطنه عن فخذيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد خوى رواه مسلم وفي
رواية ابي داود كان اذا سجد لو ارادت بهمة لمرت والبهمة الانثى من صغار المعز والمراة
تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل واما المراة اذا
الى الرجل امت او صلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل
وتسر ان كان هناك اجانب وقال القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سوا قلنا
صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شي في صلوته
كتنبيه امامه وانذاره اعمى ونحوه كغافل وكمن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب
ان يسبح والمراة تصفق لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شي في صلوته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شي
في صلوته فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي له قصد الذكر والاعلام فائدة
التسبيح والتصفيق يبلغ للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان
وان كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر ولكنه خلاف السنة
وفي وجه ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة

وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو ضربت
بطن كفها على بطن الاخرى على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلوتها وان قل قاله الرافعي وتبعه النووي
في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله اعلم قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء مفتوحتين
ودال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن وقوله ما بين سرته
وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه
الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلوة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون وابن عباس وعايشة رضي الله
عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حالة الاحرام وقال
المزني القدمين ليستا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان الاصح انها كالرجل سوا
كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضي الله
عنه ضرب أمة لال انس راها قد تسترت راسها وقال اتتشبهين بالحراير يا لكاع ومن لا
يكون راسها عورة تكون عورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال
الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لانها محتاجة
الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم قال فصل
والذي يبطل الصلوة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح
لخطاب الادميين بطلت صلوته سوا كان يتعلق بمصلحة الصلوة او غيرها ولو كلمة لما روي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وقال عليه الصلوة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في
الصلوة ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران اخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من يدره الكلام بلا قصد فلم تبطل وكذا اعلنه الشيخ لقوله
عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم لو اكره على الكلام

الله

بطلت على الاصح لانه نادر وهذا تتمة ذكرناها في شروط الصلوة واما العمل الكثير
كالخطوات الثلث المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلوة ولا فرق في ذلك بين العمد
والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب
الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجهه بان
القليل في محل الحاجة وايضا ولان ملازمة حاله ما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر
ولهذا ابطلنا بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى ان كنت فاعلا
فمرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وادار ابن عباس
رضي الله عنهما من يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة في السجود واشار الجابر وكذلك في
الصحيح وهذا تتمة مرت في شروط الصلوة قال والحدث في الصلوة يبطلها
عمدا كان او سهوا وسوا سبقه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
في صلاته فلينصرف فليتوضا وليعد صلوته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن
والاجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلوة
قال وحدوث النجاسة وانكشاف العورة اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو
عنها بطلت صلوته كما لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها
فلا تبطل لانها معفو عنه كذا قاله البندنيجي وان وقعت عليه نجاسة نظر ان نحاها
في الحال بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت
هذه الخصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها
عمدا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو
احدث وان كشفها الريح فسترها في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة
اللباس فاعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرناه في النجاسة قال الامام وحد الطول
مكث محسوس والله اعلم قال وتغيير النية فيه مسايل الاولى اذا قطع النية
مثل ان نوى الخروج من الصلوة بطلت بلا خلاف لان من شرط النية بقاوها وقد
زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان

الصوم امساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلوة فانها افعال مختلفة لا ترتبطها الا النية فاذا زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض آخر او من فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان يحرم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان يتردد في انه هل يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي اكتفي به في الدوام زال بهذا التردد قال امام الحرمين ولم ار فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل قال واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلوته كما لو احدث اذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل الاستقبال فروع مهمة فلتراجع قال والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات الصلوة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلوة اولى ولانه يعد معرضا عن الصلوة اذ المقصود من العبادات البدنية تجريد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى والاكل يناقض ذلك وهذا اذا كان عامدا فان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او نحوه كما مر في شروط الصلوة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة او قدرها وجهان الاصح البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلوته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر هذا ايضا في شروط الصلوة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلوة لصنم او للشمس او قول كان تلفظ او اعتقاد كان فكر في الصلوة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلوة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم

قال **فصل** عدد ركعات الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلوة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كانت فيها جمعة نقصت ركعتان وان كانت مقصورة نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبع عشرة ركعة الى آخره يعرف بالتامل ولا يترتب على ذلك كبير فائدة والله اعلم

قال ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلوة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة وقال الامام ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه النووي في الروضة واقره الا انه قال في شرح المهذب المذهب خلافه وقال الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة واعلم انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعوده البدل عن قعوده الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بطرفه لانه حد طاقته فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلوة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم ان المصلوب يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين وغيره

فرع اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها فنص الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا

لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ السورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط وقال
الشيخ ابو حامد الصلوة في الجماعة افضل والله اعلم **فصل** والمتروك من الصلوة
ثلثة اشيا فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به
وبنى عليه وسجد للسهو **سجود** السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلوة سوا في ذلك صلوة
الفرض والنفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو اما ارتكاب شي منهي عنه في
الصلوة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في غير محله على وجه السهو او ترك مامور به
كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب او ترك قراة واجبة او تشهد واجب فقد فات
محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان ذكره وهو في الصلوة اتى به وتمم صلاته
وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف
الصلوة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم الصلوة بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل
قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول الآخر ونص عليه
في البويطي ان الطول ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام
ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن
المتروك اما اذا سلم من الصلوة وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي
وصلوته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند
طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادى الى الحرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف
عروض الشك في الصلوة فانه يبني على اليقين ويعمل على الاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك
في اثنا الصلوة هل صلى ثلثا ام اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول
الغير ولو كان المخبرون كثيرين وتغايرت عليه ان ياتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت اربعا
وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد اما الماموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل

الامام سهوه حتى لو ظن الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود
عليه لانه سهى في حال اقتدائه ولو تيقن الماموم في تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة
مثلا من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد
للسهو لانه شك في حال الاقتدا ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام
فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم
وتبين خطا نفسه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك
بعد انقطاع القدوة فلو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان
قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلوته وجهان اصحهما في شرح المهذب
والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس
بغيره لكنه يسجد للسهو قد تقدم ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات
فالاركان لا بد منها ولا تصح الصلوة بدونها جميعا واما الابعاض وهي التي سماها
الشيخ سننا وليست من صلب الصلوة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف
وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلوة بسبب تركها بل العمد اشد
خللا فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض سنة التشهد الاول والقعود له والقنوت
في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلوة على الآل في التشهد الاخير والاصل في التشهد الاول
ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك
التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع لقعوده لانه
مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع
له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد له على
الاصح في التحقيق والفرق تاكد ذينك بدليل الاتفاق على انهما مشروعان بخلاف
النازلة واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في التشهد الاول قياسا على التشهد

وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعاير الظاهرة المخصوصة بالصلوة
وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام في التشهد الاول وترك
القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود
فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم
عنه عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي هذا حكم المنفرد
والامام واما الماموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد
فان فعل بطلت صلوته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للماموم
ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل
ولو قعد الماموم وانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم الماموم القيام لانه
توجه على الماموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم
ناسيا فالصحيح وجوب العود لمتابعة الامام فان لم يعد بطلت صلوته هذا كله فيمن
انتصب قايما اما اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع
الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح الذي قطع به
الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل الروضة
انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح
عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي
في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسنوي
الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقته الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول
ونهض ناسيا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما
صار الى القيام اقرب بطلت صلوته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام
القنوت اما لكونه لا يراه كالحنفية او نسي فان علم الماموم انه يلحقه في السجود فلا
يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي انه لا باس بما يقراه من القنوت
اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف من يصلي الظهر وقنت

الله

تبطل صلوته قاله ابن الرفعة واحتمله مقصود بحالة المخالفة وهو الظاهر والله اعلم
قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما
اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد له سجود السهو قبل السلام وهو سنة
الهيئات هي الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ
ونحوه فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمدا او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل
بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في الصلوة فلا يجوز الا بتوقيف
وورد في بعض الابعاض وقسنا عليه ما في معناه لتاكده وبقي ما عداه على الاصل فلو
فعله ظانا بجوازه بطلت صلوته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بادية قاله
البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة
وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه واما
كون السجود قبل السلام يعني وبعد التشهد فللاخبار ولانه بسبب وقع في الصلوة
فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة
والسجدتان نافلة ولانه بدل لما ليس بواجب والله اعلم قال فصل وخمسة
اوقات لا يصلي فيها الا صلوة لها سبب بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها
حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند
الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره فيها الصلوة التي لا سبب لها خمسة
ثلثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف
وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس
وعند الاصفرار حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال ثلث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لانه يميل اليه
وتضيف بتا مفتوحة بنقطتين فوق وبنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة

والمراد بالدفن في هذه الاوقات لاجل الدفن في شبه الكراهة كما جاء في الحديث عليه
الصلوة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا ادنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما الوقتان الاخران
فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او العصر طال وقت الكراهة
واذا اخر قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى
كلامهم ان من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر او مرض او مطر انه تكره
وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي ثم ذكر العماد بن يونس انه لا تكره
وتبعه بعض شراح الوسيط قال في الاشباه وهو مردود بنص الشافعي فان قلت لا تنحصر
الكراهة فيما ذكر بل تكره الصلوة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلوة
فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه
وجهان صححه في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة
وصحح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم
صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلوة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان المكروه جائز
الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلوة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان اما الزمان
فعند الاستوا يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود وقال انه مرسل وعلل عدم الكراهة
بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء واختيار
التخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم
الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر
الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكره الصلوة فيها في شيء من هذه
الاوقات سواء صلوة الطواف وغيرها على الصحيح وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف

اما

والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا في صلوة
لا سبب لها اما ما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب السبب المتقدم او المقارن فمن ذوات
الاسباب قضا الفوايت كالفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا ونحو
صلوة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الكسوف ولا تكره صلوة الاستسقا
في هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره صلوة الاستخارة لان صلوة الاستخارة سببها
متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها وهو الاحرام واما تحية المسجد
فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلوة ونحو
ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة
بل ليصليها فوجهان قيل في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها
في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلوة حيث شرعت كصلوة المتوحد
والمتيمم ونحوهما والله اعلم فصل وصلوة الجماعة سنة وعلى المأموم ان
ينوي الجماعة دون الامام الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك الاية
امر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الامن اولى وهي عندنا فرض عين في الجمعة واما في غيرها
ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض
عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى الفرد
البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي جواز
الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة
وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بدو ولا
تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما
ياكل الذيب القاصية وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه

وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه
انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلوة الرجل في بيته مع زوجته
وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه مسجد
قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احدهما ان لا يتعطل جماعة القريب
بعدوله عنه والثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان
حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع واشد
القضاة صح الفساق قضاة الظلمة والمرتشين بل قال ابو اسحق ان الصلوة منفردا افضل من الصلوة خلف
الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع
به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابوداود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن ابي
سليمن المدني قال البخاري انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا يدرك
الجماعة الا بادراك ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي
جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا
انه قال في موضع آخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا
به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتدا به فيصلون الجماعة ثانيا لان الفضيلة موهومة
والله اعلم ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس
والمنصوص عليه الايمة كما قال في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه
ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة والصبغي من اصحابنا لا تدرك الركعة ونقله عنهما
الرافعي والنووي قلت وكذا ابو هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم
ير القراءة خلف الامام فاما من راها فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب
انه اذا اقتصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وحكى الروياني عن بعض
بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا حسبا ويفيه والله اعلم

عما عثمان

محمد

فلا اثر عنا على الادراك فله شرطان احدهما ان يكون ركوع الامام محسوبا له اما اذا
لم يكن فلا يدرك الركعة وكذا لو كان الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل
هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فاولى ان لا يحسب للماموم الشرط الثاني
ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فاشتغال
الطمانينة كاشتغال الركوع وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر
كلام الايمة انه لا يشترط ولو شك هل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام
فالاظهر انه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه
من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب على الماموم ان يتابع الامام
في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان
يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا وليس له ذلك
على الصحيح المنصوص والله اعلم قلت ودعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردي
بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب القعود لانه بالاقتدا لزمه اتباعه والله اعلم ثم
شروط حصول الجماعة ان ينوي الماموم الايتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الى
النية فلا خلت في عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو
نوى الاقتدا بزيد مثلا فبان انه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطا لا تصح
صلوته وهذا اذا لم يشر فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فبان انه عمرو قال
الامام وابن الرفعة المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو
الاقتدا انعقدت صلوته منفردا ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلوته على الاصح فلو شك في
اثناء الصلوة في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعته الامام لم يضر وان
تذكر بعد ان يحدث فعلا على متابعته بطلت صلوته لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد
وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لا يجوز له ان يتوقف بسلامه
على سلام الامام والله اعلم قال ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري

ان عايشة رضي الله عنها كان يومها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامامة
منصب جليل فهي بالاحرار اولى اما جواز الاقتداء بالصبي فلان عمرو بن سلمة رضي الله
عنه كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين
رواه البخاري ثم البالغ اولى وان كان الصبي افقه واقرا للاجماع على صحة الاقتدا به
بخلاف الصبي ولان البالغ صلوته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام
الرافعي يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله
في الصبي المميز اما غير المميز باطلة لفقدان النية قال ولا ياتم رجل بامراة ولا قارئ
بامي لا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ولقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تومن امراة رجلا رواه
ابن ماجة الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة
ولان المراة عورة وفي امامتها بالرجل فتنة واما اقتدا القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي
وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدايه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه
وسلم يوم القوم اقراهم فلا يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن
الماموم القراة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي
يدغم حرفا في حرف والالثغ الذي يبدل حرفا بحرف كالرا بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة
تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن
التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا
خلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلوة من لم يجد ما ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله
كاقتدا المراة بالمراة فرع اقتدى في صلوة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا صح ولا
يجب البحث لانه يجوز حمل امره على الغالب انه قارئ كما يجوز حمل الامر على انه متطهر
وان اقتدى به في صلوة جهرية فاسر وجبت الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان
الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو قال انما اسررت نسيانا ولكونه جايزا لم تجب الاعادة
والله اعلم قال واي موضع صلى في المسجد بصلوة الامام وهو عالم بصلوته اجزاه ما لم

و

يتقدم عليه اعلم ان لصحة الاقتدا شروطا احدها العلم بصلوة الامام اي العلم
بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم
العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت
الامام او المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ محمد في الفرق وابن الاستاد في
شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبره لكن قال النووي في
شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل قول الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة
الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ومسئلتنا فرد من افرادها وهي مسئلة حسنة الشرط
الثاني ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ورضي
الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك
فلو تقدم الماموم على الامام بطلت صلوته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه
بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثنا صلوته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو
شك هل تقدم فالصحيح صحة الصلوة مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي
في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين ان جاء من ورا الامام صح وان
كان جا من قدامه فلا يصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا تضر المساواة
لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو موخر الرجل في محل ذلك في القيام فان
كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا
في غير المستديرين بالكعبة اما المستديرين بها فلا يضر كون الماموم اقرب الى القبلة
في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والماموم ثلاثة احوال
احدها ان يكون خارج المسجد الثانية ان يكون الامام داخل المسجد والماموم خارجه
وهذه ما في كلام الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في المسجد وهي التي
ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلوة الامام جاز وذكر الشرطين
الذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلوة الامام ما لم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد
جامع صح الاقتدا سوا انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت وسوا حال بينهما

حايل لا وسوا جمعهما مكان واحد لم لا حتى لو كان الامام في جنازة والماموم في بير او
بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبني للصلوة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السباح
فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعا وان جري في ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين
ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال
الرافعي في كلام ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعة وموذن
فيكون حكم كل منهما بالاضافة الي الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره
يقتضي تغايرا في الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الي الاخر
وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضه
وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والتتمه وغيرهم ان المساجد التي يفتح بعضها الي بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد
منه عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام
وصححه النووي قلت وان صلي خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل
هناك جاز الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد وليس بينهما
حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة علي ثلثماية ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد علي
الاصح لان المسجد مبني للصلوة فلا يدخل في الحد الفاصل وصور المسألة في اصل الروضه بان
يقف الماموم في موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال
وعلي عدم الاشتراط جري ابن الرفعه قال النووي في اصل الروضه ولو وقف الماموم في شارع
متصل بالمسجد فهو كالموات علي الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف فيه الماموم متصل بالمسجد
وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا في اصل الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتي
تتصل الصفوف بان لا يبقي بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة
متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعتبة الدار
واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قاله في اصل الروضة وما
ذكره في الدار وهو الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله

[illegible]

عالي

اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز
حتي لو اتصل صف وخرجوا عن المحاذاة جاز وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذايه
فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا
بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقا اي مسكرا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض
البلاد او بغال او قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا علي الصحيح وان كان باب
المسجد مردودا فقط او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان
الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق ثم قال
البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلوة فانغلق في اثنا الصلوة لم يضر كذا ذكره
في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة
يكونا في فضا وتارة يكونا في غير فضا الضرب الاول ان يكونا في فضا فيجوز الاقتدا بشرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا بعدا في
العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة
ولو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير علي الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا
فرق في ذلك بين الفضا الموات او المملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه
مملوك وسوا كان الفضا محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين
الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور علي جسر
صح الاقتدا وان كان يحتاج الي سباحة لم يضر علي الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم
الضرب الثاني ان يكونا في غير فضا كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم علي صفة
منها او في بيت اخر منها او كانا في مدرسة او رباط مشتمل علي بيوت وارونة ووقف
الامام ووقف الامام في الرواق او في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق الماموم
فان كان موقف الماموم في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي
كيفية الاقتدا طريقان احداها وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان الماموم
عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقي فرجة تسع واقفا بين

بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف
فيها وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح وفي وجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية
ان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان
كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتدا للحاجة الى الاقتدا خلف الامام كما
يحتاج الى الاقتدا عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين
الصفين اكثر من ثلثة اذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا
لا يصح الاقتدا هنا لان اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال
المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا
والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال
الذي ذكرنا بل المعتبر القرب البعد المذكور في الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا
او كان هناك باب نافذ فوقف بحذايه رجل او صف فلو حال حايل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا
بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة **تنبيه**
لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم
في نفس الجدار صحة الصلوة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم
والامام لا تضر كذا قاله الاسنوي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول
في الرافعي انه لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتدا صحت صلوة الصفوف وان
حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم
كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متاخرين عن الامام قال
القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا الامام المتبوع او
ترك الصلوة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون
الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة
كما اذا صلى الامام على صفة عالية والمأموم في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة بينهما

محاذاة بينهما والمراد ان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس
للركبة ولو كانا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع كالصحرا قاله الماوردي وكذا لو كان
احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة
التي فيها بيوت كالدار التي ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم **قال**
فصل ويجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره في غير معصية
لا شك ان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مرهوب او الوصول الى مطلوب والسفر
مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلوة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة
واجماع الامة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المعصية خلاف وتفصيل
ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسو
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر صحبت
سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر
ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج
وقضا الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل
المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق قال
الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طواف الصوفية لروية البلاد قال الامام
ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة
واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعته الظلمة في اخذ الرشا وسفر
المراة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفا
بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهولا واشباههم لا يترخصون بالقصر لان
القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر

انا في سفر لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلثة ايام ولا ياكل الميتة عند
الاضطرار قاله في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميته
ولا يعول عليه ولو وجد ظالما في مفازة فلا يسقيه وان مات افتى بذلك سفين
الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب هي مسئلة مهمة نفيسة
واحترز الشيخ بالصلوة الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافعي
والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر
الصبح الى ركعة في الخوف لمذهب ابن عباس والله اعلم **قال** وان يكون ثمانية واربعون
ميلا مسافة ستة عشر فرسخا يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا ستة عشر
فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفراسخ
وهي مسيرة يومين معتدلين هذا الضبط تحديد على الراجح والبحر كالبر ولو
حبسه الريح قال الدارمي هو كالاقامة في البلد من غير نية واعلم ان مسافة الرجوع
لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا
وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من
ربط قصده بموضع معلوم ولا يقصر الهايم وان طال سفره ويسمى هذا ايضا راكب
التعاسيف **فرع** نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا
رجع والا مضى فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما
ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط
الطريق اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة
القصر يرخص وان كان اقل لم يترخص ايضا على الاصح والله اعلم **قال** وان يكون مؤديا
للصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام حجة كون الصلوة التي تقصر ان تكون موداة
كما مر من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه
الاتمام لانها ثبتت في ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام احمد الاجماع
على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار

بوقت القضا كما لو ترك صلوة في صحة له قضاها في المرض قاعدا والقايلون بالمذهب فرقوا
بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه لو
شرع في الصلوة قائما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلوة في الحضر ثم سارت السفينة
لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلوة في السفر فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها
فيه اقوال اظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تخللت اقامة وان قضاها في الحضر اتم هذا
ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتته في الحضر او في السفر
لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه
على الاصل ويشترط ان تكون نية القصر وقت التحريم بالصلوة كنيته ولا يشترط دوام ذكر
المشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام
اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر
في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها
النية كما ذكر الشيخ الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة في
اثنائها او انتهت به سفينته الى دار اقامته لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر
فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلوته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الام قال النووي
ويلزمه اعادة هذه الصلوة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمقيم او متم في جزء من صلاته
فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر
على الاصح لانها صلوة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز له القصر
ويلزمه الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف
من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم **فرع** اقتدى المسافر بمن علمه او ظنه مقيما
لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان اقتدى بمن علمه او
ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى القصر
خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى القصر ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال
المسافر انه ينوي القصر وكذا لو عرض هذا التردد في اثنا الصلاة لا يلزمه الاتمام والله

ان يكون صح

فصل ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت
الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب والأصل في ذلك ما رواه
معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على
المتبوع فلو بدأ بالثانية لم يصح ويعيدها بعد الأولى الشرط الثاني نية الجمع عند التحرم بالأولى
أو في أثنائها على الأظهر ولا يجوز بعد سلام الأولى على الأظهر الشرط الثالث الموالاة بين
الأولى والثانية لأن الثانية تابع والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه عليه
الصلاة والسلام ولهذا تترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية
إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ولا
يضر الفصل القصير واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما
ثم جمهور الأصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب لكنا نشترط أن
يكون خفيفا والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا
يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب أن
ينوي في وقت الأولى كونها تأخيرا لأجل الجمع تمييزا عن التأخير متعديا ولأن لا يخلو الوقت
عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم فصل ويجوز
للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من
الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة
وهذا يشترط أن يصلي الصلوة في موضع لو مشى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر
الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلا إذا بل الثوب واشترط القاضي حسين
مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر

وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في
ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية
وكذا يشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون
وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال
الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وقول الشيخ في وقت الأولى
يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر وفي قول يجوز
قياسا على جمع السفر والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه
بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم فرع المعروف من المذهب
أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض
وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي في دعوى الإجماع منها ممنوع فقد ذهب جماعة
من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي
والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس
أتعلمني السنة لا أم لك وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق
فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق
مقالته وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول
بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر قال الإسنائي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر
المزني ويؤيده المعنى أيضا فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء
إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو إسحق المروزي ونقله عنه
أبو إسحق القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا
وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس أراد أن
لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لئلا يحرج أمته

إمام الحـ[illegible] عبد الملك النيسابوري

د ظلم يبطله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم
قال فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام الجمعة لها شروط باعتبار
الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي ذلك وتسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس
فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية
وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه
ابو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا
فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلوة قال والحرية والبلوغ والعقل اما
وجوبها على الحر البالغ العاقل فللادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبلوغ عن
الصبي وبالعقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعة على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه
خلاف السكران قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك
وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير
مكلف قال والذكورة والصحة والاستيطان احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة
على المرأة للحديث المتقدم ولان خروجها الى الجمعة تكليف لها ونوع مخالطة بالرجال ولا
تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في موضع الزيارة كبيت المقدس
شرفه الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ اشرف
البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في
معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة واتباعهم فانهم الله ما اشتد بهم الشر
وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنى المريض
من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة
هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة ولو
عنه

خشي على الميت الانفجار او نحوه كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه
وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة وقوله الاستيطان
احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع
النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الجمعة في سفر وروي لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن
عمر والله اعلم قال وشرايط فعلها اربعة ثلثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون
العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا لصحة الجمعة شروط
مع بقية شروط الصلوة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها
العدد الذي يصلون الجمعة سوا في ذلك المدن والقرى والمغار التي تتخذ وطنا وسوا فيه
البنا من حجر او طين او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك
لو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق
بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتا لانهم على هيئة
المستوفزين ومنها ان تقام في جماعة لانه عليه الصلوة والسلام والخلفا الراشدين
فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه
قال الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة
احدهم الامام وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما مثل مذهبنا والاخرى ان
الاعتبار بعدد يحصل بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرا
ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه تنعقد بثلثة ولم تثبته عامة الاصحاب
والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي
الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول
الصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم ثم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به
ومنها حديث كعب قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا
ايا ما كل

صح لفعلت

ابن حبان

الاربعين صححه ابن حبان والبيهقي قال الحاكم انه على شرط مسلم بعلان محمد وجه
الدلالة انا نغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه
الصلوة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين واتفقنا على اقامتها بالاربعين
فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج
بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط
الاربعين المذكورة التكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا
صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا العبيد ولا المسافرين ولا
بالمستوطن شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار
له حكم اهله في وجوب الجمعة ان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن
كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة
الماء وخوف الظلمة فانهم اذا عزمه بعودة اذا انفرج امره وهو لا تلزمهم الجمعة
ولا تنعقد بهم على الاصح فرع اذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال
ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين
غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت وقتها
وقت الظهر فلا تقضى جمعة على صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال محتجا
بما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين
تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت
عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا اتموا
الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم فائدة وفرايضها اي الجمعة اشياء
خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جماعة من شروط صحة الجمعة ان تتقدمها
خطبتان في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب

شرايط

خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام كان يخطب
خطبتين يقرأ القران ويذكر الناس وللخطبة خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين
لفظ الحمد والثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلوة الثالث
الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار
بالدنيا وزخرفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز وجل
والمنع من المعاصي بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعاء للمؤمنين وهو
ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء
والخامس قراءة شيء من القران واقله انه نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما
او قصة ويشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان كانت آية واختلف في محل القراءة
والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام انها تجب في احد الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان
الخطبة اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها
عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلوة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما
وتجب الطمانينة فيها فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما بسكتة على
الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة
على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لما حصل المقصود
من مشروعية الخطبة وقيل يشترط كونها عربية على الصحيح نعم نقل الخلف عن السلف ذلك
وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب
على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم
يتعلم احدهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة
على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم
كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم تعرف القوم
العربية بالعربية فما فائدة الخطبة واجاب بان فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقد
اتفق وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد

صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر وذهبوا الاجماع وكونها في جماعة قد مر والله اعلم **قال** وهيئاتها الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل ويكره تركه في اصح الوجهين ففي الصحيحين اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النساي هو يوم الجمعة واسناده صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بصب الما على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ التي يحصل بسببها رايحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه وتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب تستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلما ويوخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطى ما يتاذى منه جليسه من كلام شي وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرايحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى به بصره ودليل صلى الله على من شرع هذا الخير والله اعلم **قال** ويستحب الانصات في حال الخطبة هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي في القديم انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنه لقوله تعالى واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وفي الجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون بعد النداء

ود

فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة انه عليه الصلوة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلوة قال في المرشد حتى في حال الدعا للامرا وفيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره او علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف وكذا لو امر بمعروف او نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب **فرع** لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلوة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب واصل الروضة والله اعلم **قال** ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن يريد به فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل ان يصلي التحية اختلف العلما في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك

وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما ويروى عن
عمر وعثمان رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا الاحاديث الواردة في قضية سليك (وعلي)
على انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام احمد
واسحق وفقها المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس
قبل ان يصليهما وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج هولا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس
اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية
اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج فليصل ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب (الوجه)
الشافعي واحمد ونا ولا من قال ان امره لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فهذا نص صحيح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم
وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلوة ولم يبين انه مكروه ام
لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلوة من الحاضرين ان لا يفتتحها سوا صلى السنة (يقعد للصلاة على الحاضرين)
ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب انها حرام ونقل الاجماع
على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدئ صلاة
وان كان في صلوة خففها وهذا اجماع قال الماوردي وكذا ذكر الشيخ ابو حامد قلت هذه مسئلة
نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل ضعفا الطلبة وجهلة
المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكورة واكثرهم صدهم عن
العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد الجليل ابو يزيد تعبدت
ثلثين سنة في المجاهدة فلم ار اصعب علي من طلب العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي
ان في الطاعات من الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي غيرها وقال السيد الجليل ضرار
بن عمران قوما تركوا العلم ومجالسة العلما واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد احدهم على
عظم

حسنة
عظمه خالف السنة وهلك والذي رآه غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما
يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فلنرجع الى ما نحن فيه من هذه الفائدة فتليه بحاب
شيئ السنة لك ان شا الله تعالى قال **فصل** وصلوة العيدين سنة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب
بعدها خطبتين العيد مشتق من العود لانه يعود في السنة او لعود السرور بعوده
او لكثرة عوايد الله على عباده فيه اي افضاله ثم صلوة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلوة هنا صلوة عيد النحر
ولا خفا في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعده وروي انه عليه
الصلوة والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت
زكوة الفطر قاله الماوردي ثم الصلوة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس
الصلوات قال لا الا ان تتطوع وهو في الصحيحين وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل انها
فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب
انها تشرع للمنفرد والمسافر والمراة والعبد لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف
نعم يكره للشابة الجميلة وذات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها
بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيات لكثرة
الفساد وحديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان في خير القرون
قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج
ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلوة مفقودة في حقهن وتعليله صلى
الله عليه وسلم بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا فكان
الزمان زمان امن وكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال
يغضوا من ابصارهم واما زمننا فخروجهن لاجل ابدا زينتهن ولا يغضضن ابصارهن
ولا يغض الرجال من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النسا لمنعهن المساجد

كما منعت نساء بني اسرائيل فهذا فتوى ام المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا
نا هذا الفاسق وقد قال بمنع النساء من الخروج الى المساجد خلق غير عايشة منهم عروة
رضي الله عنه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا
منعه ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان واما في زمننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين
في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل
حمل على ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحا نحوها ومع اهمال
الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم
والفتوى به والله اعلم ثم وقتها ما بين طلوع الشمس قدر رمح والصحيح اول الارتفاع والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس صح
قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع الامة ينوي
صلوة عيد الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود روي انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في
الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي
وقال انه حسن وقال البخاري ليس في الباب شيء اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر اية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول ويحمده
لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وجامع للانواع المشروعة للصلوة وهي الباقيات
الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت
ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم ويكون القراءة
جهرا للسنة واجماع الامة وكذا يجهر بالتكبيرات ثم يسن بعد الصلوة خطبتان لما
روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلوة لم يعتد بها على الصحيح المنصوص
الذي نص عليه الشافعي وتكون الخطبة بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله
النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات

واعلم

واعلم ان الصلوة تجوز في الصحراء فاذا كان بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق
به الصخرة في بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد افضل وان لم يكن عذر
فان ضاق المسجد فالصحراء اولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعا فالصحيح
ان المسجد اولى والله اعلم فصل ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلوة
وفي الاضحى خلف الصلوات الفرايض من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق لعصر
يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد
والبيوت والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك
ولا فرق بين الحاضر والمسافر ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
وفي عيد الاضحى القياس عليه ويغني عنه ما روى البخاري عن ام عطية قالت كنا نؤمر في
العيدين بالخروج بغروب الشمس حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم واما
آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلوة العيد هذا هو الصحيح وان آخره واما في الاضحى فالصحيح عند الرافعي
عقب الصبح آخر ايام التشريق وعند النووي الصحيح انه عقب العصر آخر ايام التشريق قال
وهو الاظهر عند المحققين للحديث وابتداؤه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى خلف وهو الاظهر
الفرايض الحاضرة والفايتة وكذا في كل صلوة نافلة كانت ذات سبب او مطلقة او فرض
كفاية كصلوة جنازة وهل يستحب عقب الصلوة في عيد الفطر فيه خلاف الاصح في اصل
الروضة انه لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات
كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير وقته افضل من غيره
من الاذكار لانه شعار اليوم والله اعلم فرع الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم
العيد ويختم بصبح ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج والله اعلم
فصل وصلاة الكسوف ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل
القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود اعلم ان الكسوف والخسوف
يطلق على الشمس والقمر جميعا لكن الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف
للقمر والصلوة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد

فصلوا رواه الشيخان

ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وصلوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية مسلم ادعوا
الله وصلوا حتى يكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلوة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمين ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك
فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل
يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كساير الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز
نقص ركوع لو حصل الانجلا ولو سلم من الصلوة والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلوة اخرى
على المذهب الاكمل في هذه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح
وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني كمايتي آية منها وفي المرة
القيام الثالث يقرا قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بعين وفي
الثالث سبعين في الرابع خمسين لحيته في الجنة ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال اول الرا
وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي ويستحب الجماعة في صلوة
الكسوفين وينادي لها الصلوة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك
الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبع للاول والله اعلم قال ويخطب بعدها خطبتين
ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر يسن ان يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبتي
الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت وروى الخطبة جمع من الصحابة
وفي الصحيح وينبغي ان يحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وفي
صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب
ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة اما الجهر
في القمر ففي الصحيحين واما الاسرار ففي الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والله اعلم قال فصل وصلوة الاستسقا مسنونة
فيامرهم الامام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين كصلوة العيد الاستسقا

كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة صح

المضروب عليه صحيح

ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يا امة محمد صح

طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلوته سنة موكدة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستسقي فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداه رواه مسلم
وزاد البخاري وجهر فيهما بالقراءة والاحاديث بذلك كثيرة ثم قبل الخروج يخطبهم الامام
ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر وبالخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي فان هذه الامور تتسبب انقطاع الغيث وارسال العقوبات من
الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات بل يتسبب تدميرا هلاك الاقليم
قال الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها
القول فدمرناها تدميرا ويامرهم بصيام ثلثة ايام متتابعات ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع وهم صيام لان دعا الصايم اقرب الى الاجابة ويكونون في ثياب البذلة وهي سا
الخدمة ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم
فقد روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي ان يكون الاستسقا بالمشايخ المنكسرين
والعجايز المحزونات والصغار لان دعا هولا اقرب الى الاجابة والحذر ان يخرج للاستسقا
بقضاة الرشي وفقرا الزوايا الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو
فانهم فسقة ومن اعتقد ان مزمار الشيطان قربة فهو زنديق فلا يومن على الناس
سواهم ان يزداد غضب الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلوة
العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة للحديث ويستحب ان يقرا
في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا
فيهما ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد والبغوي وذكر الروياني
واخرون انه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا يختص بوقت قال
النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا
تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم قال ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول
رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار واذا فرغ من الصلوة استحب

والقحط وحرمان الرزق وسبب الغضب صح

له ان يخطب علي شي من الخطبتين لانه عليه والسلام خطب للاستسقا علي منبر و يستغفر الله تعالى
الكريم في افتتاح الاولي وفي الثانيه سبعا لان الاستغفار لايق بالحال ويحذر كل الحذر ان
يستغفر بلسانه وقلبه مصر علي بقايه علي الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وتقاربه
علي الغش للرعية فيبوا بالغضب من الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه
نوع استهزا وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار ردي في قد ذكر ان عمر رضي الله عنه
لما استسقي لم يزد علي الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك استسقيت فقال
قد طلبت الغيث بمجاديح السما التي ينزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الآيات والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر
عمر رضي الله عنه ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول ردا كما ذكره
الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الي تحويل الحال
من الشدة الي الرخا ومن الغضب الي الرافة ويرفع يديه ويدعوا رواه مسلم ثم يدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخيفة فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان
بالعباد والبلاد من اللوا والجهد والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت والعد
غفارا فارسل السما علينا مدرارا **فصل** وصلوة الخوف علي ثلثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الي وجه العدو وتجي الطايفة الاخري فيصلي بها
ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها صلوة الخوف مشروعة في حقنا الي يوم القيمة وقد صلاها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولان سببها باق فيفعل كالقصر **قال**
الشيخ وهي ثلثة اضرب الاول ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام
كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسئلة ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن

مشاهدتنا لهم في الصلوة ولم يامن ان يكبسونا في الصلوة وان يكون في المسلمين كثره
بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وحينيذ فتذهب فرقة الي وجه العدو وينا خر فرقة
الي حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلوة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية
خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا
فارقوه تموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو
وجاءت الطايفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام
القيام الي لحوقهم فاذا لحقوه صلي بهم الثانية فاذا جلس الامام للتشهد قاموا واتموا
الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلوة علي هذه الكيفية
هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية
سهل وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الرقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة
تسمي بذلك وقيل لانهم لفوا بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد تخرقت وهذا اصح لانه
ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك **قال** الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم صفين
ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع
سجدوا ولحقوا هذا هو الضرب الثاني وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام
الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتي ينتهي الي الاعتدال عن ركوع الركعة الاولي
فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول والثاني هذا هو الصحيح ولا يتعين صف النظم
الحراسة فاذا قام الامام ومن معه الي الثانية سجد الصف الاخر ولحقوه وقرا بالجميع
وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاولي سجد الصف الآخر فاذا
رفعوا ان وتشهد سجد الصف الحارس وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
كما رواها ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي يليه هو الذي سجد
اولا وقام الصف الآخر في نحر العدو قال الاصحاب وهذه الصلوة ثلثة شروط ان
يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا علي جبل او مستوي من الارض لا يسترهم شي
عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طايفة وتحرس اخري واعلم انه

لو رتبهم صفوفا جاز وكذا الوحش بعض صف والله اعلم قال الثالث ان يكونوا
في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها الضرب الثالث صلوة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم
لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا رجالة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك
عن نافع مولى ابن عمر وقال نافع لا اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي مالك الا
رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان
وليس لهم تاخير الصلوة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم
ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله اعلم قال فصل
ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنسا وسير الذهب وكثيره سوا يحرم على
الرجال لبس الحرير وكذا التغطية والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا
اتخاذه بطانة وسترا وساير وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلا وخنوثة لا تليق بشهامة
الرجال ولهذا لا يلبسه الا الارذال الذين يتشبهون بالنسا الملعونون على لسان الرسول
صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنسا لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام احمد في مسنده وقد قال الترمذي حديث
حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه يميل الطبع الى وطي النسا فيودي
الى ما يطلبه سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم
على النسا افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلا
الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى الذي ذكرنا
في اللبس تمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال

محياه ١

يوخذ منه انه لا يحرم على الصبيان حتى انه يجوز لولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك
على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر
وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ وسير الذهب
وكثيره سوا يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري
ومسلم ولهذا تتمة مهمة مرت في اول الكتاب والله اعلم قال واذا كان بعض الثوب
ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا ما حرم استعماله من
الحرير الصرف اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ينظر ان كان
الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب
الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة
وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لاجل قاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام
والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود
المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم انه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه
حريرا كالطوق والفرج ورؤوس الاكمام والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل
في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلثة او اربع وهذا في التطريف والتطريز
بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسئلة حسنة
ينبغي ان يتنبه لها فان كثيرا من الارذال من ابنا الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء الحمام
شملة او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جا الى المسجد ووضعها تحت جبهته
في وقت الصلوة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم قال بعض العلما الفتنة الكفر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال
فصل ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
لا خلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة

فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين
والكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض
الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف
في تحصيل المقصود فاذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه
واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة النجاسة لان ذلك هو الواجب في حق
الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي
في المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس
من اهل النية بخلاف الحي وعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلل بانا مامورون
وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والرجحان
الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضاه الغاسل كوضو الحي ثلاثا
ثلثا ولو خرج منه شي بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح
ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم وان كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلاء
بعد الدفن غسل لانا صايرون اليه ولا يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن
فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة لقضية مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم
الصلوة ياتي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع ليعسر
نبشه مثلها غالبا والله اعلم فاىدة واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد
في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد
يصدق على كل من قتل ظلما او مات بغريق او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا
او مات عشقا او كانت امراة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات بجناية في
دار الحرب قاله ابن الرفعة ومع صدق انهم شهدوا فهم لا يغسلون ويصلى عليهم
كسائر الموتى ومعنى الشهادة لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات في قتال
الكفار مدبرا غير متحرف لقتال او متحيزا الى فية او كان يقاتل ريا وسمعة فهذا
شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة

صح

واما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا
والاخرة لمن قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط
عن فرسه او رمحته دابة او تردى في وهدة ومات وكذا لو وجد قتيلا عند انكشاف
الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال
فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراه لما
رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم
واما من مات في معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد
ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة
بعد انقضا الحرب ففيه خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي ايا ما
فليس بشهيد بلا خلاف وان علم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا
فلا يغسل ولا يصلى عليه ووجه ذلك ان حنظلة رضي الله عنه قتل يوم احد فلم يغسله النبي
صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم
واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل ولكن شرب
اللبن او نظر او تحرك حركة كبيرة تدل على الحيوة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لتيقننا
حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه النساي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان الاجماع منعقد
على الصلوة على مثل هذا وعلى تغسيله وفي دعوى الاجماع شي للمشبه في الصلوة الحالة الثانية
ان لا يتيقن حياته بان لا يستهل ولا ينظر ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة الحيوة
كالاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم
يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل اخف من الصلوة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر ايضا انه لا يصلى عليه لكن يغسل على
المذهب واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر
فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل

قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شي يسير من كافور وقد مر ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة منها ماذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما يغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلثا لما رواه البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت فظفرنا شعرها ثلثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقينا ها خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق ليلا ينتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن اكراما لا اجزايه كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده اليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالما القراح ثلثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة آكد وليكن الكافور قليلا ليلا يتغير الما به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الما المخلوط بالسدر ونحوه فلينتبه لذلك والى هذه الاشارة بقول الشيخ شي يسير من كافور والله اعلم قال ويكفن في ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور بالسنة واعلم ان كل شخص ما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفينه منه فالحرير للمراة لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جيد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب وتكره المغالات في الكفن والمغسول اولى من الجديد لانه للبلى ويكون سفينا

غير رقيق لان المقصود بقاوه دون التزينة والله اعلم قال ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة قد علمت ان الصلوة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فللصلوة على الميت اربعة اركان الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ان كان الميت في اخذا نوي الصلوة عليه وان حضر موتى الصلوة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوي الصلوة على من صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت واخطا لم تصح وتجب نية الاقتدا الفرض الثاني القيام على القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلوته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولى لما روى النساي باسناده على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان انها تتعين بعد تكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزي بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثالثة او الرابعة والله اعلم السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلوة على الآل لا تجب في صلوة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعيته كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا

وغطة واعتبارا وتشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب
لائق بالحال ويليق معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قاله النووي ويقول بعد
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه الصلوة
والسلام كان يدعو به ويليق ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم **فرع** المأموم
الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام بطلت الصلوة لان التخلف
بتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلوة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء ويراعي نظم صلوة نفسه فلو كبر
الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت الفاتحة كما لو ركع الامام في
الصلوة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابع
على المذهب محافظة على المتابعة واذا سلم الامام تدارك المأموم باقي الصلوة
بتكبيراتها واذكارها ويستحب ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلوتهم ولا يضر رفعها
قبله ويصلي على الغايب عن البلد لانه عليه الصلوة والسلام صلى على النجاشي وهو
بالمدينة رواه الشيخان ولو صلى على من دفن صحت صلوته لانه عليه الصلوة والسلام صلى (مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من صح)
على قبر بعدما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر والله اعلم **فصل** ويدفن
في لحد مستقبل القبلة ويبسط القبر بعد ان يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص تقدم ان
الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرايحة والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل (حفرة)
من الشق لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي اللحد لنا
والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة تعين الشق وقال المتولي اللحد
بالبنا والحدان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه
ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة
لان عمر اوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مأثور والمراد قامة رجل معتدل

من كتب حروف فيده كن الوفي منا

يقوم ويبسط يديه مرفوعتين في ذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة
ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق الاول غلط وقيل المستحب
قدر قامته فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم
وروى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل
من تسنيمه روي ان قبره عليه الصلوة والسلام وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما
كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت روى البخاري عن سفين
التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قاله البيهقي انه كان
اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما
والمستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة
عليه وكذا البنا فلو بنى عليه قبة او حوطا او نحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم
لان البنا والحالة هذه حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام
الحرمين والغزالي لا ولم يذكره جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس
بالتطيين ويستحب ان يرش على القبر ما ويوضع عليه حصى وان يوضع عند راسه
صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان يضرب عليه خيمة ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور
ولا يستند احد الى قبر ولا يوطا عليه ولا يجلس عليه ففي صحيح مسلم لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطيها وقال انه حسن صحيح وكل ذلك
حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في اواخر كتاب الجنايز وان كان في الرافعي
والروضة انه مكروه   ولا باس بالبكا على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا
ضرب خد يجوز البكا على الميت من غير نوح ولا شق جيب قبل الموت وبعده اما قبله فلما
رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرهيم ولده يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان رواه الشيخان
واما بعده فلما رواه انس رضي الله عنه ايضا قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من
حوله واعلم ان الاولى عدم البكا وبعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت فى البكا بالدمع
وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة غليظة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان تقول الخاشية
واسنداه واطريف الشمايل ونحو ذلك قال عليه الصلوة والسلام ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزمانه اهكذا
كنت رواه الترمذي وقال انه حسن واللهزمة ضرب الصدر باليد وهي مقبوضه
واما شق الجيب وضرب الصدر او الخد ونشر الشعر والدعا بالويل ونحو ذلك فكله
حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفى الصحيحين برى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى
فى تحريم ذلك انه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك وذلك عدل من الله العزيز
الحكيم وقد جاء الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكا اهله عليه فلو وقعت هذه الامور
هل يعذب الميت بهذه الافعال الجاهلية ان ينظر ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل
الثروة وبعض اهل البوادي بان توصي بذلك اذا مات فنوحوا على بجزتهم بذلك فهذا
يعذب لانه اوصى بما جاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه وامانته وان لم يوص
بل فعله اهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شا الله تعالى والله اعلم

فصل ويعزي اهله الى ثلثة ايام من دفنه التعزية فى اللغة التسلية عمن
يعز عليه وعند حمله الشرع بعث الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله من الثواب
والتحذير من الجزع المذهب للاجر والمكسب للموزر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
المصيبة بجبر مصيبته وهي سنه لما رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال

فايده لا تكسر القصعة ولا تقع الجلاب ولا ترد القعادة ولا تشد ... واما التعزية جميعا ليان بدبل قوله وكنت ارى زيلا ... اذا به ... نظرلا بن ...

واما ما قاله الشارح ان الميت يعذب ببكا غيره محمول على ما اذا ... او صرحه كما قال بعض الجهال اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ولا فقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كما قاله الامام مالك اه عافانا الله واحبابنا من عذاب القبر وعذاب النار اه على

ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها
فى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما
اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب قال فى هذا الحديث فاية ان جليلتان
من استعملهما تماما ان قلبي فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم ان
لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له فلا يشق عليه امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه
الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فان فاته ذلك تعدد مصيبته
وهذا انما يمشي من فراغ عن الله تعالى بخلاف العامر به فانه يرى الاولاد والاموال فتنة
وبعدا عن جنته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود من حسن اولاده فقال لهم لعلكم تعجبون
من حسنهم والله لغبار يدي من تربتهم احب الي من بقائهم علم انهم مظنة قطعه عن
محبوبه فتأتى عند ذلك خشية التشغله بهم عنه فيفوته المقام الاسني رضي الله عنه و يستحب
ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم نعم لا يعزي الشابة الا محارمها
والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ثلثا ففي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله

ويكره فى ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا تنتهي عليها فى الغالب وبعد الثلاثة مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن صح

واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلثة من
الدفن جزم به النووي فى شرح المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردي انها من الموت
وبه جزم ابن الرفعة وصحح الخوارزمي ويستثنى اذا ما كان المعزي والمعزى غايبا فانها
تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل تمتد ثلثا ام تختص ذلك بحالة الحضور قال الاسناي
كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلث عند قدوم الغايب وهو كذلك ام تختص
بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة لم ار فيه نقلا والظاهر مشروعية الثلث
بعد الحضور والله اعلم

كتاب الزكوة

تجب الزكوة فى خمسة اشيا من المواشي
والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة الزكوة فى اللغة النمو والبركة وكثرة الخير
يقال زكى الزرع اذا نمى وزكى فلان اي كثر بره وخيره وهي فى الشرع اسم لقدر من المال
مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها
ودعا الاخذ قال الله تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون

ثم وجوب الزكوة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وآتوا الزكوة ومن
السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكوة ولهذا كانت احد اركان الاسلام فمن
جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها
اخذت منه قهرا ثم الزكوة نوعان احدهما يتعلق بالبدن وهي زكوة الفطر وستاتي ان
شا الله تعالى والثاني يتعلق بالمال وهي هذه الامور الذي ذكرها الشيخ وستاتي مفصلة في
محلها والله اعلم قال فاما المواشي فتجب الزكوة في ثلثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة
نماها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها وبان الاصل عدم
الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص قال وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب
الزكوة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا
فلا زكوة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام
فاشبهت الصلوة واما المرتد فلا تسقط ما وجب عليه عنه في الاسلام وان حال الحول على
ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبنى على اقوال ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد
الى الاسلام وجبت والا فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكوة على العبد لانه
لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره مالا لانه لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب
فلا زكوة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال
لا تجب عليه الزكوة فيه فلان لا تجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز
نفسه وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف
فلا تجب فيه الزكوة ويظهر ذلك بذكر صورة واذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب
او اودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكوة فيه خلاف القديم لا تجب فيه الزكوة لضعف الملك
بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انه يجب لان ملكه مستقر عليه لكن لا

يجب اخراج الزكوة قبل عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي الاحوال سقطت
الزكوة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة
فلا زكوة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين
شاة او اسلم اليه فيها وكذلك النصاب من الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه
فلا زكوة لان السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكوة انما تجب في
المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكوة
فيها كونها معدة للصرف الحالة الثالثة ان يكون المال دراهم او دنانير او عرض تجارة
ففي وجوب الزكوة فيه قولان القديم لا زكوة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه
مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكوة في الجملة وتفصيله انه ان كان متعذر
الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو
كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه
بينة فان كان حالا وجبت الزكوة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان كان
مؤجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور المال الملتقط
في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكوة فيه على الملتقط وفي وجوبها على المالك
الخلاف في المغصوب والضال هذا اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان
الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهي باقية على
ملك المالك وفي وجوب الزكوة عليه طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني
لا زكوة قطعا لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن صور الدين ونذكر ما يتضح به عدم
التملك التام ونشير اليه فاذا كان لشخص مال تجب فيه الزكوة وعليه دين قدر ماله
او اكثر فهل يمنع الدين اولا وجوب الزكوة فيه اقوال اظهرها المذهب وهو الذي نص
عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبها سوا كان الدين مؤجلا او حالا
وسوا كان من جنس المال ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال عليه الحول
في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئا

فان عين وسلط على اخذه فلم تنفق الاخذ حتى حال الحول المذهب الذي قطع به الجمهور انه لا
زكوة عليه لضعف ملكه لتسلط الغرما وقيل فيه خلاف المغصوب وفى هنا صور كثيرة لا
نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والا ففي القلب شي من عدم البسط هنا وفي
غيره والله اعلم واما النصاب ففيه احتراز عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكوه
فيه فلا تجب في الابل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما ياتي واما
الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل الحول فانه لا تجب الزكوه ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه
واجمع عليه التابعون والفقها قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولا
لانه ذهب واتى غيره الشــــرط السادس السوم وهو الرعي في الكلا المباح
واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سايمة الغنم اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل بمفهومه على انه لا زكوة في المعلوفة ووجه
الوجوب في السايمة ان مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم ان
علفت معظم الحول فلا زكوة لكثرة المؤنة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر وجبت الزكوة لخفة المونة وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش لكن
بضرر بين فلا زكوة لظهور المؤنة ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت على قصد
قطع السوم به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعلفت السايمة القدر المؤثر فينقطع
من العلف فلا زكوة لحصول المؤثر وقيل تجب لانه لم يقصده واعلم ان الصحيح اشتراط قصد
السوم دون العلف فاعرفه ولو علف سايمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه قصد الاسامة
عند الامكان فلا زكوة على الاصح لحصول المؤنه والسايمة العاملة في حرث او نضح او نقل
امتعة ونحو ذلك لا زكوة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق
بين ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم فك واما الاثمان فقسمان الذهب والفضة وشرائط
وجوب الزكوة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول فمن ملك
نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وجبت عليه الزكوة عند وجود هذه الشروط ونصاب

الفضة مائتا درهم باجماع ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق
صدقة وكانت الاوقية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وقد جا مصرحا
به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبايك وبعض
والحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وياتي تتمة هذا عند الموضع
الذي ذكره الشيخ فك واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلثة شرايط ان يكون مما
يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا تجب الزكوة في الحبوب بشرط
ان يكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك به المعدة ان يكون مما
ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر حب
لم تلزمه الزكوه او حمله الما او الهوى وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني
كالعدس والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان
وقد ثبت وجوب الزكوة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده وجه اختصاص وجوبها بما يقتات ان الاقتيات ضروري
لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم شيا منها لارباب
الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالقثا
والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوا اليه انما اكله تنعمات ولا بد مع ذلك من وجود
النصاب وقدر النصاب ياتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون
والله اعلم فك واما الثمار فتجب في شيين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب
الزكوة فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمن ملك من ثمر النخل
او ثمر الكرم ما تجب فيه الزكوة وهو متصف بهذه الشروط وجبت عليه الزكوة بالاجماع
قاله بعض الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب
كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه
وصححه ابن حبان وقدر النصاب سياتي ان شا الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب

انهما   او نبتهما

أنهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانه يؤكل تلذذا وتنعما
نادرا فليس بضروري فلا يلتحق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ
والسفرجل والتين قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل
هو في معنى الزبيب بل هو اولى لانه يقتات اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب في التين
معناه وان لم يصح وهو الذي ادعى عبد الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ
لانه رواه الترمذي من طريقين وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق التين بالنخل فالتين مثله
واولى ولا يمتنع ذلك الا ترى انه الحقنا الحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوت وان
لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم
قلت ولا تجب في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم
واما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان العروض ما عدا
النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطه وجبت فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكوة
في التجارة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة
انه عليه الصلوة والسلام قال في البر صدقة رواه الشيخان الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
والبر يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكوة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل
على زكوة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه لا بد في كون العروض تصير
مال التجارة ان تقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد ان يكون الملك بمعاوضة
محضة فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع
به الجماهير سواء دخلت في ملكه بارث او هبة او شرا وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما اذا
دخل في ملكه الشرا سواء اشترى بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة
لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة وفي معنى الشري لو صالح عن دين له في ذمة انسان على
عروض بنية التجارة فانه يصير مال التجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة
محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر لقران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد

حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد المردود
عليه باخذه للتجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة
ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال التجارة بخلاف
ما لو كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة
في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد
حكم التجارة لان قصد القنية قطع حكم التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة
ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوج امراة وقصدت بصداقها التجارة
فالصحيح ان عوض الخلع والصداق يصيران مال التجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة
وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ولو آجر الشخص نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت
عروضا التجارة تصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه في المنافع
بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال
تجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عوض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو
مال تجارة وان لم يكن وان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا يصير العروض مال
تجارة وان قصد التجارة ولهذا تتمة تاتي عند كلام الشيخ ويقوم عروض التجارة والله اعلم
قلت واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الدليل ان اول نصاب الابل خمسة لقوله عليه
الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب
الشاة في الابل على خلاف الاصل لانه من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين
لان البعير الواحد لو اخذ من خمسة ابعرة فيه اجحاف بالمالك وفي عدم ايجاب الزكوة اجحاف بالفقرا
فانتظمت المصلحة لهما بالشاة واما كون الزكوة في عشر شاتان الى اخر الكلام

وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفيه اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط الى اخره رواه البخاري واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين
من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح اذ
الشاة تصدق على الضان والمعز والاصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز
ان ينتقل الى غنم بلد آخر الا اذا كانت تساويها في القيمة او اعلى منها ولا يشترط في
الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان تكون قيمة الشاة اكثر من قيمة البعير
ثم بنت المخاض الماخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت الثانية وسميت بذلك لانه آن
لامها ان يحمل عليها مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض الم الولادة
واما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن
واما الحقة فلها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت
ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان
السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقط وقال الاصمعي لان
اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو آخر اسنان الزكوة والله اعلم فصل
واول نصاب البقر ثلثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا لا يجب في البقر
شيء حتى يبلغ ثلثين فهو اول نصابها لانه عليه الصلوة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره ان
ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال
الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الروياني وهذا مجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية
وسمي به لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة فقد
زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو اخرج عنها
تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع سنها والله
اعلم فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز

من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل
مائة شاة لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب ابي بكر رضي
الله عنه وفيه صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فاذا زادت الى مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة واعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز
ما لها سنتان وهما الماخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا
فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا
بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلث ثم لا تنفع زيادة حتى تبلغ اربعمائة
فاذا بلغت اربعمائة وجب اربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا
اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال مثاله كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب
او كلها بخاتي وهي ابل الترك اخذ منها وكذا البقر لو كانت كلها جواميس او كلها عرابا
وهو النوع الثالث وكانت غنمه كلها ضانا او جميعها معزا فيوخذ من النوع فلو اختلفت
الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعها للمساكين
ولو اخذ عن ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس
فان اختلف كضان ومعز فالاظهر انه يخرج ما شاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين
مثاله كانت ثلثون عنزا او عشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلثة ارباع عنز وربع نعجة
فاذا قيل مثلا قيمة عنز مجزي دينار وقيمة النعجة المجزية دينارا وان اخرج عنزا قيمتها دينار
وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته صحاحا ومراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبة
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الحديث ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب
ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان يخرج صحيحة لايقة بالحال مثاله
له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة
دينار فعليه صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح

ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلث ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف ربع وعلى هذا
القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخذت الزكوة منها لان الله تعالى قال خذ
من اموالهم ولان الفقرا انما ملكوا منه كشريك الشركا ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به
وكذا لو تمحضت كلها ذكورا اخذ الذكر كما توخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزي الذكر لان النص
في الاناث وكذا توخذ الصغيرة في الجديد كما توخذ المريضة في المراض وفي البخاري في قضية ابي بكر
رضي الله عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورته كون الماخوذ من
الصغار بان تموت الامهات في اثنا الحول وان يملك اربعين من صغار البقر او المعز ولا توخذ
الاكولة اي المسمنة للاكل ولا الربي وهي حديثة العهد بالنتاج لانهن كرايم الاموال ولا
حامل لنهيه عليه الصلوة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان التي طرقها
الفحل كالحامل لان الغالب في البهايم العلوق من مرة بخلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها
كرايم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها
شاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطا
الاكولة والحامل فانه يوخذ منه وكذا الربي وسميت بذلك لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق
عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم
قال والخليطان يزكيان زكوة الواحد بشرايط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح
واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا اعلم
ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد انها لا يتميز
احد الرجلين او الرجال على نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد معينا
متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحدة من الخلطتين
اثر في الزكوة فيجعلان مال الشخصين والاشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب
الزكوة وان كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرين شاة ولاخر عشرين شاة
فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شي وقد تقلل الخلطة الزكوة كرجلين خلطا

اربعين

اربعين شاة باربعين شاة يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على واحد شاة وقد
تكثر الخلطة الزكوة كما اذا خلط مائة شاة وشاة بمثلها فانها توجب على كل واحد شاة ونصف
ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط الاتحاد في المراح احدها
بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا والثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعى ومنهم من يفسر
بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في
الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى قاله النووي في شرح المهذب الثالث
الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه يشترط ومعنى الاتحاد ان لا يختص احدهم براع
ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب
الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي
رواه الدارقطني باسناد ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان تكون مرسلة بين الماشية
لا يختص احد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لاحدهما او مستعارة الخامس الاتحاد
في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية من نهر او عين او بير او حوض
او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احد بالمشرب من موضع دون غيره قال في التتمة
ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي والموضع الذي تنحى عليه اذا
شربت لتشرب غيرها السادس الاتحاد في الحالب هذا ليس بشرط وكذا لا يشترط
اتحاد الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابع
الاتحاد في المحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكى اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص
واعلم انه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين ولاخر عشرين وخلطا
وبقي لاحدهما شاة بلا خلط فلا زكوة اصلا ويشترط ايضا ان يكون الخليطان من اهل
الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا
زكى زكوة الانفراد والا فلا شي عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو

فرقا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا
قصد فلا يؤثر ونبّه ذلك مختفرا نعم لو اطلعا عليه فاقرا على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم
ان الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزرع والنقدين واموال التجارة
فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع فيشترط
في المعشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح والعامل والملقح واللقاط والنهر
والحريث وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد
والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والجمال قاله النووي في شرح المهذب وان كان في
الدراهم ولكل واحد كيس متخذ في الصندوق او في امتعة التجارة بان يكون في مخزن احد
ولم نميز احدهما عن الآخر في شيء مما سبق فحينئذ تثبت الخلطة والله اعلم ق[؟] واول
نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق
مايتا درهم وفيها ربع العشر خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وفيها
ربع العشر خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه زكوة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليه في نار جهنم فتكوى بها جبهته
وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحقها زكوتها واما كون نصابها ما ذكره
الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر ان
الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مايتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت
قيمتها مائتي درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا
في الاسلام واما الدرهم فهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والنصاب في الكل
على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض حبة فلا زكوة وان راج رواج التام او زاد
على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكوة وقطع به جماعة
ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكوة في المغشوش

منها

منها حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مايتي درهم وحينئذ
فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوشة فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب
ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مايتي درهم خالصة لم يجزه ولو ملك مايتي درهم
مغشوشة فلا زكوة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت فاذا اخرج منها
فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه
ولو قل بخلاف الزايد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة
في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم ق[؟] ولا يجب في الحلي المباح زكوة هل تجب
الزكوة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكوة لان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا فقال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي
جزم به الشيخ انه لا تجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر ورواه
مالك في الموطا باسناده الصحيح عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة رضي الله عنها
تحلي بنات اخيها ايتاما في حجرها فلا يخرج منها الزكوة واجيب عن الحديث الاول بان الحلي كان
في اول الاسلام محرما على النساء قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب
ايضا بانه عليه الصلوة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد خاص منه
وهو قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه سرف
يحرم لبسه وتجب فيه الزكوة وفي الحديث قضية وهي قول اصحابنا الاصوليين انه قضايا الاعيان
لا تعم ثم اذا وجبت الزكوة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكوة او فيما فيه السرف
كالخلخال والسوار اليمني الذي زنته مايتا دينار فاختلف قيمته ووزنه بان كان وزنه مايتان
وقيمته ثلثماية اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشترونه منهم
ان ارادوا وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكوة بالاجماع قال
النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب

وقيل لا يجوز ان يعطي خمسة دراهم

والفضة مع ما مر في الاواني او كان محرما بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النسا الذي يملكه
كالسوار والخلخال والطوق ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجل كالسيف
ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النسا او اعد الرجل حلي الرجال لنسايه
وجواريه او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكوة ولو
اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه وان قصد اجارته كنزه م
لمن له استعماله فلا زكوة فيه على الاصح كما لو اتخذه لغيره ولا اعتبار بقصد الاجرة كاجرة
العوامل من البقر والابل واعلم ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع ما ذكرنا فلو
اتخذ قاصدا استعماله لا محرما ثم غير قصده المباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتدا
الحول وكذا نظايره واذا قلنا لا زكوة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع
الاستعمال فلا اثر لانكساره الثانية ان يمنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ
وهنا تجب الزكوة فيه واول حوله من الانكسار الحالة الثالثة ان يمنع استعماله الا انه لا
يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد
الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح لدوام صورة
الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فالصحيح وجوب الزكوة والله اعلم **فرع**
يجوز للنسا لبس انواع الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والنعال والتعاويد
وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للاسراف
وقد تقدم في جواب الحديث انما فيه سرف يحرم لبسه فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون
بالجواز هنا وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز الدراهم والدنانير المثقوبة التي
تجعل في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز
لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنوي وما
في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنسا قطعا بلا كراهة
وصرح به في البحر والله اعلم **فصل** ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق وقدرها الف وستماية رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفي الصحيحين ليس فيما

دون

دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار
بمكيال المدينة قاله الخطابي وقدرها بالوزن الف وستماية رطل بالبغدادي لان الوسق
ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة الاوسق ثلثماية صاع والصاع
اربعة امداد وذلك الف ومايتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو
الف وستماية رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثماية وستة
واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما قاله الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلثون درهما
واما عند النووي فرطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى
تكون الاوسق ثلثماية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل كذا قاله في المنهاج واما
في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا
اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وانما قدروا ذلك بالوزن
استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح عند
الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في كتاب مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس
ذلك وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسايل وعلله بانه
يجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب اذا صار تمرا وفي العنب اذا صار
زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخذت الزكوة منها في حال كونها رطبا او عنبا لان ذلك هو
اكمل احوالها فالاعتبار به واما في الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها
الا اذا كان يدخر فيه ويوكل معه كالذرة تطحن وتوكل مع قشرها فانه يدخل القشر في
الحساب لانه طعام وان كان زواله نعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى
من الرز وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره
وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول
الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعني الزايد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم **فرع**
غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد او الرباطات والمدارس او على القناطر

او على الفقرا والمساكين فلا زكوة فيهما اذ ليس لها مالك بتعين وهذا هو الصحيح من
المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكوة كما اذا وقف
نخل بستان فاثمر خمسة اوسق لهم او وقف اربعين شاة على جماعة معينين فان
قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكوة وان قلنا يملكونه فلا زكوة ايضا على الصحيح لضعف
ملكهم والله اعلم وفيها ان سقيت بما السما والسيح العشر وان سقيت بدولاب او
غرب نصف العشر يجب فيما سقي بما السما ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض
بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه
لقربه من الما واما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب
او اشتراه او استقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من
جهة الفرق عدم المؤنة في الاول وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك قوله
عليه الصلوة والسلام فيما سقت السما والعيون وكان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود في البعل العشر والعقد
الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة
وزا مهملة هو الذي لا يشرب الا من المطر بان يحفر حفرة يجري فيها الما من السيل
الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان المار يتعثر فيها اذا لم يشعر بها
ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السوا
وجب ثلثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على
الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل
واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلثة ارباع العشر ولو علمنا ان
احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف
العشر فيوخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي ويقوم
عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان

النصاب والحول معتبران في زكوة التجارة وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الاخبار
لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب يتعلق
بالقيمة لا بالعين وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحتاج الى مداومة الاسواق
ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر جميعه وقيل طرفيه
فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر تصحيح
الحول فان بلغت قيمته نصابا زكوه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب
قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت سوا كان ثمن
مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية
او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا
فلا وان كان لا يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به
وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شا منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين
ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل
العرض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر
هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو
نصاب بان اشترى بمايتي درهم او عشرين دينارا مال التجارة فابتدا الحول من حين
ملك النصاب ويبنى حول التجارة عليه وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى
النقد بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول ويبتدى حول التجارة من وقت الشراء
وان كان راس المال دراهم او دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض
التجارة هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان كان ملكه
بعرض لا زكوة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان
كان راس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فقيل
يبنى على الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم او الدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور
ان حول الماشية ينقطع ويبتدى حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكوة

الماشية والتجارة قدرًا او وقتا خلاف زكوة النقد مع التجارة **فرع** اذا فرعنا
على الاظهران الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب
ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول ويبتدي حول التجارة من حين اشتراها لان
النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا
وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح
لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال** وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو
اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك وسمي
بذلك لاقامة ما ابنته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن
قال النووي وقد اجمعت الامة على وجوب الزكوة في المعدن الا في الذهب والفضة هذا ابن جماعة الاثير
هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج
شخص تجب عليه الزكوة نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكوة ويشترط النصاب
دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن
لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج
اثنان من معدن مملوك لهما او مباحا وجبت عليهما الزكوة على الاصح وزكوة المعدن ربع العشر
لقوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر والله اعلم **قال** وما يوخذ من
الركاز ففيه الخمس الركاز دفن الجاهلية وتجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز ز
الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكوة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف
وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنما وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبا
ثم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكوة
قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد
لعموم قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو
جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم

ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب
قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه
مسلم ثم دفنه والعبرة انما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك
ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان
الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم
يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخذه ولو لحظة مع العلم
عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة
وقال ابو علي وما ضابع ممسكه الاخذ للمالك ابدا ويحفظه الامام في بيت المال ولا
يملك بحال **قلت** هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما في زماننا
فامام الناس واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشى الذين ياخذون اموال الاصناف
الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم
دفع ذلك واشباهه اليهم ومن دفع شيئا من ذلك عصى لاعانته لهم على تضييع ما لمن
جعله الله تعالى لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله الكريم
من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب
مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا
لحكم الاسلام والله اعلم **قال فصل** وتجب زكوة الفطر بثلث اشيا بالاسلام الفطرة
الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم رمضان يقال لها زكوة لانها تجب بالفطر ويقال
لها زكوة الفطرة اي الخلقة يعني البدن لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها
ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط
وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام من المسلمين وادعى الماوردي
الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبدا مسلما

فيه خلاف بأنى عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين بالجملة فالاصح انها تجب
عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها ثلاثة اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد
انها تجب بغروب الشمس لانها مضافة الى الفطر كما صرح في لفظ الحديث والثاني انها تجب
بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحية والثالث تتعلق
بالامرين فلو عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الاظهر وكذا لو ولد
له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم قال
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين هذا هو السبب الثالث لوجوب زكوة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا
زكوة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهل هو كل من لم يفضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته آدميا كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة
فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج
اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير
انه يشترط ذلك وكذا صحح النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون
الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي
والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة
ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب
يمنع وجوبها الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكوة الفطر
كما لا يمنع وجوب زكوة المال قال في كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا
يمنع الوجوب لكن رجح الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في
نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقوله عمن تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل زكوة
الفطر ثلثة الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق
عليه ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص ولا يجب فطرته منها الابن
يلزمه نفقة زوجة ابيه في وجوب زكوة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما

عند الغزالي في جماعة انها عليه تجب كالنفقة واصحهما

عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر والمنهاج وحكي
الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد قوت
الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسئلة بحالها
بخلاف الكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب
نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين
ومنها زوجة المعسر او العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا
تجب فطرتها على سيدها الاصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان
له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه
وقلنا ما هو الصحيح انه في هذه الصورة انه يبدأ بنفسه حكى الامام فيه ثلثة اوجه
الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الاموال والثاني يباع منه بقدر
الفطرة والثالث لا يجب اصلا وعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من
قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قاله
النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم قال
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي من وجبت عليه زكوة الفطر يلزمه
ان يخرج صاعا لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي ووزنه ستماية درهم
وثلثة وتسعون درهما وقال النووي ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي
قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج في زمنه عليه الصلوة والسلام
مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف قدر ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب
الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع

حنطة يجزئ على معتدل المكفية والله أعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو
صالح لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزئ الحمص والعدس
ويجزئ الاقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان
الجبن واللبن في معناه وهذا فيمن ذلك قوته والا فلا يجزئ ولا خلاف في انه لا يجزئ السمن
ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزئ اللبن ولا لحم الصيد وان كان يقتات في بعض الجزائر لان
النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات واعلم ان يشترط
المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لا حقه تما او نداوة الارض ونحو ذلك
كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حبا فلا يجزئ
القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب لا يصلح لما لا يصلح له هذه
الثلثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه
ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقرا متشوقة اليه وقيل الواجب قوت نفسه
في الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج
ما شا وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في
الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز
غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم واما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر وكلام شرح
المهذب قال الاسنائي يقتضي ان المراد بقوت البلد ما هو في وقت من الاوقات قال
فليفطن له وصورة مسئلة شرح المهذب الذي ذكرها الاسنائي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا
لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كانا على
السوا تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها
قبل صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان **فرع** لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير
جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب
وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا
جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه لانه كالصغير واعلم ان التقييد بالولد يخرج الوصي والقيم

فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح
المهذب لان اتحاد الموجب والقابض مختص بالاب والجد في الجملة والافضل صرف الفطرة الى اقاربه
الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدأ بذي الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام
والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كاولاد العم والخال ثم
بالجار والله اعلم **فصل** وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم قد علمت الاموال
التي تجب فيها الزكوة وقدر الزكوة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته
لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها والمستحقون لها هم الذين
ذكرهم الله في القران العظيم وهم ثمانية اصناف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذي لا مال
له ولا كسب او له مال او كسب لكن لا يقع عنه موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا
ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملكه للدار الذي يسكنها والثوب
الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال
على مسافة القصر يجوز الاخذ الى ان يصل اليه ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته
الى حلول الدين ولو قدر على الكسب لا يعطى لقوله عليه الصلوة والسلام لا حظ فيها
لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر على الكسب
الا انه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب انقطع عن التحصيل حلت له الزكاة
على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه استحق
والا فلا وكثير ما يسكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا
يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده الذي
استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكوة لان الاستغنا عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي
بنفقة من يلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقرا
او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسئلة القريب اذا اعطاه غير من يلزمه

الصبر سند بيد والعجل لدا بيه

النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من يلزمه النفقة فلا يجوز دفعها اليه قطعا
لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فايدة ذلك اليه والله اعلم الصنف
الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته بان كان يحتاج الي
عشره وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك حتي لو كان تاجرا ومعه راس مال
تجاره وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله نظرا للجانبين والله اعلم
ان المعتبر من قوتنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد منه
علي ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في
التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالحسان
والسراري الي غير ذلك وبقي لهم بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الارذال من المتشوقة الذين قد
اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكانا
يظهر فيه نوعا من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم وربما انتمى احدهم الي احد رجال القوم
كالاحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتما فهولا لا يستحقون شيا من الزكوات ولا يحل
دفع الزكوة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطرايق
وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم ايضا علي اختلاف فرقهم فبعضهم الحلولية والملحدة وهم
اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيا من الزكوات او من التطوعات وهو عاص بذلك
اثم يلحقه بذلك من العقوبة ان شا ووجب علي كل من قدر علي الانكار عليهم ان ينكر عليهم والمهم
متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالي في مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما جا رسول
الله صلي الله عليه وسلم باماتته والله اعلم فرع الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل
لا يعطي لاستغنايه بمال اليتامي لاجل ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زمننا هذا قد
تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الا ان يكون شريفا فلا يعطي
وان منع من خمس الخمس علي الصحيح والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي
استعمله الامام علي اخذ الزكوات ليدفعها الي مستحقيها كما امره الله تعالى فيجوز له اخذ
الزكوة بشرط لانه من جملة الاصناف في الاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكوة ولا الوالي

العلم علما تاج الغنا والعقل طوق ابن ذهب

الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة
ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكوة حتي يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب
والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا
فاسقا كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتل الله من اهدر دين الله الذي شرعه لنفسه
وارسل به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة
من دونكم وقال عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله
وقد ذكرت نبذة من كلام عمر رضي الله عنه وما يشبهه في كتابي قمع النفوس وهو مما لا يستغني عنه
وقال الماوردي اذا عين له الامام شيا ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي في
ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما اعلم غيره وكيف يقول
بذلك حتي يكون للكافر علي المومن سبيل وقد قال الله تعالى لن يجعل الله للكافرين علي المومنين
سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط بعض اهل
الذمة علي اخذ شي بالباطل من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار والهوان الجزم
بعدم جواز ذلك ولا خلاف انما يصنعه هولا الامرا من ترتيب ديوان ذمي علي اقطاعه ليضبط
له ماله ويتسلط علي الفلاحين وغيرهم فانه لا يجوز لان الله تعالى خونهم فمن ائتمنهم فقد
خالف الله ورسوله وقد خونهم الله تعالى والله اعلم الصنف الرابع المولفة
قلوبهم للاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان
مسلمون وكفار فلا تعطوا الكفار من الزكوة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس
قيل نعم لانه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى
اعز الاسلام واهله عن تالف الكفار والنبي صلي الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام
ضعيفا وقد زال ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام
ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخرهم شرف في قومهم يطلب
بتالفهم اسلام نظايرهم وصنف ان اعطوا جاهدوا من يليهم او قبضوا الزكاة من
مانعيها والمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف الخامس الرقاب للاية وهم
المكاتبون لا غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم علي العتق بشرط ان لا

العبد

يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة اليه قبل
حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن لو دفع الى السيد
سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد ولو ادى من غيره بغير اذنه يرتجع منه
والله اعلم الصنف السادس الغارمون للآية الكريمة والديون ثلاثة اضرب الاول
الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكوة ما يقضي به دينه ان كان دينه في غير
معصية ولا اسراف في النفقة معصية ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقال في الاخر
انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي به دينه فلو وجد ما يقضي منه دينه من نقد
او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفا ولو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي البقية
ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفا الا بعد زمن وفيه
ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط
طوله وصحح النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين
يعني بان طايفتان او شخصان او خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان
الفتن وذلك بان تجاور طايفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضي دينه
من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا
بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها ان
يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين الحالة
الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن
معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه اعطي على الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة
الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح
واعلم انه انما يعطى الغارم عند بقا الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق
غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس بغارم فرع لو كان لشخص عليه
دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه
عن الزكوة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه

ولا يصح قضاوه بها على نوياه بلا شرط جاز ولو كان
ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح القضا ولا يلزمه رده عليه دين صح

ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاوه بها ولو نويا بلا شرط جاز ولو كان عليه دين
فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان
وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي
اجزائه عن الزكوة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلو كان الفقير وكيلا بالشرا فاشترى
وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الى كيله والله اعلم
الصنف السابع في سبيل الله الاية وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في
الفي واصحاب الفي يسمون المرتزقة ولا يصرف شي من الصدقات الى الغزاة المرتزقة
كما لا يصرف شي من الفي الى المطوعة ولو عدم الفي لم يعط المرتزقة من الصدقات في
الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل للآية وهو المسافر وسمي به لملازمته
السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة
قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه
فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم فائدة
ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف
الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق
على سبعة واقل ما يجزي ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى اثنين
مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطي من وجد
وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد آخر قال في زيادة الروضة
الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي
ودلايله ظاهرة والله اعلم فائدة وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او
كسب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة
نعم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطى هولا الحرافشة ولا اهل البطالات
من المتصوفة كمن يبسط جلدا في زاوية من زوايا الجامع ويلبس برطا دلق

ه على الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا خط لهم في العلم فيعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون
المستحق والله اعلم ق ك والعبد لا يجوز صرف الزكوة الى العبيد لانهم اغنيا بنفقة
مواليهم ولانهم لا يملكون ق ك وبنو هشم وبنو المطلب لا يجوز دفع الزكوة الى بني
هشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة وسخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع
اليهم لان منع ذي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم لان موالي القوم
منهم ق ك ومن يلزم المزكي نفقته لا يدفع اليه سهم الفقرا والمساكين لانهم مستغنون
بنفقتهم فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون
لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكتفي
فله الاخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال ان كانت مريضة او
كثيرة الاكل او كان لها من يلزمها نفقته فلها اخذ الزكوة قال ابن الرفعة وينبغي ان
تاخذ بسهم المسكنة وقوله سهم الفقرا والمساكين لو خرج انه ياخذ لغيره كسهم
العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم
ق ك والكافر لا يجوز دفع الزكوة الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فاذا لم توخذ الا
من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسوا في ذلك زكوة الفطر والمال لعموم الخبر
الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكوة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك
به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر
لان الضمير في فقرايهم محتمل لفقرا المسلمين ولفقرا تلك البلدة ولفقرا اهل تلك
الناحية وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وايضا فان الاية الكريمة في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين الاية وهي عامة وقوله عليه الصلوة والسلام يوخذ
من اغنياهم فترد على فقرايهم دلالته ظاهرة في اهل اليمن فتقييده بكل قرية

من

مع ان الاعجاب مع القول بعدم الجواز

من ابن الصلاح ان للاصحاب مع بعدم جواز النقل في الاعتياد وبعد نفعها الى فقرا
غير بلد المال طريقان وقيل قولان وقيل يجري قطعا بل قال الروياني في البحر يجوز النقل
قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل الى القرابة ان كان في تلك الناحية جزما لوجود
المعنى الذي علل به من منع النقل فانا نشاهد تشوف القرابة الى ذلك بشرط ان
لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع اليه فان
تساوى القرابة وفقرا البلد شرك بينهم والله اعلم ق ك فصل صدقة التطوع
سنة وفي شهر رمضان آكد ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة
وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات
الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ويستحب ان يخص بها ذوي رحمه وجيرانه
وصرفها اليهم افضل من غيرهم وكذا زكوة الفرض والكفارة واشدهم قرابة
عداوة افضل وصرفها سرا افضل والقرابة البعيدة الدار مقدم على الجار
الاجنبي لانها صدقة وصلة ويكره التصدق بالردي والحذر من اخذ ما فيه شبهة
ليتصدق منه قال عبد الله بن عمر لان ارد درهما من حرام احب الي من ان اتصدق
بماية الف ثم بماية الف حتى بلغ ستماية الف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج
اليه لعياله ودينه لا يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شي فهل يستحب
ان يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر على الضيق فنعم والا فلا ولا
يحل لغني اخذ صدقة التطوع مظهرا الفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي
واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجدوا
له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن تحبس الصنعة
يحرم عليه السوال وما ياخذه حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشي
نزر قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو
بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ومن تصدق بشي كره له
ان يتملكه من جهة من دفعه اليه معاوضة او هبة ويحرم المن بالصدقة واذا من

مع غيرهم

صدق ثوابه ويستحب ان يتصدق بالجيد قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون والله اعلم

كتاب الصيام

وشرايط وجوب الصوم ثلثة الاسلام
والبلوغ والعقل الصوم في اللغة الامساك عن الشي قال الله تعالى اخبارا عن مريم عليها
السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص من شخص
مخصوص في وقت مخصوص بشرايط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر
الصوم اي صوم رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر
فلا يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة ولا يجب على الصبي
والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث منهم الصبي والمجنون واما من لا يقدر
على الصوم اصلا او لو صام لاضر به ضررا غير محتمل لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه
الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا
حينيذ ثم ايسر فهل تلزمه فيه قولان ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر
وفرايض الصوم خمسة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع لا يصح الصوم
بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لان كل
يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا تفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى
صوم كله صح له اليوم الاول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب
ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لم يصح
لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى واعلم ان نية الاداء او القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلوة وقد مر
ويجب ان تكون النية جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لم تبطل على الصحيح واعلم انه لا
بد للصايم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند العمد
وكذا ما في معنى الاكل والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن في
منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان الاحليل

وكذا لا يجب على الصبي صح

وهذا هو الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيا او ادخل ميلا او نشبه فيهما افطر او حشا
في ذكره قطنا افطر على الاصح بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل في حلقه لان العين ليست
بجوف ولا منفذ منها الى الحلق وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لانه لا
يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط
بغيره سوا كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت لثته وهي لحم الاسنان
وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح انه يفطر
ايضا لانه تنجس فمه ولا يطهره الا الما فيتمضمض ولو اخرج الريق الى شفته ورده
بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كالخياط وبله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب
وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج
لسانه وعليه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت
نخامة من راسه فصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف
لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا للتقصير ولو
تمضمض واستنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان
ناسيا فلا ويستنشق الما عند غسل النجاسة كالمضمضة **فرع** اصبح شخص ولم ينو
صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح
قال النووي وهي مسالة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها والله اعلم قال
ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر وفي الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح عندنا لرافعي
يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلوة بالكلام الكثير وان كان
ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلوة والفرق
ان الصلوة لها افعال تذكرها فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل
جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم
يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الاستفراغ فمن تقيا عمدا افطر

وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقى فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة واما معرفة طرفي النهار فلا
بد منه لك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ولو اكل معتقدا
انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتى لو اكل آخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا
خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل على الصحيح وقال
الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط للصايم ان لا ياكل حتى يتيقن
غروب الشمس والله اعلم **قال** والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدا الى
الجوف او الراس والحقنة في احد السبيلين والقي عمدا والوطي في الفرج والانزال عن مباشرة
والحيض والنفاس والجنون والردة اذا صح الصوم بشروطه واركانه فلبطلانه اسباب
منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا
فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القي عامدا فانه مبطل وقيد احتراز
عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج لما تقدم وكذا الانزال يعني
خروج المني بالاجماع وقوله عن مباشرة سوا كان حراما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته كذا قاله بعض الشراح وجه الاول ان المقصود
الاعظم من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز
الشيخ بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام فلا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعى
بعضهم الاجماع على ذلك واما النقا عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على ان
صحة الصوم متوقفة على فقدهما فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرا جنون او ردة
بطل الصوم للخروج عن اهلية العبادة ولو طرا اغما نظران استغرق جميع النهار فلا
يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق لحظة من النهار صح والا فلا ولو
~~الا قليلا ولو نام جميع~~
~~النهار فلا يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق لحظة من النهار صح والا فلا ولو~~
نام جميع النهار فهل يصح صومه قبل كالاغما والصحيح انه لا يضر لبقا اهلية الخطاب لو

انه الليل وكان قد
طلع الفجر لزمه
القضا وكذا لو
اكل معتقدا ح

قبله الاكل
اغما لا يضر
لبقا ... فهل
اهلية الخطاب

نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر الاتفاق وطرو الردة مبطل لخروجه عن
اهلية العبادة والله اعلم **قال** ويستحب في الصوم ثلثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير
السحور وترك الهجر من الكلام يستحب للصايم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير
ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة **قال** الشافعي في الام والا فلا باس به ولا يستحب
وقد روى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام كان اذا كان صايما لم يصل حتى ياتي
برطب وما فيأكل واذا كان في الشتاء لم يصل حتى ياتيه بتمر وما ويستحب ان يفطر على تمر والا على
ما للحديث ولان الحلو يقوي البصر والما يطهر قال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان الصوم
ينقص البصر والتمر يرده والحلو في معناه وان كان بمكة فعلى ما زمزم **وقال** القاضي
حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة **قال**
النووي في شرح المهذب وما قاله شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور
ففي الحديث ان تاخير السحور من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه
الصلوة والسلام قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد
في مسنده ولان في التاخير حكمة مشروعيته وهو التقوي على صحيح ابن حبان تسحروا ولو
بجرعة ما وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ويدخل وقته بنصف الليل ذكره الرافعي في
آخر كتاب الايمان **واعلم** ان الصايم يتاكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير
ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس
له من قيامه الا السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ولان الكلام الهجر الفحش
يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني **قلت** ومن المصايب العظيمة ما
يصنعه الظلمة من تقليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيا من الاطعمة
تصدقون به فيتعدى شومهم الى الفقرا واعظم مصيبة من ذلك تزداد فتنتها الشو
في موقفة الرحمن الى اشمطة هولا الظلمة ثم يقولون نحن نشتري في الذمة وايضا يكون

وتاخير السحور
وترك الهجر من
الكلام

ان يفطر

على العباده
واعلم ان استحباب
السحور يحصل ... عليه
ويحصل بتعليل الاكل
بالماء ...

معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام وفرض المسألة في جايزة الامراء
ولا فرق في المعنى بين معرفته او لا يعلم هؤلاء الفقها ان في ذلك اغراء على تعاطي المحرمات ثم من
مجالسة الفسقة وهو حرام على وجه المواسنة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلماء من الكباير
ونسبه القاضي عياض الى المحققين وهم مع ارتكابهم ذلك لا ينهونهم عن منكر وذلك تسبب ارسال
المصايب على الامم بل هو سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص على ذلك في القران
ولهذا تتمة مهمة مذكورة في كتابنا فتح المغوث والله اعلم **قال** ويحرم صيام خمسة ايام
ايام العيدين وايام التشريق الثلثة عامدا لا يصح صوم عيد الفطر بالاجماع ويحرم عليه
ذلك وهو آثم لانه تعرض لعبادة عين المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا
او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال
ان الاوقات المنهي عنها لا بد ان ياتي فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين
يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق
وهي المشار اليها بقوله تعالى فثلثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي هذا القول
وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع
صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم **قال** ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق
عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب كذا يحرم صومه تحريا
لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم الشك
لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في
الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الاصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو

كان

ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا
كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله عليه الصلوة والسلام لا تقدموا
بيوم من رمضان بصوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلوة
والسلام لا تقدموا هو بفتح التا لانه مضارع اصله تتقدم ولكن حذف منه احدى التايين
ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان وقول الشيخ
او يصله بما قبله يصدق على ذلك ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي ان
يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا
يتقدم الشهر بيوم او يومين الا لمن يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم
ويستثنى ايضا ما اذا صامه عن نذر او قضا مسارعة الى برآة الذمة ولان له سببا
فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاستحباب الاحتياط لرمضان
بلا خلاف والله اعلم **قال** ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قول الشيخ ومن وطي اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل
وكان الوطي في نهار رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي
ان يقول تجب الكفارة على من افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم
وفي هذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة
وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامدا الجماع احترز به عن الاكل والشرب وغيرهما
فانه لا تلزم به الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراة فانه لا يلزمها
الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احتراز عن المسافر فيما
اذا جامع بنية الترخص فانه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار مباح
له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا
لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر افطر بالزنا مترخصا فان الفطر
جايز وانه يشبه الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت

الكفارة ووجه ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية البخاري فاعتق
رقبة على الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا وعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير
ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب فان عجز عن
الجميع استقرت في ذمته فلو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة
لم يلزمه على الاصح ولو كان من يلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه
وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات والجواب
عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد
ليملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني انه يحتمل انه ملكه اياه وامره
ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون
بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له
صرفه الى اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه
وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي في الام والله اعلم
ق ل ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه
من القضا بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان
مات بعد التمكن وجب تدارك ما فوته وفي كيفية التدارك قولان الجديد والمنصوص عليه
للشافعي في اكثر كتبه الفدية انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام افتى بذلك عايشة

عايشة وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه ابن عمر والمد ربع صاع
الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر وينسب الى القديم ونص عليه ايضا في
الامالي فقال ان صح الحديث قلت به والاملاي من كتبه الجديدة بل قال القاضي ابو الطيب
قال الشافعي في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه
بل يستحب له ذلك كما نقله في شرح مسلم قلنا النووي القديم هنا اظهر بل الصواب الذي
ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف
والله اعلم فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو
استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر على القديم القريب والوارث ام العصبة
ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار مطلق القرابة
ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل احتمال
العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسرها النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به
مشقة شديدة لا صوم عليه ويجب عليه الفدية على الاظهر ويجري القولان في المريض
الذي لا يرجى زوال مرضه والله اعلم ق ل والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مدا اذا خافت الحامل او المرضع
على انفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض افطرتا وعليهما
القضا كالمريض وسوا الضرر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض
وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والفدية على اظهر الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما وقال
القاضي يجب الافطار ان اضر الصوم بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا
الى الله تعالى جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين
وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليهما وان لم تنويا الترخص ففي وجوب

او خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء

علي

الفدية وجهان كالوجهين في فطر المتكثر بالجماع والاصح انه لا كفارة هناك فـــــــرع
والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقدير الآية فافطر
فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا ثم ان كان المريض مطبقا فله ترك
النية من الليل وان كان منقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع
جاز ان ... النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان احتاج الى الافطار افطر ثم هذا
اذا لم ... الا ان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقا
احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط الاباحة
له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا ترخص للعاصي لعدم المبيح ولا في سفر المعصية
لان الرخصة لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع
فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح
صائما فمرض نعم لو اصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود
وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة
ثم ما الافضل في حق المسافر ينظر فان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر
افضل قال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان
في سفر حج او غزو فالفطر اولى والله اعلم فـــــــصـــــــل يستحب الاكثار
من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال
الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حقه كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين
والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال
والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم
ويستحب صوم عرفه لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل الدعا واعمال
الحج فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولى له الصوم وقال غيره الاولى
ان لا يصوم ويوم عرفه افضل ايام السنه قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر

بعد

ذي الحجه والصوم من آخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد شهر رمضان الاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وسلمه
وقال الروياني ... قال النووي ... فــــرع قال الاصحاب يحرم على المراة
ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في القضا فان كان على الفور لم يجز
الخروج وان كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض
ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلوة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي
على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضايه والذي على التراخي ما لم يتعد
فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر ومن شرع في
صوم تطوع ... اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل
يكره الخروج منه نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من ضيفه
امتناعه من الاكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا
افراد يوم الاحد والله اعلم فـــــــصـــــــل والاعتكاف مستحب وله شرطان
النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع
اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وطهر
بيتي للطايفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة موكدة
ينبغي الاعتنا به ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليالي السنة وهي باقية تفضل
الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره
ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة الى
ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو منقول عن المزني ايضا وهو قوي ومذهب
الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر
الى نية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر
الطمانينة في الصلوة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون بل

بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما جزم بذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف
قايما ويستحب للشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة ومالكا قالا لا يجوز
الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح
على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما
اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه عليه الصلوة والسلام وعن اصحابه وتابعيه الركن
الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف
العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف
السكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى لئلا
يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واومى اليه الشافعي
في القديم والله اعلم **فصل** ولا يخرج من الاعتكاف المتتابع الا لحاجة الانسان او عذر من حيض
او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطي قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح
ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الآن او هذه العشرة او شهر
رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا بذلك فلو فسد آخره تعمدا او بغير عذر بالخروج لم يجب
الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح
بالتتابع فلو صرح به فقال لاعتكفن هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح
بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب
وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو
انواع منها الخروج لقضا الحاجة والمراد به البول والغايط وفي معناه الغسل من الاحتلام
وذلك لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج الى الاكل على الاصح المنصوص وان عطش فان
وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في الجامع يستحي منه
بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضا الحاجة هو معتكف فلو
جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج
لا يكلف الاسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على
المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة ولا لصلوة الجنازة واذا خرج لقضا الحاجة فله ان

يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو من غير قضا
الحاجة فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضو في المسجد ومن الاعذار ما اذا
حاضت المراة فيلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة
لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح انه ينقطع ومنها اي من
الاعذار المرض فانه كان يشق معه المقام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب
فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار
البول والاسهال والمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام
معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان
خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن اخرجه
السلطان ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان خرج لحق
وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو دعي لادا او شهادة
فان لم يتعين عليه اداوها بطل اعتكافه سوا كان التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغنا
عنه وان تعين عليه اداوها نظر ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب وان تعين
فوجهان اصحهما في زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج الى الصلوة الجمعة بطل اعتكافه
على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه
ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وهذا الشرط كونه مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم
انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانزل بطل اعتكافه والاستمنا بيده مرتب على
المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصايم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من
الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم **كتاب الحج** وشرايط وجوب
الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل
كثرة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للافعال قال النووي في شرح المهذب
وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا وفي الحديث الصحيح بني الاسلام علي خمس ومنها الحج ثم لوجوب
الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلوة وفي
حديث ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وذكر
الحج ومنها البلوغ فلا يجب علي الصبي لحديث رفع القلم عن ثلثة ومنهم الصبي وقياسا علي سائر
العبادات ومنها العقل فلا يجب علي المجنون لحديث رفع القلم عن ثلثة ومنهم المجنون
وكسائر العبادات ومنها الحرية فلا يجب علي العبد لقوله عليه الصلوة والسلام
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه لعذر فهنا اولى مراعاة
لحق السيد فالحج اولي قال ووجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان
السير هذه الامور تفسير لقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلابد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها ملكا او
استيجارا وسوا قدر علي المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند
الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلوة
ولانه اعون لكن ان يركب علي القتب والرحل دون المحمل اقتدا به عليه الصلوة والسلام
ثم ان كان يستمسك علي الراحلة من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه
الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين
مكة مسافة القصر فاكثر فاما من بينه دون ذلك فان كان قويا علي المشي لزمه الحج ولا
يعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى علي المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترط الراحلة
والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد ويشترط لوجوب الحج ان
الزاد واوعيته ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والرا
فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط
كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او منصبه علي الصحيح
كما يشترط ذلك في الكفارة وغيرها ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت له مستغلات
تحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلف كما يكلف في الدين ويخالف
المسكن

المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما يحتاج اليه يتخذه ذخيرة ولو قدر علي
مؤن الحج لكنه يحتاج الي النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الي النكاح اهم من صرفه
الي الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي وان لم يخف العنت فتقديم الحج
افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلثة
اشيا في النفس والبضع والمال وسوا قل المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك
وسوا كان الخوف من المسلمين او من الكفار ولو كان طريقه بحرا لا معدل عنه فان
غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او لهيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة
وجب وان استويا فلا يجب علي الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل
يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الما في المواضع التي اطردت
العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من اهلها لم يجب الحج
ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير
فيه الي الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الي قطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم قال واركان الحج خمسة الاحرام والنية
والوقوف بعرفة لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر اركانه فمنها الاحرام
وهو عبارة عن نية الدخول في الحج او عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما
او لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمي احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها
ان شاء الله تعالى وحجة وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو مبدا
الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلوة
وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام ثلثة وجوه الافراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز
كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب علي نص عليه في عامة كتبه
ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر
العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج

مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من
مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر وسمي متمتعاً لانه تمتع بين الحج والعمرة
بما كان محرماً عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معاً فيندرج اعمال
العمرة في اعمال الحج ويتحد المنقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو
احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم انه ادخل الحج عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طواف
العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في
اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان الجديد
انه لا يصح وقول الشيخ النية تقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قد عرفت
ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلوة والسلام امر منادياً ينادي الحج
عرفة ومعنى الحج عرفة اي معظم اركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف
بحضوره بجزء من عرفات ولو كان مارا في طلب آبق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة
وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء
التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في اصل الروضة اجزاه وهو شبيه بان
الرافعي صحح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرر ثم ان النووي قال في زيادته قلت الاصح عند الجمهور
انه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة
ثم في اي موضع وقف منها جاز لانها كلها عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه
الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا
يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر ليلا على الوقوف
صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم قال والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث صفية قال القاضي ولبس من المسلمين
خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب
والمكان فلو احدث في اثنا الطواف لزمه الوضوء ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستئناف ومنها

الترتيب بان يبتدي من الحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره وينبغي ان يمر بجميع
بدنه في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه
ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول نية الحج لها فلو
حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى الجانب الباب فالجديد انه لا يعتد
بتلك الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على
شاذروان الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده محاذي
الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من تنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحاء
فهل يشترط ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر ستة اذرع فيه خلاف قال
الرافعي يصح وقال النووي الاصح انه لا يصح الطواف في شي من الحجر وهو ظاهر المنصوص
وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج
الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحايل بين الطايف والبيت كالسقاية
حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان يطوف سبعا فلا تجب الموالاة
بين الطوفات على الصحيح وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يستانف ويبني
على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله عليه الصلوة والسلام ولقوله عليه
الصلوة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان
ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سوا كان طواف الافاضة او طواف
القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره
ويشترط الترتيب بان يبدأ بالصفا فاذا وصل الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية
ان يبدأ بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهي مرة ثانية ويجب ان يسعى بين المروة والصفا
سبعا لفعله عليه الصلوة والسلام ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا
سائر شروط الصلوة ويجوز راكبا والافضل المشي ولو شك هل سعى ستا او
سبعا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كيفية الاركان والله اعلم قال
وواجبات الحج غير الاركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية ثلثه الاحرام من الميقات

ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق
زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من

ل ورده ٥٥ ٦٧٦ ٥٣
[…]ثلاثين سنة مائتين اربعة خمسة

ورمي الجمار ثلثا والحلق اعلم ان الميقات ميقاتان زمان ومكاني فالميقات الزماني للحج
بالنسبة الي الحج شوال وذو القعده وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر علي الصحيح
واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة علي المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ
فالشخص اما مكي او غيره فالمكي اي المقيم بها سوا كان من اهلها او من غيرهم فميقاته الشيخ
نفس مكة علي الراجح وقيل مكة وساير الحرم فعلي الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو
في الحرم فقد اسا وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل
واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية
التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات
الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من
المدينة الشريفة وهي علي عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن
والرابع قرن باسكان الرا المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه
الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف
والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهو
منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه فاذا عرفت هذا ايضا
فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة
جذعة ضان او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما
روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا انه عليه الصلوة والسلام قال من ترك نسكا
فعليه دم وسوا ان ترك الاحرام عمدا او نسيانا فيلزمه العود الي الميقات الا لعذر
من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الي الميقات يسقط عنه الدم بشرط ان لا يكون
تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام
ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم

ثلاثا
التي

وقول الشيخ ورمي الجمار ثلثا اي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة ورمي ترمي يوم النحر يعني
يوم العيد ويرمي اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه رمي اليوم
الثالث من ايام التشريق فيبقي ثلثا برمي جمرة العقبة ثم اليوم الاول من ايام التشريق يسمي
يوم القر لانهم يقرون فيه بمني واليوم الثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني وهي ايام
الرمي ثم عدد حصاها كل يوم من هذه الايام احدي وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات لكل جمرة بسبع حصيات
ويشترط في رمي الجمار الترتيب فيجب ان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد بالثانية قبل الاولي ولا بالثالثة قبل الاولتين
ولو ترك حصاة ولم يدر من اي الثلثة جعلها من الاولي واعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة برمي
هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في
المرمي لم يعتد به علي الصحيح لانه لا يسمي رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمي في الهوي
فوقع المرمي في المرمي يعتد به ولا يشترط بقا الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه بعد ذلك فوقع المرمي به في المرمي
وينبغي ان تقع الحصيات في المرمي فلو شك في وقوع الحصي فيه لم يعتد به علي الجديد ويشترط
حصول الحصاة المرماة بفعله حتي لو رمي فوقعت الحصاة علي راس آدمي او غيره فحركها
فوقعت في المرمي فلا يعتد بها لانها لم تحصل في المرمي بفعله ولو وقعت علي الارض وتدحرجت
فوقعت في المرمي اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميه بيده فلو دفعه برجله او
رمي بقوس لم يجز ويشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمي حصاتين دفعة
ووقعتا في المرمي فهي حصاة حتي لو رمي السبع مرة فهي حصاة ولو رمي واحدة واتبعها
باخري وسبقت الثانية للاولي فرميتان ولا يشترط كون الحصي لم يرم به حتي لو رمي بحجر
رمي هو به او غيره لجزاه هذا ما يتعلق بالرمي اما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزي
ساير انواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب علي التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه
فيجب الاتباع والله اعلم فرع اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له
ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح من النايب عن المستنيب الا بعد رمي النايب عن نفسه
ويشترط في جواز النيابة ان يكون العذر مما لا يرجي زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا جاز

الشروط ثم زال العذر عن المتنفل والوقت باق اجزأ على المذهب الذي قطع به الاكثرون
والله اعلم واما عند الشيخ الحلق والراجح فهي طريقة وقد تقدم انه ركن وعلى كل حال فلا
بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا ونعم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه
الصلوة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلوة والسلام اللهم
اغفر للمحلقين وفي الثانية للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف وقال الامام
ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم فائدة
وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم ثم تقدم ان الحج
على ثلثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حتى حال الاحرام لنقل الخلف
عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام ويستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او
نزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام
ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف
الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي لجمرة العقبة فيقطع
مع اول حصاة ويستحب رفع الصوت بها دون المراة بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت
كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبها
دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من
ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وان يسأل الله رضوانه والجنة وان يستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب
ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي
والله اعلم واما الطواف فهو ثلثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يتم
الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وطواف القدوم وهو سنة ويسمى

ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة وفي صحيح مسلم انه عليه
الصلوة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون في صلوة مكتوبة صلاها
معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وفي اثنا الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او
سنة موكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة
التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فالعمرة اجزاه عن طواف
القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم فائدة والمبيت بمزدلفة و
الطواف المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن
خزيمة ومال اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل انه سنة وهو قضية
كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة
وشرح المهذب فعلى هذا لو ترك المبيت بها لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق الراجح عند
الرافعي معظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبرأ الا بذلك والراجح عند النووي
انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف
الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلوة والسلام خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم فائدة
والمبيت بمنى والطواف اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في زيادة الروضة
لانه عليه الصلوة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم وقيل انه مستحب
وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ثم في
القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت
ليالي منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة ففيه اقوال اظهرها
يجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم ثم هذا في حق غير المعذورين اما من ترك المبيت
بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة
فلا شي عليه وكذا لو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت فقال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف

ضيا عه لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده او لطلب ضالة او ابق يجوز
في هؤلاء ونحوهم انه لا شي عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله اعلم **باب**
ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء ابيضين اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع
ذلك ادب كما ذكره الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط قال نوعا
لئلا يصير لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب ثم كلام المحرر والمنهاج
يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب قال الاسنائي وهو الصحيح
لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام بلا
خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطي فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا تجرد
فيستحب ان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام احرم في ازار ورداء ابيضين وكذا اصحابه ورواه
مسلم ايضا عن جابر واما البيض فلقوله عليه الصلوة والسلام البسوا من ثيابكم البيض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب
ان يكونا جديدين فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين
يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره هذه الصلوة في الاوقات
المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام قال القاضي حسين ان
السنة الراتبة تغني عنهما ايضا والله اعلم **باب فصل** ويحرم عليه عشرة اشيا
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة اذا احرم الرجل حرم عليه انواع
الاول اللبس في جميع بدنه وراسه مما يعد لبسا وسوا كان مخيطا كالقميص والسراويل
او غيره كالعمامة والازار لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس الا احد
الا ان لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
ما مسه ورس ولا زعفران واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر

عن بعيره ميتا قال لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ايضا
ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط انه تجب
الفدية بما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين ثخين او حنا او مرهم ثخين وجبت الفدية
ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر
جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الراس بل يجب بستر قدر يقصد ستره
لغرض كستر عصابة ولزقة لجرح ونحوه والضابط انه تجب الفدية بما يسمى ساترا
سوا استر كل الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيده الغير على المذهب
ولو القى القبا او الفرجية على كتفيه لزمه الفدية وان لم يخرج اكمامه لصدق اسم
اللبس في ذلك سوا طال الزمان ام قصر ولو ارتدى بالفرجية او التف بذلك ونحوه
فلا وكذا لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان
يعقد الازار وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان
يجعل له مثل موضع الدكة ويدخل فيه الخيط واما الرداء وهو الذي يوضع على الاكتاف
فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط بطرفه الاخر بخيط كما يفعله
العوام يضع احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الاخر كذلك وهذا
حرام وتجب فيه الفدية وله ان يتقلد بالسيف ويشد الهميان على وسطه هذا
كله في الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها
بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب وخرقة بشرط ان لا يمس وجهها سوا كان
لغير حاجة او لحاجة ومن حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها
باختيارها لزمها الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية
والا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر اما المعذور ولكن احتاج الى ستر راسه
او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة ستر ووجبت الفدية والله اعلم **فرع**
اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سوا كان ذلك متواليا او متفرقا الفدية
لاختلاف جنس ذلك كما لو زنا وسرق فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس

ثم لبس وتكرر ذلك منه او تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سوا
كان بغير عذر او بعذر هذا اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس مرارا او
التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم فك وترجيل
الشعر وحلق الشعر وتقليم الظفر وترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر
قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل
كان منتتفا او نتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل براءة الذمة ويمكن
حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه واما ازالة الشعر
بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق بين شعر الراس
وشعر ساير البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة
ونحو ذلك ولو عبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص
والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في
الشعر والله اعلم فك والطيب من الانواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في
الثوب والبدن لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما جا في الخبر ولا فرق بين استعماله
في الظاهر والباطن كما لو استنشقه او احتقن به ولا فرق في ذلك بين الاخشم
وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب هو ما ظهر به غرض التطيب كالورد والياسمين
والبنفسج والريحان الفارسي واما استعماله وهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه
على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة او حمل فارة مسك مشقوقة او
مفتوحة او جلس على فراش متطيب او ارض مطيبة او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله
في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة
مشدودة لم يحرم سوا كان يشمه ام لا نص عليه الشافعي ولو وطي بنعله طيبا حرم
عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق شي منه ونقله عن نص الشافعي والله
اعلم وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم او اللون والرائحة
لانه مستعمل الطيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا

الرايحة وحدها والله اعلم فك وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم الصيد
على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس
فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير ويتصدق الاثم
عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وفي نص القران على منعه قال
الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزايه
بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان يستانس فيشترط ايضا ان يكون
ماكولا او في اصله ماكول فلا يحرم التعرض الانسي وان توحش لانه ليس بصيد
واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل
في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي الموذيات بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة
ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدا
والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور
ولو ظهر القمل على المحرم لم تكره تنحيته ولو قتله فلم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي
راسه ولحيته فان فعل فاخرج قملة فقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي
وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس والصيبان
وهو بيض القمل كالقمل ونص عليه الشافعي والله اعلم فك وعقد النكاح
والوطي والمباشرة بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سوا كان ذلك بالوكالة
او بالولاية وسوا في ذلك الولاية الخاصة والعامة لقوله عليه الصلوة والسلام لا
ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية للدارقطني ولا يتزوج المحرم
ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة
وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا ذكرا
كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه الامر وكما
يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمنا لانه اذا حرم

دواعي الوطي كالطيب والعقد فلان يحرم هذه الاشيا اولي ولانها تحرم على المعتكف
ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم **قال** وفي جميع ذلك الفدية الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالافساد هذه المحرمات
الذي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها وفعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية الا عقد
النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع
هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به
الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع
قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة محتجا عليه
انه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع
بعد التحلل لم يفسد في المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد
قوله ولا يخرج منه بالافساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه وبينه وان كان فاسدا
لقوله واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه فعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد
ويجب مع ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان
فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه
ان يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه وان
كان احرم من الميقات احرم منه وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا
احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير مسي على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك
ثم بدا له فاحرم واما المراة فان جامعها مكرهة او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة
عالمة فسد حجها والله اعلم **قال** ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به واذا فات الشخص وهو حاج
الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه
الصلوة والسلام من ادرك ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج لقوله عرفة
عليه الصلوة والسلام فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده

بالعواسط
الفراوي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور
بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على
المذهب ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو
الراجح والا فلا ولا يجب الرمي بمني وكذا المبيت وان بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي
جا هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فقال
له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك فاسعوا بين الصفا والمروة وانحروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
قاله النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا واعلم انه لا
فرق في الفوات بان يكون بتقصير كالفوات باشغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم
قوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه
لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوات جزوها وكما لو تمادى في الصلوة
قبل الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم **قال**
فصل والدماء في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على
الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم
ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي اي فعل
حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في الموضعين الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه
الكفارات قد يكون فيها ما يجب في الترتيب فقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى
الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى
التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة عليه ثم ان الدم قد يجب على سبيل
التقدير ومعنى ذلك ان الشرع قدر ابدال المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا
لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه

بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك
المأمورات وهي معنى قول الشيخ بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي
والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع
وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب
وتقدير كدم المتمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ انه يجب عليه شاة فان
لم يجدها ابتداء او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة ايام ثلثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فلو توطن مكة بعد
فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق
على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق
بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه يعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلثة
فرجع لزمه صوم العشرة ويجب ايضا على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق
في اربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن ولو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات
فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته
لكل يوم مد فان تمكن من العشرة ايام فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معنى
التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى فقراء الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر
وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فان عجز اشترى بقيمة
الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما في الشرحين
والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله اعلم **فائدة** والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلثة ايام او التصدق بثلثة اصوع على
ستة مساكين من حلق جميع راسه او ثلث شعرات او فعل الاظفار مثل ذلك لزمه
الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير تخيير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلثة ايام
هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله

تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
والتقدير بحلق شعر راسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلثة قدره ديانه في حديث
كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان فانه عليه الصلوة والسلام والحلم قال له ايؤذيك
هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلثة ايام او اطعم فرقا من الطعام لستة
مساكين والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم
في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع
على الاصح لاشتراك الكل في الترفه والله اعلم **فائدة** والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل بهدي شاة لان الحاج والمعتمر اذا احصرا اي منع من اتمام نسكه
سوا كان في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا
تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح الهدي حيث احصر واقله شاة تجزئ في الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي تقدير الاية فان احصرتم فلكم التحلل
وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام تحلل بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك
الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم
فائدة والرابع الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد ماله مثل الدم
اخرج مثله من النعم والغنم وان كان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين
ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها
طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهذا
الدم يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فقوله تعالى او عدل
ذلك منكم ذلك في المثلي اما غير المثلي فتخيره بين هاتين الخصلتين والعبرة

والصرف الى الفاطنين بارض الحرم والطين الغربا ٢٣ ربه زيد

او عدل ذلك صياما هذا

فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما

في هذه البقية بموضع الاتلاف لا بمكة على الاصح قياسا على كل ما تلف بخلاف الصيد المثلي والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه يشعر مكة في حالة الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة كالحج واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج والعمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل تلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعا والله اعلم قال ولا يجزيه الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان يصوم حيث شا اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه حيث حصر لانه عليه الصلوة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب لفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذا لاحظ لهم في اراقة الدم ولا في المساكين من الحقيقيين والطارئين نعم الصرف للمستوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فان شا ذبح ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شا والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن في قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة وجل العوام يعتقد وان عرفا يجوز الذبح بها فيذبحون ما الجبرانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون الى الحرم وهذا الذبح غير جايز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سوا صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال

وكذا يحرم قطع نباته كالاصطياد فيه فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزا فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجر ذات شوك فانه يجوز كالحيوان الموذي ولا يتعلق بقطعه ضمان في الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله عليه الصلوة والسلام لا يعضد شوكه معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينزع بالايدي وغيره كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقوله الشيخ ولا قطع شجره يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان تصيب قشورها ولو اخذ غصنا ولم تخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهايم فيه لترعى فلو اخذه لعلف البهايم جاز على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدوا ايضا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وقضية مقتضى كلام الحاوي الصغير فانه جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا وهي مسلة حسنة قل من تعرض لها والله تعالى اعلم فرع الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات

الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نص الشافعي في الام على
المسئلة وقال انه حرم فالفتوى به والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلثة اشيا بيع عين مشاهدة
فجايز البيع في اللغة اعطا شي في مقابلة شي وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف
بالايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين
حاضرة وقد يكون على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم والعين
الغايبة ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد
والا فلا اما المعتبر في العين فقد ذكره الشيخ بعضه وسياتي ان شا الله تعالى ويشترط
مع اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما
الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفا دين او شرا
مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه وشراه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران
وشراوه على المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما وبقول المشتري
قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال
اشتريت او عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما
اما بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن
ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب
النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بان
يعطي المشتري البايع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي
ذلك المذهب في اصل الروضه انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة وخرج ابن سريج قولا
ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما
يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه

الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محيي الدين النووي
قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في
الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي
وغيرهما والله اعلم قلت ومما عمت به البلوى اختتان الصغار لشرا الحاجة واطردت
به العادة في ساير البلاد وقد تدعوا الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا
كان الحكم دايرا مع العرف ان المعتبر في ذلك التراضي لخروج بالصيغة من اكل مال الغير
بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي
ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن
الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشرا الحوايج فلا يكره وكذا في زمن غيره
من السلف والخلف والله اعلم قال وبيع شي موصوف في الذمة فجايز وبيع
عين غايبة لم تشاهد فلا يجوز البيع ان كان شيئا فشيا في وان كان على عين غايبة لم يرها
المشتري ولا البايع او لم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضرة التي لم تر
وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الايمة
الثلثة وطايفة من ايمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح
المهذب وهذا القول قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين والله اعلم قلت
ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا
له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر ونص
عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يوخذ منه انها اذا شوهدت ولكنها كانت وقت
العقد غايبة انه يجوز فهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا تتغير غالبا
كالاواني ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشرا صح العقد
لحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها
متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك

المدة غالبا بان باع ما يتسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان
يتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير فان وجدها
متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البائع هي بعينها فالاصح المنصوص
ان القول قول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو
ادعى عليه انه اطلع على العيب والله اعلم **فصل** ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه اعلم ان المبيع لا بد ان يكون محلا
لان يعقد عليه ولصلاحيته خمسة شروط احدها كونه طاهرا الثاني ان يكون
منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له وهذه الثلثة ذكرها الشيخ
الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما فاذا وجدت
هذه الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح بيع الخمرة
والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروى ايضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه
الدليل ان فيهما منافع الخمرة تطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد بشحمها
وودكها ويطلى بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما
المتنجس فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره
كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح لانه في معناه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في
شرح المهذب الاجماع على الامتناع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل
يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه عليه الصلوة والسلام سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه فلو
امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والتصدق به عن القاضي ابي
الطيب منعها قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف وقال
النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه

يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط وهو ان يكون منتفعا
به فاحترز عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته
من باب اكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات
والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنى هذه
السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذيب والنمر ولا نظر
الى اقتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو لها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه
ولا نظر الى الريش على النبل لانه يختص بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم
ولا نظر الى دسه في طعام الكفار واما ما يفعله الملوك في دسه في طعام المسلمين
وهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **واما** آلات اللهو المشغلة
عن ذكر الله فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها
باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك
كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كان بعد كسرها ورضها تعد مالا
كالمتخذة من الذهب والفضة وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع
مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها آلة للفسق ولا يقصد منها
غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غنا اذا اشتراها بالفين هل يصح
قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل
والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الى قينة يستمع منها صب في
اذنيه الانك يوم القيامة والانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يمسخ ناس في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج

البخاري نحوه والله اعلم واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن نفع العقد
له فان باشر العقد لنفسه فليكن له وان باشره لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك مبيعا
الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله عليه
الصلوة والسلام لا طلاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك
قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق مجموعها يرتفع عن كونه حسنا ولا عتق الا فيما يملك
ويقتضي انه صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه
في الجديد ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت بالشاة والدينار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة
يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي هو قوي وذكره المحاملي والشاشي
والعمراني ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم
وشرط الاجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ له
وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي قال والقولان جاريان فيما
اذا زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها
بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون العقد يقبل الاستنابة والله اعلم
واما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلابد منه سوا القدرة الحسية او الشرعية
فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح لان المقصود الانتفاع وهو مفقود بالمبيع
ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة
لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع من
الغاصب لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا بالحال
العقد فله الخيار فلو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب ويجوز
تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهوى للغرر ولو باع الحمام طائرة
اعتمادا على عودها ليلا فوجهان اصحهما في النحل عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في

لعدم

شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل
الصحة ولو باعه نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لم يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع
لمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باع جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس
الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور
والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشي المرهون بغير اذن المرتهن
اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فايدة الرهن
والله اعلم واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلابد منه لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم
بعينه وقدره وصفته اما المعين فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه بخلاف ما لو قال
بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو
قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسوا تساوت قيمة الجيد والغنم ام لا واما
القدر فلابد من معرفته حتى لو قال بعتك ملو هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة
زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتكه بالسعر الذي
يستوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه
يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه
الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه
عن الجهالة واعلم ان قولنا ملو هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا
كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملو هذه الغرارة من هذه
الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع
في الوفا عند العقد وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم واما
الصفة ففيها مسايل منها ان استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم
مقام الروية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون
انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الروية ومنها راى بعض المبيع دون بعض

مبيعا

والا عتق الا فيما يملك

بالمبيع

شغل

فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية صبة القمح ونحوها
ولا خيار له اذا راى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة الشعير صبة الجوز
واللوز والدقيق ونحوها فلو كان فيها شي وعا فراى اعلاه او راى اعلا السمن والزيت
وبقية المايعات في ظروفها كفى ولا يكفي رؤية ظاهر صبة الرمان والبطيخ والسفرجل
بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها واما القرفان تلوث جانبه فصبته كصبة
الجوز واللوز وان الترقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاها على الصحيح واما القطن في العدل
فهل تكفي رؤية اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الاشبه
عندي كقوصرة التمر ومنها مسئلة الجبن كما اذا كان عنده واخذ شيئا منه واذا
لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد في الشرى على رؤيتها نظران قال الخفاف هذا النوع كذا
وهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا لانه لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك
الحنطة التي في هذا البيت وهذا الجبن منها نظران لم يدخل العين في البيع لم يصح على الاصح
لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه وان ادخلها فيه صح ثم شرطه ان يرد العين الى الصبرة قبل
البيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى احدهما لان المرئي متميز عن
غير المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شي بحسب ما يليق به ففي شرا الدار لا بد من رؤية
البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي
البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق الاشجار ونحوها
ويشترط رؤيته مسايل الما وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الما الذي يدور
به الرحا وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط الاختلاف به ويشترط في رؤية
في رؤية العبد رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن
وجهان اصحهما رؤية الشعر على الاصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها
وقوايمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط جري الفرس على الصحيح
ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب ان كان صفيقا كالديباج المنقش
والبسط والزلال فلا بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه كالكرباس
كفى رؤية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شرا المصحف والكتب من تقليب الاوراق
ورؤية جميعها وفي الورق الابيض لا بد من رؤية جميع الطاقات واما الفقاع فقال العبادي
يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة به وقال
النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم **باب** والربا في الذهب والفضة والمطعومات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر
بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد
ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر
كيف شئتم فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما اشترط
هذه الثلثة في الذهب والفضة وكذا يشترط في المماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح
بالقمح ونحوه التماثل كما يعد والحلول ولا يجوز التاجيل والتفابض في المجلس والله اعلم
باب والبيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سوا
كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسوا اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما
روي حكيم ابن حزام بالحا المهملة والزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع
فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن
متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلماء علتين احدهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ
بتعلق المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شي واحد في زمن واحد فان لو صح بيعه
لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد
كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته
ولا اجارته ورهنه نعم يصح عتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد اما وقفه فقال
المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب
انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق وقال ابن خيران يجوز قضا الدين به والعلم الثمن

الاشتراط فلذلك ارجحه اصحهما ان زيادة الوصف انها كالتعدد كلا يشترط

[illegible] لا يجوز بيع الذهب بالذهب ... والفضة بالفضة ... والمطعومات [illegible]

تمام ...

كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وبقيته ما ذكرنا بحكم ما تقدم والله اعلم **قال**

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان
تباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواته ايمة حفاظ ثقاة وقال البيهقي اسناد صحيح وقيل
يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم الخبر
وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان من غير ماكول ففيه خلاف ايضا والراجح التحريم
لانه رواه ابو داود وذلكه مرسلا والمرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد اشيا
اما بالقياس او قول صحابي وفعله او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر
او لا يوجد دلالة سواه او لمرسل اخر او مسند وقد اسنده الترمذي والبزار واتفق
في ذلك للمسندين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان التحريم في الماكول لاجل بيع مال
الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة
بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكبد والرية
باللحم وجهان اصحهما نعم ويوخذ من كلامه انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من جنسه
ام لا وسوا نسا ويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعير ببعير وهو كذلك وهذا اذا
لم يشتمل الحيوان على ما فيه من الربا كشاة في ضرعها لبن اذا ابيعت بشاة في ضرعها
لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض
فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعهما لبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة
والله اعلم **قال** ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات لا
يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ويجوز بغير متفاضل نقدا اذا اشتمل عقد
على شيين ربويين فان اختلف الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلثة امور التماثل
والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهما
بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا والعلة كونهما قيم الاشيا غالبا

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان صح

وكذا

وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحد في علة الربا
كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه
مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا تحريم في شي ولا يشترط شي من هذه الامور
ثم المماثلة تعتبر بالمكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل
بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني
فلو باع المكيل بالوزن والموزون بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المعتاد سوا كان معتادا او غير
معتاد كالقصعة غير معيرة وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرها فلو جهلنا كونه مكيلا
او موزونا ففيها وجوه الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان
الرجوع فيه الى العادة كالقبوض والحرز وغيرها وقيل يعتبر الكيل لانه وقيل الوزن لانه
اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي **فرع** الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة
هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفا الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى
غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع
الغرر الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما تطوي
عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك
بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع خبره والسمك في الما الكثير
وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في
جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح
بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع وفي بيع المسك في الفارة قبل فتقها
فلو فتح راسها ورأى المسك قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم
يتفاوت ثخن الفارة ورأى جوانبها صح والا فلا والذي صدر به الرافعي ان بيع المسك

وغلطا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح صح

١٥

في القارة باطل مطلقا سوا بيع معطا او وحده دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه
النووي على ذلك وشبهه بالحم في الجلد قال النووي في زيادته قال اصحابنا لو باع المسك
المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء وكما يضر الجهل
بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن والثمن اذا كان في البلد نقدان صح فالكثير وهي ما يجد ويقاس بما
ذكرنا باقي صوره الغرر والله اعلم فصل والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما
ان يشترطا الخيار ثلثة ايام الخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم
خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية
والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا في خيار في الحوالة وكذا في القسمة
ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة
وجهان بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار واما عقد
النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع ينعقد معاوضة بين
الناس كثير فاثبت الخيار للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي وكذا
لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب
على الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار
ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة
والشركة وكذا الضمان وثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما
في الشرح الكبير في باب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات
بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدرك
النووي في الروضة صحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان
الشفعة لا تملك بمجرد قوله اخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل
الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري باخذ او حكم الحاكم بثبوت
الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه

ثبوت الخيار فيها والله اعلم وصحح في الكفاية وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة
وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما
عن مجلس العقد فلو اقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما
على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار والمجبر والرجوع في التفرق
الى العادة فما اعده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق
ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت
الى الصحن او عكسه وان كانا في سوق او في صحرا فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا وهذا
هو الصحيح وكما ينقطع الخيار في التفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضا
البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضا العقد او
اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك انقطع خيار
القايل لانه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر
قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ابتنا على
المذهب الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط
فانه يصح بالسنة والاجماع بشرط ان لا يزيد على ثلثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون
الثلث روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلثة ليال رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن
قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال البيهقي والرجل حبان بن منقذ
وقال النووي انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا للاجنبي في اظهر القولين
لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه ثم لو كان متولي العقد وكيلا
جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم فصل واذا خرج
بالمبيع عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سوا كان العيب
موجودا قبل العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود

وثبت العقد فيما لا وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما
شا الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقسنا
ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البايع ولان المشتري انما
بدل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك لتضرره
واعلم ان العيوب كثيرة جدا منها كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او يبول في الفراش او نحو ذلك
من المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة
او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا او عضاضة او رماحة وكذا كون العبد نماما
او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلوة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض
غالبا او كون المكان ثقيل الخراج او منزلا للظلمة او يخرجون فيه مغلاتهم واظهر
مكتوبا اظهر وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين ليس الحال من يشهد له قاله
الروياني ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة نقصانا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كراجع الى القيمة او العين اما القيمة
وهو الذي ذكره الرافعي فاحترز عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه
ليس الغالب فيها عدم الثيوبة واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير
فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم

فرع لو باع شخص عينا بالبراة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل ~~وشرط~~
عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما
بثمانمائة وباعه بالبراة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم يسمه لي فاختصما الى عثمان
رضي الله عنه فقضى على ابن عمر بالعبد انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسماية درهم دل قضا
عثمن على انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره كما
قاله الشافعي ان الحيوان يوكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا

[illegible]

فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد
والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرا منه والفرق
بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطينا حكم
المعلوم وان كان قد يخفى على ندور فيرجع الامر الى انه لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان
ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سوا كان ظاهرا او باطنا سوا في ذلك الثياب
والعقار ونحوهما والله اعلم **فرع** شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري
من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة او عتق العبد او وقف المكان
ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما
نقص من العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته ماية بلا عيب مثلا وتسعون
مع العيب فالارش عشر الثمن وعلى هذا ولو زال الملك المشتري على المبيع ببيع فلا رد
له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم يياس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن
من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشها
واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل ~~في العقد~~
الفور بالرد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان
رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره عليه
في كتاب الكفاية وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور
فليبادر بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه
لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا حتى يصبح
بعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك
ثم ان كان البايع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رد على وكيله
كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البايع غايبا رد الامر الى الحاكم ولا يوخر لقدومه
ولا المسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع
او الحاكم لانه الممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك

[illegible]

على الدابة سرجها او برذعتها بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضى قلت

في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه احد الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف

القرى لا سيما اذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل

الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرته لاني لم اعلم ان لي الرد

فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام فانه يقبل

قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي

والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضا

ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال آخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح //

ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن صحة

المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا او عبدا

فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك

ما لم يعد البعير او العبد اليه والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا

بعد بدو صلاحها هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز

بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح

الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدت الحلاوة وزالت العفوصة او الحموضة

المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان يحمر او يسود او يصفر جاز بيعها

مطلقا وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا

الثمر حتى يبدو صلاحها رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري

الابقاء الى اوان الجذاذ للعادة ويؤخذ من كلام الشيخ انه اذا لم يبدو الصلاح انه لا

يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع

وهذا جائز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت

الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض

للعاهة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرط القطع ورضي البايع بالابقاء على الشجر جاز والله

اعلم وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر

الا بشرط قطعه لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي والسنبل

والزرع حتى يبيض ويامن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم

فرع اذا باع شخص ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه تسقيته قدر ما ينمو به ويسلم عن التلف

والفساد سواء كان ذلك قبل التخلية بين المشتري وبين المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على

المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع

والله تعالى اعلم **قال** ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن تقدير الكلام ولا يجوز

بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان

ان المماثلة معتبرة في الربويات وفي حال الرطوبة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة

المفاضلة وقوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يخرج عنه حالة كمال

ولا فرق بين الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع

الرايب بالحليب ان تفاوتا في الوزن اذ لا اعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه

ان لا يغلى فان غلي امتنع لتاثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا

كلما اثرت فيه النار تاثيرا بينا كالشوا والله اعلم **قال** ويصح السلم حالا ومؤجلا

فيما اذا تكاملت فيه فيه خمسة شروط ان يكون مضبوطا بالصفة السلم والسلف بمعنى واحد

ويسمى بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد على موصوف في

الذمة ببدل يعطى عاجلا باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين

الى اجل مسمى فاكتبوه الآية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه

وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين وربما قال والثلث

فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى

الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا

مال معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخص فيجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر

كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان مؤجلا

فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ولانه مورد النص
وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلثة نعم ومذهبنا انه يصح ووجهنا انه اذا جاز لا يصح
في المؤجل الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد حمل على الحال
كالمحل في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد
من وجود شروط الصحة المتقدمة منها ضبطه بالصفة التي تنتفي الجهالة عنها ياتي
في كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وعقد الغرر اللاتي
واحد غير محتمل فلهذا لا يصح صحة **قال** وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله
النار لاحالته شرط عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او
تعدد كما لو اسلم في ثوب قطن سداه ابريسما وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في
ذلك ونحوه فان تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية
والادهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز
وكذا لا يصح السلم في الاقواس العجمية لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها غير
معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من
شرطه التركيب من الآدمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو اسلم
في الرووس فان كان قبل التنقية من الشعر ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها
على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر
الغرر وحكم الاكارع حكم الرووس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن وانكر عليه الرافعي
وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما وقياس غيره ما ذكرنا بما ذكرناه والله
اعلم واما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوا وما
اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي لي
وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيد والدبس
وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا
واختار الغزالي والمتولي الصحة وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الاشيا

وقضية كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الا شيا
وعلله بان هذه الاشيا لينة وجعل هذه ضابطا **قلت** وفي كون نار هذه
الاشيا لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة
الصحيحة كون نار هذه الاشيا منضبطة ولهذا تردد صاحب التقريب في السلم في
الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئا وقال الاسنائي الراجح الجواز فقد قال
الروياني لا يصح عندي وعند عامة الاصحاب وتصحح الصحة في هذه الاشيا يقوي
تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو اولى لان ناره الين من نار هذه الاشيا بلا شك
فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها حد مضبوطا قلنا كذلك الخبز والله عللها بها
اعلم **قال** وان لا يكون معينا ولا من معين من شروط صحة عقد السلم
ان يكون المسلم فيه دينا اي في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة فلو قال
اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفا
الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال
ان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتنافيان ولو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح نظرا الى اللفظ
وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلما كان سلما ذكره
الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه وكذا لو
قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كيل من هذه القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا
معنى قول الشيخ ولا من معين والله اعلم **قال** ثم لصحة السلم ثمانية شروط
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن يذكر قدرها
بما ينفي الجهالة عنه قد علمنا ان السلم عقد غرر جوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته نبه
بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب تلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار
المقاصد ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك
الصفات المقصودة لينتفي الغرر وينقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة

فتذكر منها ما يستدل به على غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس
والجنس القطن او الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف فيه الغرض ويذكر
الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل
ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف
بذلك ويجوز السلم في المقصورة والخام فان اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة
صفة زائدة فلابد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في
الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فان المعروف
انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها اذا اسلم في الرقيق فلابد من ذكر نوعه وغيره
كتركي وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف ككونه ابيض ويصف بياضه بصفرة او بشقرة
ويصف السواد ان ذكره بالصفا او الكدرة وهذا يجب التعرض له ايضا ولابد مع
هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن والكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه
بالاشبار صح وكذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا يزيد ولا ينقص
لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك
وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض تختلف بذلك
قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها
لان كثيرا من الناس يؤثر السمان ونحو السمن الرقاق وهو لا ينفك عن ذكر المتقدمة
وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح بعض
ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة صح وان كان بعود وزمر فلا
يصح ولو اسلم في جارية زانية وجهان ولو اشترط كونها قوادة لم يصح ومنها التمر
فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكونه وكبره عتيقا او جديدا والحنطة وسائر
الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او انه صيفي او خريفي ابيض او اصفر او بلده
ولا يشترط ذكر الثخانة والرقة لانه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا
بد من بيان مرعاه وقوته ورقته واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل قلت

هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك
الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية مكانوا اذا اطلق العسل لا يعرفون غير عسل
القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والاولى لابد من البيان لصحة العقد
والا فلا يصح لان الاطلاق يودي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما ومنها اللحم
فيذكر انه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده ولابد في العلف ان ينتهي
الى حد يتاثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا يؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب وغير
ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزعه
جاز ويجب قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم قال العلماء
كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر
موضع قبضه بيع السلم اذا عقد موجلا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا عذر
فيه كان يعين فيه مشتهر برمضان او شعبان ونحو ذلك فلو وقت بقدوم زيد فلم يصح
وكذا لو وقت بوقت البيدر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو اقتنا
العقد لميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه الصلوة
والسلام بعث الى يهودي ان ابعث لي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي
والحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي
بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعا فاذا اجاب عقد بشرطه ولهذا لم يصف الثوبين
والثاني ان الآية وهي قوله الى اجل مسمى والحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الى
اجل معلوم يرد انه وايضا في التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما
فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم
يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان

اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجايحة
فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى
وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم
ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي
عنه والله اعلم وكما تشترط القدرة على التسليم يشترط بيان موضع التسليم ان كان
الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لحمل المسلم فيه مونة لان الاغراض
تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح
للقبض ولا مونة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح
من خلاف منتشر وليس المكان الذي يقدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم
فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان
له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون فيه حيوانا ويحتاج الى
مونة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة ونهب
فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا في
وقت المحل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الى مونة في الحرز ونحوه فان
لم يكن وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض غرض
تعنت وفي معنى غرض فك الرهن براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براءة ذمة
الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض
صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم
قال وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضاه قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار شرط يشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر
فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط ايضا لصحة عقد السلم تسليم راس المال في مجلس العقد
لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد
غرر احتمل للحاجة فجبرناه بتاكيد قبض العوض الآخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل

العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط
بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين في العقد حتى لو قال اسلمت اليك دينارا الثمن
في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم اليه
صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي
واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض
المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي
لان المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه
المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا
براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال
المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو
صالح عن راس المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه
راس المال واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم ورده الى المسلم عن دين
عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسنائي وليس الحكم
كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح ويكون
اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا والزاما ما
للعقد والله اعلم وقول الشيخ وان يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لان
الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد
كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم **قال فصل**
كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة الرهن في اللغة
الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال
وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله فرهن مقبوضة وفي السنة
ما رواه الشيخان انه عليه الصلوة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير
لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفا

الحق منها فلهذا قال الشيخ كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا
يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو
كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين
لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكنه قبضه واذا قبض خرج عن كونه
دينا ويشترط في المرهون به ان يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا
يصح المرهون على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود
استيفا الدين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوته يقتضي
ان الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين
اللازم وان لم يستقر وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن
الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلوما لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصا وابو
خلف الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي مسئلة حسنة مهمة لم ارها في الشرح والروضة والله
اعلم • قال ~~~ وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه قبض المرهون احد اركان عقد
الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن مقبوضة وصفه بالقبض فكان
شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم يقبض فله ذلك
لانه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع
فاذا قبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول
وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع
والاعتاق وجعله صداقا واجرة اورهنه عند آخر واقبضه او وهبه واقبضه فكل
ذلك رجوع وله ذلك ولو آجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل
الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي
ونص عليه الشافعي كذا قاله النووي في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضا
الاجارة فان جوزنا رهن الماجور وبيعه وهو الاصح فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن
الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه راجع الى

ولو وطي الجارية
المرهونة فان احبلها
فهو رجوع وان لم يحبل
او زوجها فليس برجوع

المرهون ليس الا والله اعلم قال ~~~ ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون
امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا
بالتعدي كسائر الامانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من
الدين شي لانه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه ككون الضامن والشاهد
واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد المرتهن فلا يضمنه اذا تلف الا
بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا اذا
لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا وان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة لامكان
اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر او يتعسر ولو ادعى
الرد لم يقبل الا ببينة لانه لا يتعسر البينة ولانه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل
كالمستعير وقول الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيه تصرفا هو ممنوع منه
انواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون
بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او آنية فاستعملها ونحو ذلك والله اعلم
قال ~~~ واذا قضى بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه العين
المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميعه وقد يقتضي الرهن
كالمكاتب لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك
فرع ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز
ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا
لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفا الحق
فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته
فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين
لم يصح عقد الرهن لتنافيه ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف المرهون وقبض بدله
صار رهنا مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف
الراهن لانه المالك ولو قال الراهن رهنتك دينا وارهن العين المرهونة على المدينين

لا يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن
او في قدره بان قال رهنتني هذين الشيئين فقال بل احدهما صدق الراهن ولو
اختلفا في ~~اصل الرهن او في قدره~~ قبض المرهون فان كان في يد الراهن فهو المصدق
وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول
قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضته
عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص فلو
قال الراهن نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول
المرتهن ولو اقر الراهن بانه اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف
المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون
ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن فلو انكر اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان باحدهما رهن
فادى احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه
اعرف بنيته والصحيح ان تعلق الرهن بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد
من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم

فصل

والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا
يقال للدار المحوطة محجرة لان بناها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال
وهو نوعان كما اشار اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع
الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي والحق به من له ادنى تمييز ولم يحكم
عنه ومنه المجنون والحق به النايم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحق
به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا اولو الحق
او كبيرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا
فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان هولاء تنوب عنهم الاوليا وقال تعالى وابتلوا
اليتامى الاية والله اعلم والمفلس الذي ارتكبه الدين والمريض المحجور عليه

فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يوذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني
وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته
وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف لانه تصرف
يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه
لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله هو ولا وارث له
فهي باطلة بالنسبة الى الزوايد على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث
فسياتي واما كون المرض مخوفا فلا بد منه وبيانه ياتي في الوصية ان شا الله تعالى
واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا يصح منه هو بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا
ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشيا منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها
حجر الرهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها
الحجر على الورثة في التركة لحق الميت ولحق اصحاب الحقوق ومنها الحجر على الممتنع من
اعطا الديون اذا كان ماله زايدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي
في باب الفلس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر
على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي واقره
ومنها التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها
اذا كانت عدتها بالحمل او الاقرا لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر
على من اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها
الحجر على المستاجر في العين التي استاجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع
قبل القبض وفي غير ذلك وذكره غير لايق بالكتاب والله اعلم وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في
معناه في مالهم لان علم اصحة التصرف وهو فايدة الحجر نعم تصح تدبير الصبي ووصيته
في وجه لانه تعود فايدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا

والاعتبار بحال الموت ... الوصية فلو ... اوصى بالثلث ...

تصرف

الدار

الحق

لبطلت فائدة الحجر ولا يصح بيعه ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه
وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبًا لحجر المرض وفي وجه انه ينفذ
تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يلحقه نظر والى ان يضرب عليه الحجر ولو اشترى
بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لم يتناوله لانه
ليس بمال وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي
ابو الطيب عن هذا بانه يتسرى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح
الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع تصرفه هو فالولاية الكبرى والاولى
الاب بالاجماع ثم ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذلك في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي
ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة
قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان
قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المنتمين
الى التحقيق انه كولاية التخيير في النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة
معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع
المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم العدالة بلا
نزاع فلا يلي قضاة الرشا اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه
فلو دفعه الى قاض من هولا قضاة الرشى الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفا الى
امرا الجور فهو عاص آثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على اتلافه والله اعلم قال
وتصرف المفلس صح في ذمته دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله
ويحجر عليه الحاكم بطلبه ومنهم من يقول بسؤال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما
بماله سوا كان المال عينا او دينا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة
الحجر ولو باع سلما او اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر
على الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه
واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال ولا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس

بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما فلا يتم فعلى هذا
لو طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع او نفعا امتناعه شيئا اذ
لا يقبل رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضررا بهم ولانه
ربما واطي المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده انه لو رهن عينا ثم اقر بها
فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما المفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والاحسن
ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق به وقد عرف
منه الخديعة وكثر الاموال به فالمتجه عدم قبوله وتبتغي القرينة مرجحة والله اعلم
قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده
تصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله
عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول من اوصى بالثلث فلو
زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزايد على الثلث او لا تبطل
فيه خلاف الراجح لا تبطل ويوقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا لانها
وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرما فاشبه بيع الشقص المشفوع
وقوله من بعده يعني موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لاحق للورثة
قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ايضا يجوز ان يصير الوارث للان غير
وارث عند الموت والله اعلم فرع حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال
اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل
عدم العلم بالمقدار ومثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان التركة ستة
الاف فتسمح بالالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا حلف نفذت
الاجازة فيما علمه وهو الف فياخذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه انه
اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر
التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسألة
ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد

قيمته على الثلث يتبين انه ان المال **قبله** وان العبد اكثر التركه ولم ارض بها وقال الطهر
دنيلم اعلم فيمن قول نقل قوله كالمسئلة الاولى فينعقد في الثلث وفي القدر اليسير
الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصيه في جميع العبد لان الاجارة هنا
وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجارة وفي المسئلة الاولى
الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجارة فافترقا والله اعلم فائدة وتصرف العبد يكون
في ذمته يتبع به اذا عتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على
الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه
لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض
الآخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لاحتكام
السادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على ضمان وشراء متاع لم يصح وهذا القول
نسبه الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان
في يده او يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومؤنة
الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب
الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة
المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده انما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب
يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه لا
السيد كمسئلة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل
الصداق كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان
كالشراء ولو اذن له السيد في التجارة صح ونص بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف
على حسب الاذن والله اعلم فائدة وفصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال
وما افضى اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع
الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي تنقطع به خصومة

السيد كالصداق تعلقه بادمته والكسب والاتم با خذ فيه

المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة
المطهرة قوله عليه الصلوة والسلام الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال
انه وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الا صلحا احل حلالا او حرم حراما
وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح
اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة يقع مع الاقرار فالصلح مع الانكار
باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابراء ومعاوضة وصورة الابراء بلفظ
الصلح ويسمى صلح الحطيطة بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة فهو
ابراء عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان
كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه
ولو صالح من الف على خمسمائة معينة جرى الوجهان وراى امام الحرمين الفساد هنا
اظهر ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هنا وهم بان الاصح انه لا يشترط القبض في
المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو قال صالحتك من
الف حال على الف مؤجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هنا
الصلح على شرط لانه ابراء وتعليق الابراء لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة
وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه
منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح
نظرا للمعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع
من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عنه والمصالح عليه ربويا
متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا جنسا واحدا وفساده
بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار
او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فتثبت فيه احكام الاجارة
ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او
من العبدين على احدهما او من الخمسين كذلك فهذا هبة بعض المدعي لمن هو بيده

فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما
معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول (نخ وفي)
الشيخ في الاحوال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه
بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول الى المال كحد القذف
فلا والله اعلم **فصل** ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستضر
المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن من الشركا اعلم ان الطريق
قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد
ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع جناح وبناء ساباط لان الحق ليس له فان فعل (حكاه)
فهل لكل احد ان يهدمه وجهان وقال ابن الرفعة في المطلب الاشبه ان ذلك للحاكم
لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه بحيث يمر
الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى راسه ما يحمله قال ابن الرفعة وهو الاشبه هذا (وفي المطلب)
ان اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل وعليه
المحارة في حواشيها والاصل في جواز الاشراع انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزابا (والاصل)
في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان
شارعا الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي واعلم
انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لا يجوز له الاخراج الى شوارع المسلمين
على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلاء البناء على المسلمين او ابلغ قال ابن الرفعة وسلوكهم
طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا
فاحكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق
وقول الشيخ يجوز ان يشرع اي ان يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويوخذ منه
انه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجرة وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر
على الراجح نعم يجوز فتح الابواب في الشوارع كيف ما شاء الفاتح والله اعلم **فرع**
يحرم على الامام او غيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما

(في الهامش: الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك صح)

صح

بتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان
في الطريق لا يجوز اخذ العوض عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب المنسد اذا
كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا قاله
الاصحاب **قلت** ومقتضاه انه لا يجوز لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم وبه اجاب
الامام ان الدخول للغير يستفاد من قراين الاحوال قال الاسنائي ومقتضى هذا الجواب
انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه
وقد توقف ابن عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين
ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب
هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا يجوز
التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب من الحيط
الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المنسد من له فيه باب نافذ لانه هو الذي
يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فاذا اراد ان (باب)
يفتح للداخل منع الا برضاهم وان اراد ان يوخر بابه الى راس الدرب فله ذلك لانه
ترك بعض حقه بشرط ان يسد الباب الاول اعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث
منع الشخص من فتح باب فصالحه اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع
الجناح كما مر في الفرع والله اعلم **فرع** للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شا اذ لا
حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المنسد ويسمره فهل له ذلك بغير رضى اهل
الدرب وجهان احدهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب وفضة ولا استعملها
فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطه بجملته
كان له ذلك فهذا اولى والله اعلم **فصل** وشرايط الحوالة اربعة رضى
المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل الحوالة بفتح الحا وحكى كسرها

وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من
ذمة المحيل الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس
الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه الصلوة والسلام قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه
الامام احمد في مسنده والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التا وقوله فليتبع
قال بعض المحدثين التاء مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف
تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمزة والمطل اطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه
الاربعة وهي ثلثة لان رضى المحيل والمحتال شرط واحد ووجه اشتراط رضى المحيل ان
الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شا ووجه رضى المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه
لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين مستقرا على ما ذكره
الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند اذا ما احال المشتري البايع بالثمن وقال لا
يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح
لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه صح
قال النووي بعد اطلاق الرافعي الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدا بالغزالي وليس كذلك
فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت
قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار
الا انه يول الى اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور
انه تصح الحوالة به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع
وكذا تجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صرح في
اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم والله اعلم
فرع اذا اشترى شخص شيئا ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع

عيبا قديما ورده به او تقايلا ونحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف فمنتشر المذهب البطلان
وسواء في ذلك بعد القبض المحتال الحوالة على الاصح ام لا ولو احال البايع على المشتري بالثمن
لشخص فالمذهب انه لا تبطل سوا قبض المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين
الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق الدين
يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسر والجودة
والرداة على الصحيح وضبط ذلك ابن الرفعة بالصفات المعتبرة في السلم ووجه
اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاوه والحوالة اما بيع على الصحيح
او استيفا فاذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل من دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه لان ذلك فايدة الحوالة والله اعلم
فرع اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرا الضامن
صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن فانه لا ينتقل
الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين اليه بصفته من الضمان
والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق والله اعلم فرع
احال شخص ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو
ذلك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع
واما استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم فصل ويصح ضمان الديون
المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه اذا
كان الضمان على ما بينا الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام لحق يشمل
احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال للضامن ضمين وكفيل وزعيم وحميل
والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جا به حمل
بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلوة والسلام العارية موداة والزعيم غارم رواه
ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي البخاري انه عليه
الصلوة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيا قالوا

ضاد الضمان بعاده الهلاك ملتزم ... للحبس في ...

لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة رضي
الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه وفي رواية النسائي قال ابو قتادة انا الكفيل
به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون في
المطالبة تشديدا وتسهيلا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا
ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه
قطعا واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى
سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول الى اللزوم ولا
يشترط الاستقرار فخرج بقولنا لازما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار واما مال
الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يؤول الى اللزوم والصحيح انه لا يصح لانه ليس
بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه فاشبه الكتابة
كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم
وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه
كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابراء او الرد بالعيب ونحوهما ويشترط
في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته
فلانا وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيئا مما
لك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة
من المجهول والخلاف مبني على ان البراءة تمليك او اسقاط ان قلنا تمليك وهو الصحيح
فلا تصح البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابراء من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف
ع فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما
اغتابه فهل يبرا فيه وجهان احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان المقصود
رضاه فلا يمكن الرضا بالمجهول واعلم انا اذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت لك ما
لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر
فعلى هذا ماذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح عند النووي

تسعة

تسعة وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتا لازما
معلوما كذا علله الرافعي والنووي واهملا رابعا ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع
الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ
ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون الدين نقدا او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع
الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان
بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين وفى دين الميت الآن قد بردت عليه جلدته
انا لله وانا اليه راجعون مما اكتسبناه في ذممنا واما الضامن فلقول النبي
صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد
عجز المضمون عنه وله مطالبتهما هذا ببعض الدين وذاك بالبعض الآخر فك
واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه اذا ضمن شخص
دين آخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وادى بالاذن
رجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها
وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه
لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شيء عليه وان انتفى الاذن في الضمان والاذن في
الاداء فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن في الضمان فقط رجع على الراجح لان
الضمان يوجب الاداء فكان الاذن فيه اذنا لما يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى
باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه فعلى
هذا لو قال اد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة انه يرجع وجزم به
الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولو اذن شخص
لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان اطلق
على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي
ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق ان المسامحة في

اب في المحرر

في المنافع اكثر من الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن المؤدي اذا اشهد
بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا يكفي واحد يحلف معه في الاصح لانه يكفي لاثبات
الاداء فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل وكذا ان صدق
الاصيل على الاصح لانه لم يؤد ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف
اذا سكت الاصيل عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن
له في ترك الاشهاد رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في الاداء المضمون له
وادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب
الدين واما في الثانية فلان المقصر هو الاصيل لانه لم يحتاط لنفسه بخلاف غيبته
والله اعلم **فرع** اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه
نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يؤدي دين المضمون له
ليبرا الضامن فلو لم يؤد فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه
ابن الرفعة على ذلك وزاد انه لا يترسم عليه ايضا قاله الاسنائي وفيه نظر والله اعلم
قال ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا درك المبيع اما ضمان المجهول
فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب الا درك المبيع فلان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلي ضمان الثمن — وجوب الحق
او اقرضه وعلي ضمان بدله واستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة
داعية الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا
ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثق بذلك وقيل لا يصح لانه
ضمان ما لم يجب وجوابه انا نشترط في صحته قبض الثمن فيقبض الثمن ان خرج المبيع — مالم
مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص
المبيع لم يصح لانه لم يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع لمن
اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح قاله ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل
ليس هو رد العين والا لكان هو ويلزم ان تجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو ما — لبيته

عند

عند تعذر رده حتى لو تبين الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن
بقيمته قال وهذا لا شك فيه والله اعلم **قال فصل** والكفالة — والكفالة
بالبدن جائزة اذا كان المكفول به حق ادمي المذهب صحة كفالة البدن لاطباق
الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه
تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه كقصاص وحد قذف فلانه
حق لازم فاشبه المال اما اذا كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن
هذا احترز الشيخ بقوله حق لازم فاشبه المال ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون
في سترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة
ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند — غايب
الطلب لحق ادمي او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة غايب ومحبوس
وميت ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فلا
تصح كفالته سوا تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان
الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة
بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر فلو حضر
المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب
المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لا يطالب
الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت
الكفالة وصورة المسألة ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم او على اني اغرم والله اعلم
قال فصل وللشركة خمس شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف
وان يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع
عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها

قوله صلى الله عليه وسلم انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه تنزع البركة من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة انواع نذكر منها نوعين احدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سوا كان متفاوتا او متساويا وسوا اتفق السبب كالدلالين والحطابين او اختلف كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كلا لاحدهما يتميز بدنه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة مالك وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما فيها من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذه من عنان الدابة لاستوا الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستوا طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها يكون على ناض من الدراهم او الدنانير

والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير

نعم في جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه رفع التمييز فاشبه النقدين وهذا لا يجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز وهذا لو تلف احد الشريكين من مال الآخر بالاخر لو صححنا الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسورة للتمييز فيها الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز احدهما عن الآخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه وتفاتر بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل

منهما

منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولو اشترى بغبن فاحش وكذلك لا يسافر الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سوا تساويا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلناه شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطنا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويوخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح **فرع** الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات انه يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا باذن كل منهما للآخر في التصرف والله اعلم **قال** ولكل منهما فسخها متى شا ومتى مات احدهما بطلت الشركة عقد جايز من الطرفين ولكل منهما فسخه متى شا لانه عقد ارفاق فكان جايزا كالوكالة وكما انه لكل منهما فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للآخر عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغما كالموت لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم **فرع** لشخص دابة ولآخر بيت ولآخر طاحون وآخر لا شي له فقالوا اشتركنا هذا بدابته وهذا بحجره وهذا بعمله على ان ما فتح من الطحن شركة فهي فاسدة والله اعلم **فرع** يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا او خسارة صدق فان اسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف ولو ادعى احدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خانه والقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم **قال**

فصل وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او يتوكل الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ

ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية
وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري لما
وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك
واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واشتداد الحاجة الى ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ التوكيل فيها لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط
الوكالة ان يكون الموكل يتمكن فيصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية
كالاب والجد فانهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة ولا تصح وكالة
صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته
لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من
يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحلل او اطلق الوكالة صحت
كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة
والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله الشيخ لانه اذا لم يصح تصرفه لنفسه
وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما يشترط في
صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح فيه تصرفه
لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع والشراء لامتناع
مباشرتهما العقد لنفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنايم والمغمى
عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة ثم يستثنى مما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح
امراة فانه يصح على الراجح سوا اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل
لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم
فرع يشترط في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري
ان يبيعها لم يصح والله اعلم **فرع** لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان

المقصود

المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك
مسايل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الكفارات وركعتي الطواف في الاجير
اذا صلاهما تبعا للطواف للحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي
في كتاب الوصية والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان
فلا يصح التوكيل في شي منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة له
انه لا يصح تغليبا لشبه اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبه
الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذر وتعليق الطلاق وتعليق
العتق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم
فرع يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه
من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فتسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل
وكثير لم يصح او في كل اموري او لك كل تصرف او فوضت اليك كل شي لانه غرر عظيم
وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح لقلة الغرر وفي معنى ذلك في قضاء ديوني
واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان تكون امواله معلومة ولو قال في
بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال ابرئ فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه
من قليل منه والله اعلم **فصل** الوكالة عقد جايز لكل واحد منهما فسخها
متى شا وتنفسخ بموت احدهما الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق
ومن تتمته جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احذق
منه او بان يبدو له ان لا يبيع ولا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ
لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا ضرار كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنفسخ عقد الوكالة بموت احدهما لان هذا شان
العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا لو جن احدهما
بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه
كذلك تبطل بخروج الموكل فيه من ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او تستولد

جها

لجارية ولو زوجها كان عزلا وكذا لو اجرها فان جوزنا بيع المستاجر وهو الاصح لانه يزيد البيع او زوج غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة كذا نقله الرافعي واقره والله اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة المبيع والله اعلم قال والوكيل امين فيها لا يضمن الا بالتفريط الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي امانته كالمودع وحاله يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الامنا وكذا يقبل قوله في دعوى الرد ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان وكيلا بجعل فانه انما اخذ المال لمنفعة المالك وانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضه انه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة ان قبول قوله محله في قيام الوكاله فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسئلتنا كذا قاله الاسنائي والله اعلم واعلم ان من صور التفريط ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان يستعمل العين ويضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع ولا يشتري الا بثلثة شروط بثمن المثل نقدا ونقد البلد ايضا وتجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرا فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل وبغير نقد البلد حالا ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الا ترى ان المتبايعين اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم قال ولا يجوز ان يبيع لنفسه ولا يقربه على موكله ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان العرف يقتضي ذلك وسببه ان التخصيص

بطبعه

بطبعه على ان يشترى لنفسه رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضاددة ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة لانه يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي لصح فلا تهمة قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الشرى فيما ذكرنا حكمه حكم البيع واما الاقرار فلانه اقرار فيما لا يملكه والله اعلم قال والمقر به ضربان حق الله وحق الادمي فحق الله يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس الى امراة هذا فان هي اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار صحيحة فالاقرار اولى فاذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة قبل رجوعه حتى لو كان استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض له فايدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل لا اصل القتل وفي السرقه سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانه ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاحة ثم كيفية الرجوع عن الاقرار ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه اولم ازن او ما حدي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على

مطلب في ابن الرفعة

اجنبي

فصل

متعمد

واعلم ان فائدة

الراجح لا خلاف انه ... ان يرجع عنه الرجوع

الراجح لا خلاف انه يؤثر ان يرجع عنه او حتى يقضي عينه او غير ذلك قال الماوردي ينتقل فاذا ابين رجع عن اداره ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع وطرد الوجهان في قوله هما كاذبان والله اعلم فرع هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر وهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والا ندب له الاقرار والله اعلم فرع اقر بالزنا ثم قال حددت فيقبل قوله في الحال اخذا الا انه ... ولو اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط وقال ابو اسحق يسقط والله اعلم فرع اقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم قال

ويفتقر صحة الاقرار الى ثلثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع اقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما اقرار المكره فلا يصح كما تصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها لان الاكراه على الكفر مع ثبات القلب بالايمان لا يكفر كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فغيره اولى ولو ضرب فاقر قال الماوردي ان ضربه ليقر لم يصح وان ضربه ليصدق صح لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه واما السفيه فان اقر بدين او باتلاف مال لا يقبل كالصبي والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام قال ابن الرفعة ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يؤخذ منه انه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل

اقراره بالطلاق والخلع والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم

قال واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا كالوصية وارث وغيرهما فاذا قال له علي شيء رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشيء يصادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لانه شيء ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بعيادة ولا برد السلام بخلاف ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله اعلم فرع قال المديون لصاحب الحق اليس قد اوفيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم

قال ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به يصح الاستثنا وغيره لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثنا تارة يرفع الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظ ان شاء الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله علي مائة ان شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالالتزام وايضا فان هذه الصيغة تدل على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براءة الذمة وشرط هذا الاستثنا ان يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي وطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا يمنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر او اعرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ باقراره ولو كان الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني والله اعلم فرع اذا قال الشخص اذا جاء راس الشهر او قدم زيد فلفلان

على مايمة فالمذهب انه لا يلزمه شيء لانما شرط لا التزام له في ايجاب المال والوقوع لا يتعلق
بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل قبل ولو قال له علي كذا
من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن آلة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه
شيء ام لا قولان احدهما لا يلزمه ما اقر به شيء لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف و
الاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه كما لو قال له علي
الف لا تلزمني وتجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع
او اجارة او كفالة وصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار الزمناه بلا خلاف
والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة
على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصل براءة الذمة بالعرف الكاري في الاقرار
مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الالات الملهوية سيما ان
بيع ذلك عندهم معلوم بقوله الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني
فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضي الكبيب
في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر شخص انه طلق امراة واستثنى فهل يوقع عليه الطلاق
لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهاء القبول
قوله ولم يوقع عليه طلاقا وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجها على تعقيب
الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم قال وهو في حالة الصحة والمرض سواء قول وهو في الاقرار
اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت
فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان سواء كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا
على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما على
القولين والمذهب الصحة لان المرء انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر
انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو
اقر في صحته بدين ثم اقر لآخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم قال فصل وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا العارية بتشديد الياء
وتخفف قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده وقال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قال الروياني وقال البخاري هو
كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين من صفوان ابن امية ادرعا
فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم
ثم روي مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها

اذا

اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا تصح من المحجور عليه ويشترط ان
يكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستاجر لا مالك للمنفعة ولا يعير
المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل
ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم للهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج
والمحرر وقيل للمستعير ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر واعتمد في الاجارة
على نقل ابن الرفعة في المطلب ان ابا علي الدبيلي نقل عن الاصحاب فيه انه يجوز الاجارة للمستعير
قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويلحق المستعير
بالقطع وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار
كونه منتفعا به فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط
ايضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الاطعمة والشمع
والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع من
الانتفاعات الحاجية ولهذا لا تصح اعارة الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة
ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه منتفع بها مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل الخلاف
عند اطلاق العارية واما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته
اجاب في التتمة وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارا احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كما
استعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي صحة اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة
الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ هذه
الشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة
فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني في مسلة الاباحة انها اباحة صحيحة
والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة
ثم نقل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه الشاة وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلى
ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين وليس من شرطها ان يكون
المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم فرع اخذ كوزا من سقاء بلا ثمن كان الكوز
عارية فلو سقط من يده وانكسر ضمنه ولو دفع اولا اليه فلسا فاخذ الكوز فسقط من يده وانكسر
فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو
كان له اعادة ان يشرب من سقاء ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط
وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها
او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها
كما في اجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة

الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله اعلم قال ويجوز العارية مطلقا و
مقيدة بمدة قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها
ثم له الرجوع متى شاء لان العارية عقد جايز فله رفعه متى شاء فلو منعنا المالك من الرجوع
لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بجنون المعير وجنونه
واغمايه بالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة
وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها
لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومونة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا
لدفن الميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة
حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جذعا على جداره ثم رجع فان له الاجرة
ان اختار ذلك على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا دابتي لفلان او داري بعد موتي سنة
فان الاعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك في كتاب التدبير
ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار دار للسكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وليس
من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد ويستثنى ايضا ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن فيه ميت
فكفن وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه
يكون من العواري اللازمة والله اعلم قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها العاري المستعارة
اذا تلفت لا بالاستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونة
ولانه مال يجب رده فيجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة على وجه السوم وبقيمة اي يوم تعتبر
فيه خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا انما يتحقق
بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك
الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية
كذا نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة وتلفت
بلا تعدي فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدي فلا يضمن وكذا
نايبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمناها والقرار على المستعير من المستاجر ومونة الرد على
المستعير ان رد على المستاجر فان رد على المالك كانت على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم
ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمها حكم المستعير من المستاجر والله اعلم
ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال الماذون فيه بان انمحق الثوب
باللبس فلا ضمان على الاصح كالاجزاء فان الاجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب
وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيهما على الاصح والفرق بين الانمحاق
والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى يبلى والانسحاق هو
النقصان وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله اعلم فرع قطع شخص غصنا وصله بشجرة

غيره

غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم
قال فصل ومن غصب مالا اخذه برد واجرة مثله نقصه وارش نقصه واجرة مثله الغصب من الكباير
حمانا الله تعالى من اسبابه غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين
والدلالة فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاحاديث منها في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها
قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته عني ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
فان اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة فان اخذه استعلاء سمي
اختلاسا فان اخذه مما كان موتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال
الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شيء ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق
الغير عدوانا عدل من قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب
والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد
واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على
وجه ثم الاستيلاء بحسب الماخوذ والرجوع فيه الى العرف فلو جلس على بساط الغير او ركب
دابة الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد
وجد ولو دخل دارا واخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير
او حال بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب بخلاف
من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله الى منزله بلا اذن
مالكه قال القاضي حسين يكون غصبا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا
اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه
وهو معنى قول الشيخ اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة
المغصوب كما لو غصب شيئا بمكة ثم نقله الى مكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان
تكلف مونة نقله وهذا لا نزاع فيه وكما يخرج على العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى
وكيله ولو غصب العين المودعة من المودع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليهم
برئ على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير او من
الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرأ وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من الرهن
ولو رد الدابة الى الاصطبل والدار في حق اهل القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها
او اخبره ثقة برئ وان لم يعلم حتى شردت لم يبرأ كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره
واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء مثال

نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش النقص الاول
لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا ويقاس بهذا ما
في معناه . واما نقص العين بان يغصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما وصار قيمة الباقي
درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلثة فيلزمه ثمانية لان الارش حصل
بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه ان نقص
قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي
فات انما هو رغبات الناس وفيه وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس
قلت وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة الحال العتيد الا
ترى انه لو باع الولي والوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة
لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم فكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف
المسبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم فرع فتح باب قفص
فيه طير ونفره ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نفر بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في
الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه فيطيرانه في الحال منسوب اليه كتهييجه وان وقف الطاير ثم
طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينسب الطيران الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى
المهالك فالفاتح متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله اعلم قال وان تلف ضمنه بمثله
ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف اذا تلف المغصوب
سوى كان بفعله او بآفة سماوية بان وقع عليه شيء او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه
فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه
اقرب الى حقه لان المثل كالنص لانه محسوس والقيمة بالاجتهاد والانصار الى الاجتهاد لا عند
فقد النص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فلم يطلبه في وقت ثم ضابط المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر او اتلف عليه
الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب
والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم المغصوب
من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب فطالبه بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة
ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على
ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعة في العجز والاوجه ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله اعلم فرع لو ظفر بالغاصب
في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله
المطالبة بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله اعلم
فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من
ارض كالعقار الشفعة من شفعة الشيء او تثنيته وقيل من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما

يأخذه

يأخذه وهي في الشرع حق تملك قهري تثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما
يملك به لدفع الضرر واختلف في معنى الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق وغيرها والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه
البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض او ربع او حائط والربع المنزل والحائط البستان ونقل ابن المنذر
الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر ابن زيد من كبار التابعين وغيره اذا
عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك
الجار الحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الى ان العلة في ثبوت ضرر مؤنة
القسمة فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط ان ينتفع بالمقسوم على
الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن كحمام كبير
تثبت الشفعة لان الشريك يجبر على قسمته وكذا الشفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله
وفي كل ما لا ينقل احترز به عن المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا شفعة الا في ربع او حائط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع واذا ثبتت في الارض
تبعت الاشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحائط يتناول
الاشجار واعلم انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك يتبع الابواب والرفوف المسمرة للبناء وكل
ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة
فيها على الصحيح لانها منقولة وان اريدت للدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة في الابنية في الارض
الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تستتبع والحالة هذه وكذا الارض المحتكرة فاعرفه والله اعلم
قال بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت قوله بالثمن
متعلق بمحذوف تقدير الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى اخذ بمثل الثمن ان كان الثمن
مثليا وبقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع والاعتبار
بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقل البندنيجي عن نص الشافعي
ولو كان الثمن مؤجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى حل
الثمن ويأخذ لانا اذا جوزنا الاخذ بالمؤجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمنا
الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعا للضررين
ثم الشفعة على الفور على الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت
بعدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن واثبها
ولانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها على الفور
طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل يمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك فاعلم

الشفيع بالبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع المعيب فلو كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المرض الثقيل فان كان مرضا خفيفا لا يمنع من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمريض الثقيل ولو خرج للطلب حاضرا كان او غائبا فهل يجب الاشهاد على الطلب الصحيح في الرافعي والروضة انه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغائب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السنة لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري غائبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره ثقة سواء كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول وعذر لا نوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم قال واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل مكان بين اثنين نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما تثبت فيه الشفعة فلشريكه ان ياخذ ذلك المجهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك شخص اخر فقالت للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان وطلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق ويأخذه بمهر لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله اعلم قال وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما تجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصة فهل ياخذون على عدد رؤوسهم او على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر ملكه من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الرؤوس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد لو انفرد اخذ الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شقص فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض

احتياج

احتياج الى انشاء نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه بالاخذ بناء على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه والله اعلم قال فصل وللقراض اربع شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة والاصل فيه انه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل واخر عكسه وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها شرط الصحة كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للدوام وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت العمل على هذا اذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في غالب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه النووي من زيادته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد ليفسخ وعلة الحاجة موجودة والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتر شيئا حتى تشاورني وكذا لا تبع الا بمشورتي لان ذلك يؤدي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيئا يربح ولو راجعه لفات وكذا البيع فيؤدي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق او البلق ونحو ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن اذا اشترى

العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي للعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري
الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام الوجود بخلاف الحانوت
فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح
ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وايضا فهما قادران على فسخ القراض متى شاء لانه عقد جائز
فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود فان منعه الشرا بعدها فلا
يضر على الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشرى في كل وقت فجاز ان يتعرض له في العقد والله اعلم
فرع قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا فينسج ويبيعه فسد القراض لان
القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة
لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم
قال وان يشترط له جزءا معلوما من الربح وان لا يقدره بمدة من شروط عقد القراض اشتراك
رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله وذاك بعمله فلو قال قارضتك على ان الربح كله
لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون
معلوما بالجزئية ككون الربح بينهما نصفين او اثلاثا ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او
جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على ان الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا
معلوما كمائة مثلا او ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لان الربح قد ينحصر في المائة او في ذلك
النوع فيؤدي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي الى ان
عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ما دخل
في العرض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا
النوع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدره بمدة يجوز ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه
ويجوز ان يريد ان يقيد الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير من الناس اتجر وربح هذه السنة
بيننا وربح السنة الاتية اختص به دونك او عكسه والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان
ينفق على نفسه من راس المال حضرا ولا سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح
دون رب المال فان اذن له جعلا معلوما ولا يستحق شيا اخر وليس له ان يسافر بمال القراض
رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه قلنا له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه
بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة فتوزع النفقة على قدر المالين والله اعلم قال ولا ضمان على العامل
الا بالعدوان العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه سائر الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي
كالامنا فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا
يصدق في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا
او اشتريت للقراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا فالقول قول
العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا
فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد راس

المال

المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق
العامل والله اعلم فرع اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز
المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا
مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني ايضا والله اعلم قال وان حصل خسران وربح جبر
الخسران بالربح القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون
برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون
بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مائتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت احداهما فتارة تتلف
قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما انها خسران وراس المال مائتان
لان المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فيجبر المائة التالفة بالربح واصحهما تتلف
من راس المال ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمائتين شيئين
فتلف احدهما فقيل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لانه لم يظهر الربح فهو المقصود
الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا يأخذ شيا حتى
يرد ما تصرف فيه الى مالكه ولو تلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض والله اعلم
فرع عقد القراض جائز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز
فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات
احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان
المال دينا لزم العامل استيفاؤه سوا ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب
المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح
اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس
المال ولا ربح اخذه رب المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك
وللعامل بيعه وان ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان
حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح
لان التنضيض كلفة فلا تسقط عن العامل فلو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض او قال
اعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر
فالمالك هنا اولى لانه لا يكلفه هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل
البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ ولان لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل ان
يبيع اذا رضي المالك بامساكه وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او سوق يتوقع
به الربح واعلم انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه

بيعه وتنضض قدر رأس المال واما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف احد
منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في شرحه والنووي في الروضة وجزم به الله في المحرر والمنهاج
نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم قال فصل والمساقاة جائزة على النخل والكرم بالاشتراط ان
يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط
للعامل جزءا معلوما من الثمر المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على
ان ما رزق الله من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها
الصحابة والتابعين وقيل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل خيبر و
ارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا
شك في جوازها على النخل بانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الشافعي قاسه
على النخل بجامع وجوب الزكوة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار
المثمرة كالتين والمشمش ونحوهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح الجديد المنع لانها
اشجار لا زكوة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم
انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وبهذا قال
الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد
بان الشجر المراد بها النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان
النخل والكرم لا ينمو الا بالعمل فيهما لان النخل يحتاج الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الاشجار تنمو
من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا
ساقاه عليها تبعا للنخل او عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي
اصحهما انه يجوز قياسا على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانه عقد
لازم فاشبه الاجارة ونحوها بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة
المقدرة ولو وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه
وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه مخالف لموضوع المساقاة والقاعدة
ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثنى
مسئلة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه
البندنيجي عن النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه
كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيها على العامل والثاني على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد
والثالث يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل فان اطلق لم يلزم واحدا منهما الشرط الثالث ان
يكون للعامل جزءا معلوما من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط
له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خالف النص ولانه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها
فيضيع

١٣٥

فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرر ان
على شي يحتمل صحته ولو قال على ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا
ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف
وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم
فرع لو شرط في العقد ان يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد
لانها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرطها فوجهان ويشترط رؤية الاشجار لصحة المساقاة
على المذهب والله اعلم قال ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود
نفعه على الاصل فهو على رب المال على العامل كلما تحتاج اليه الثمار لزيادة او اصلاح من عمل
بشرط ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة
وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع
الذي يقف فيها الماء وتنقية الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها بحسب الحاجة
وكلما اطردت به العادة قال المتولي وعليه وضع الحشيش فوق العناقيد ان احتاجت اليه صونا لها
وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي
وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه
تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطردت به عادة او شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة
موضع الجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ
الاصول فمن وظيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك
وفي سد ثلم يسيرة تتفق في الجدران ووضع الشوك على الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكل ما يحتاج هذه
الامور على المالك كذلك يجب عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا
الثور الذي يدير الدولاب والصحيح انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك
كل عين تتلف في العمل قال في الروضة وقطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله اعلم قال فصل وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقائه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل القياس عدم صحة الاجارة
لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية الى ذلك
بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة يحتاج
اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون
على جوازها وقبل الاجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة قال الله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وروى البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة

معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة
المعقودة على ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاة للبنها وفي معناها
وكذا الصوفها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد تتلف العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع
فانه جائز والقيام فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود عليه
القيام بامره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام تبينا ول هذه الاسبع
اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع باللبن وهذا كما اذا استاجر دارا وفيها بير
ماء يجوز الشرب منها تبعا ولو استاجر للارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا
كما لو استاجر شاة للارضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار
لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استيجار الفحل للنزوان على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروي انه نهى عن عسب الفحل والله اعلم
وقوله مقصودة احترازا عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها للشم نعم ان كثر التفاح
قال الرافعي فالاوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استيجار الدراهم و
الدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للتزيين فالاصح البطلان ايضا وكذا الكلام
استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله اعلم وقوله معلومة احترازا عن المنفعة المجهولة
فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقوله قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز
عن استيجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فاستيجارها حرام يحرم بذل الاجرة
في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني
واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات
عافانا الله منها وقوله بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح فجعلها اجرة
فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل عين
وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابة
للركوب والرجل للحج وللبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة
القدرة على تسليمها فلا يجوز ايجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه
وكذا لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب
والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة
وهي معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة او التي لا منفعة فيها وقول الشيخ
اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشارة الى قاعدة وهي ان المنفعة المعقود
عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تتقدر بمدة وذلك كما
لاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر
وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك
وان

وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا
الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال وان قدر بهما لم يصح على الراجح بان
قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم
فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم قال واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة
عقد لو شرط فيه عوضه التعجيل والتاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه
التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة
العين كقوله استاجرتك منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم
فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان
تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين
بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المتعاقدين والعين المستاجرة باقية لم تبطل العقد
لان الاجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخ بلا عذر فلا تبطل
بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وان
مات الموجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة بان
كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض او بعده
ولم تمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة
انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لا
ستقراره بالقبض وهذا كله في الاجارة كقوله استاجرته منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة
على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت
لم تنفسخ الاجارة بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة
العين فان المعقود عليه نفس قد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة عن
هذه الاجارة وان لم تنفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها
كما في اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها دون رضى المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم
فرع لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة
جاز وان كان قبله فلا والله اعلم قال ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الاجير امين فيما في يده لان
يعمل فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي
منه فاشبه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز فاسرف في الايقاد

او تركه حتى احترقها او الصقه قبل وقته وانتشر ذلك فانه مقصر فلزمه الضمان
وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانه
على قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى
ثمرتها وليس هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين
في الكفاية لان قبضه بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط
الدابة في الاصطبل فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت
لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتا والمطر الشديد بالنهار فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا
التفصيل في الروضة والمنهاج ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا
انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن التعدي ان المستاجر
يكبح الدابة باللجام ويضربها برجله او يعديها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الامور
فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة فرع حيث عصت الدابة المستاجرة معدوات
الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فانه لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة
لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة و
غرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم فصل والجعالة جائزة وهي ان يشترط على رد ضالة
عوضا معلوما فاذا رد استحق ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل
فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه
الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة قد تدعو الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها
ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد فلان ان
رددت عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز ان يكون معينا كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا
رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره
فرد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض احاد الناس من
رد ضالة فلان فله على كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ويشترط في الجعل ان يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم
به كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد دابتي او ضالتي فله ثوب او على رضاه ونحو
ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو فاسد فاذا رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد و
هي مجهولة فكذلك ولو جعل مالكه الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسي الصحيح
قال المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم
في مسلة الرضيع انه فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ وان لم ربع النوب

بعد

بعد الفطام ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل
جزء منه ملكا له بعد الفطام والجزء معين والاعيان لا تؤجل وهنا ان كان موضع الدابة
معلوما والعبد مرئي فالوجه الصحة والا فيظهر انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة
في الرد اشتركوا في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم
لان العمل في اصله مجهول فلا يمكن رعاية مقدرته في التقسيط وللامام احتمال في توزيع
الجعل على قدر اعمالهم لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم فرع قال مالك المتاع لزيد مثلا ان
رددت ضالتي فلك دينار فعاونه غيره في الرد نظر ان قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا
استحق نصفه فقط وان رده عبد زيد لم يستحق شيا قاله القاضي حسين قال الرافعي انه رده
عبد زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يتوكل والله اعلم قال واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان اكتراه بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى ام لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الشافعي انهما
عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكترا العمل
لزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول
العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه بل نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم قلت لم ينفرد
العمراني بذلك بل نقل صاحب التمويه انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى
وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان الرافعي والنووي قالا
ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة
والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابرة فان كانا بمعنى فلا كلام و
الا قسنا المزارعة على المخابرة مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت ابن الضحاك ولان تحصيل منفعة الارض
ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن
سريج تجوز المزارعة قال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف ابن خزيمة فيها جزءا وبين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي
عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد ابن حنبل حديث النهي
وقال هو مضطرب كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم
لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل
بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد

زرع قطعة معينة ولا اخرى والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال النووي في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وكثير من الكوفيين والمحدثين والله اعلم **واذا** فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجر باجرة معلومة نقدا كان او غيره وما قاله الشيخ يحكم كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الصحيح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها على الراجح لانه عليه الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة ذكره **فان قلت** ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الالة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم **قال فصل** واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال انه حسن وروي العرق مضافا ومنونا **فائدة** العرق اربعة الغراس والبناء والنهر والبئر واعلم ان الاحياء مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحياء ويملك به المحيي لانه ملك بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك بين ان ياذن الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره انه لم يجر على الارض ملك لمسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لخبر من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزبالة ونحوها ويشترط ان يكون الذي يقصد احياؤه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احياء الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله **صلى الله عليه وسلم** عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني

اي مني

اي مني ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون مرسلا وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم خاطب المسلمين بذلك ويؤيده انه في رواية هي لكم مني ايها المسلمون ولانه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم وبخلاف الاحياء الاحتطاب والاصطياد هنا فانه حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الاحياء فلو احيا الذمي فجاء مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العمارة الذمي متبرعا صرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم **قال** وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا والاحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريده به المحيي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور **منها** اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما باحجار او اجر او طين او خشب او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي الابواب ليس بشرط **قلت** نصب الابواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من شرط نصب الابواب كلامه محمول على من اطردت عادتهم بذلك والله اعلم **ومنها** اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويط ويرجع في تحويطه الى العادة قال الرافعي فان كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط وان كان التحويط بنصب شوك ونحوه اعتبرت عادتهم وتعتبر غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله اعلم **قال** ويجب بذل الماء بثلاث شرائط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر او عين **اعلم** ان الماء على قسمين احدهما ماء نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرائه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سواء نعم ان قل الماء او ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا وهناك محتاج للشرب الشرع بذلك فان جاءا معا اقرع وان جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن اخذ منه شيئا في اناء او حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم **القسم** الثاني المياه المختصة كالآبار والقنوات فالنابع في ملكه هل يكون مملوكا له وجهان اصحهما نعم لانه نماء ملكه فاشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب او فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع

وغيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ
منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ والفرق
بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل
شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب
الماشية بان لا يجد ماء مباحا الثالث انه يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء
الرابع ان يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في اناء فلا يجب بذله
على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البير بشرط ان لا يتضرر صاحب الماء
في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي واذا
وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كالطعام للمضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل او وزن ولا
يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم فرع من حفر بيرا في موات فالصحيح
انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ماء البير الاولى ويكون ذلك الموضع من حريم البير
الاولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ماء بير جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في خالص
ملكه وفي الموات ابتدا تملكه فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار كالبير قاله القاضي ابو
الطيب والله اعلم قال فصل والوقف جايز بثلاث شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه
ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى ولو قيل حبس ما يمكن الا
نتفاع به الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل
لا يصح قطعا لانه لا يملكه وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى افعلوا الخير وقال عليه
الصلاة والسلام اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية على
الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة
الا وقف وقول الشيخ ان ينتفع به مع بقاء عينه دخل فيه العقار وغيره مفرد كان
او مشاعا حيوانا كان او غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالاثمان
والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمشموم لا يدوم
واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها وكذا الفحل لينقفز
على الاثاث البلدان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الموقوف

ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح
وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجودة كما يصح وقف
العين المغصوبة والله اعلم قال وان كان على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك
ان الوقف صدقة يراد به الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف
عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على
من سيولد ثم على الفقرا او وقف على ولده ثم على الفقرا ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا
او وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على العبد
اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه
باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات
واما ما ذكرناه اشار الشيخ بقوله على الاصل موجود فرع الوقف على الميت لا يصح
وقيل يصح ويصرف على الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع الاول
وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبرون
عنه بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو
صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي
ثم سكت او على الفقير فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغ خلاف
منتشر والراجح الصحة وبه قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري
والقاضي الروياني ونص عليه الشافعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود
الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا
اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح
ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم
فعلى هذا المعتبر الارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت
وان لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل ام يختص به الفقير الراجح اختصاص الفقرا

لانه مصرفه مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب
فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض الفقرا فالمنصوص ان
الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري
وفي الشامل لابن الصباغ ويصرف للفقرا والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت
هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود
دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط القبول في الوقوف ينظر ان كان
الوقف على جهة عامة كالفقرا او الربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين
واحدا كان او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا
يكون القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك
في الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول
قطعا واعلم انما صححه النووي في المنهاج من اشتراطه في باب الوقف خالفه في الروضة
في كتاب السرقة فقال في زيادة المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح
وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن
قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به
البغوي والروياني بل نص الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم قال وان لا يكون في
محظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لان الوقف معروف وبر
والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الآلات
المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه اهل البدع من صوفية الزوايا بان يوقف آلة
لهو لاجل السماع ويقولون لا سماع من تحت قناع وكل يات ذلك الا فاسد الطبع
وهولاء قد نص القرآن على الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على
البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا
حتى لو ترافعوا الينا في ذلك ابطلناه هذا اذا كان الوقف على جهة اما الوقف
على ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة بخلاف
الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح على الراجح لانهما مقتولان فهو وقف
على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف على الاغنياء ففيه
خلاف

خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك ام جهة القربة وكذا الوقف على
الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعي الاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح
الوقف على هولا وصرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان
الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنيا
دون الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله اعلم قال وعلى ما شرط الواقف من تقديم
وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته
منفعة كانت كالسكنى او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها
ثمار الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على اولادي بشرط
تقديم الاعلم او الاورع او المزوج ونحو ذلك او التاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او على ان ريع السنة الاولى للاناث والثانية للذكور او
التسوية كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احد على احد في قدر النصيب ونحو ذلك
او التفضيل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه
ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المالك كالهبة والله اعلم فرع اذا جهل
شرط الواقف في المقادير او في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي
وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا
وهو القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم
فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوي وصاحب
المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني
والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف رجع الى ورثته فان
لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهة الوارث
فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر
والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي يرجع الى عادة من تقدم من النظار ان اتفقت
عاداتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه
فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع
الاخر فيكون صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق

انه لا يصح والله اعلم فرع هل يصح ان يوقف الشخص على نفسه فان ذكر بعده مصرفا قال جماعة
من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمان
رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والصحيح ونص عليه الشافعي
انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ولهذا
لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر ان للواقف
ان ينتفع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين
الاوقاف العامة والخاصة ان العامة عادة الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم
قال فصل وكل ما جاز بيعه جازت هبته اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب
فهو صدقة وان حمل الى المملك اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية
ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف
لا يهدي اليه فوهبه شيئا بيده ففي الحنث وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واما السنة فكثيرة منها حديث
بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية
اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت
هذا فالشيء الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع
فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احدى عبيدي لا يصح
وكذا لا يصح هبة الابق والضال كما لا يصح بيعهما وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان
قدر على الانتزاع والا فلا وتجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا تجوز هبة ارض مزروعة
وكلما يصح بيعه ولا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس
والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابراء
ولا يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه
بنية الزكوة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالي عليك قال ابن سريج والشيخ ابو حامد
والله اعلم فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه الهدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا
الابن فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي انها للاب واجاب القاضي حسين انها
للابن ويقبل الاب قلت ينبغي امر ثالث وهو انه ان كان المهدى مما يصلح للصبي دون
ابيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما
فهو

فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم مسئلة كتب شخص الى اخر كتابا فهل
يملكه المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده
والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب
وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة والله اعلم قال ولا يلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان
الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك
حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال انه ملك
الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر
وابن عباس وانس وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارتفاق فيفتقر
الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها قبل
ان تصل او مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض الا
باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فمتى
اذن له في القبض فقبض كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض
من الواهب او وكيله ولا يكفي الاذن وفي قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان
لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان انه ملكه من وقت العقد وبه جزم
الرافعي في باب الاستبراء ما حاصله القول الثالث وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب
من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المؤنة من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف
كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يؤول الى اللزوم
فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار ان
شاء قبض وان شاء لم يقبض لانه قائم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر
لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا
او اما او جدا وان علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن
واقبض وغير ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
انه حسن صحيح وورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا فهو في معناه

وكذا الجدات لانهن كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب والام فقط **واعلم** ان الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير في باب العارية وصحح في الشرح الصغير انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فابراه فهل له ان يرجع قال الرافعي ان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابنه او باعه له فهل للجد الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب الابن لابيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لانه الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم

قال واذا اعمر شيا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته من بعده اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتك حياتك صح في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة ويكون لورثته العمرى ويلغو الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة والرقبى جايزة لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمرى او حياتي لم يصح في الاصح والله اعلم **فرع** وهب شخص لاخرين ارضا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال الاسنوي المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيا فقبل احدهما نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسلتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاثنين صفقتان ومسلتنا صفقة واحدة والله اعلم

قال فصل فاذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذه وتركه واخذها اولى اذا كان

على

على ثقة من القيام بها واللقطة بفتح القاف على المشهور هو الشيء الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال الخليل هي بفتح القاف الرجل لان فعلة للفاعل مثل ضحكة وفعلة بالاسكان للمفعول فيكون للملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز الالتقاط للحفظ فينبغي ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل نجس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك **فايدة** هل المغلب في اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم **والاصل** فيها احاديث منها حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل تستحب او تجب وكيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره له الالتقاط ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده وان كان الواجد حرا رشيدا نظر ان وجدها في موضع يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك وهو يامن على نفسه عدم الخيانة فيها فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل تستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو ان مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا **وقول** الشيخ في موات او طريق احترز به عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يوخذ منه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم **فرع** ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا وتملك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت في يده ضمنها في رقبته

وان لم يعلم السيد سوا كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه
ارش جنايته فان علم بها السيد فاخذها فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان
عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان
كان العبد خاينا فالسيد معتد وان كان العبد امينا فلا وهل يسقط الضمان
الاصح في النهاية انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط وان اهمله السيد
ففيه خلاف الراجح تعلق ضمان بالعبد وبساير اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم
صاحب اللقطة على ساير الغرما والله اعلم قال واذا اخذها عليه ان يعرف ستة
اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في
حرز مثلها من جا له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي
وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق واما غيرهما فلما روى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاها و
وعاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تتميز
بها فاشبهت المنصوص عليه والوعاء الانا والعفاص السدادة ويطلق على الوعا مجازا
والجمهور على ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكاء هو الخيط الذي
يشد به وباقي الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة
فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه الصلاة و
السلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القايلين با
لمذهب والله اعلم قال ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع
التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اخذ اللقطة
ان قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التمليك ولا تملك
مع ارادة الحفظ والحديث انما الزمه التعريف الا انه جعلها له بعده وهذا ما ذكره
الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل لزمه التعريف وصححه الامام و
غيره قال النووي رحمه الله تعالى وهو الاقوى والمختار قاله في الروضة ومقتضاه
انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد تملكها عرفها

سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عنها القوافل والظفر
بصاحبها قريب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف
سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد
عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها
فيه لان صاحبها يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها وقوله
على ابواب المساجد يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك
قال الرافعي ولا تعرف في المساجد كما لا تطلب الضالة فيه الا ان
الشاشي قال ان اصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف
ساير المساجد وكلام النووي وابن الرفعة مقتضاه التحريم في بقية
المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية
التعريف ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب
ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب
الاوصاف ليلا يتعمدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صحح
النووي الضمان ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ
عرفها سنة يقتضي اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرفها
شهرين او اقل او اكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الاصح عند النووي
وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل
هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه
العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في
كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث
لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالات الواجبة وجب استيناف
السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف والله اعلم فرع اذا وجد ما لا يتمول

كذبيبة ونحوها فلا يعرف وللواجده الاستبداد به وان تمول وهو
قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه غالبا وضابطا القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه
عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعتبر وكان
قصد التمليك ولم يجد المالك واختار التملك ملكه لانه تمليك مال
ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسوا الغني في ذلك والفقير وقيل
يملكه بالتعريف وان لم يرض لانه جار في رواية فان جا صاحبها فادفعها
اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو
ذلك كالبيع واذا ملكها صارت قرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم
يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع ثم اذا ملكها وجا
صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم
به الرافعي وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها
صدق الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيب استردها مع الارش
على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم فرع اخذ
الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد
التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة
فلا تصرف فالاصح انه لا يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم
فرع جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله
اعلم قال وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله
وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظ اللقطة
تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسياتي وان
كانت

كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل وتارة لا يوكل فان كانت
لا توكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم من اشتراط
التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما توكل فتارة تكون
مما يفسد في الحال كالاطعمة والشوا والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر و
البقول فالواجد فيها بالخيار بين ان ياكلها ويغرم قيمتها وبين ان
يبيع وياخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها مدة التعريف
وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قايمة مقام اللقطة ولو لم
يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة فيه خلاف
الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا افرزه صار
امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا تفسد وتقبل الاصلاح
كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن
ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع
باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد بتجفيفه
فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف
الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة في الحيوان تتكرر فتودي الى ان تاكل
اللقطة نفسها والله اعلم قال والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان
وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه
والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده
في الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه غير
الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار
السباع كالغنم والعجول والفصلان من الابل وفي معناها

الكبير من كبار الابل والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه جاز له اخذه
ان شاء للحفظ وان شاء للتملك لانه لو لم تلتقط لضاعت بيننا
وبين السباع وربما اخذها خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا التقطه
فان كان الالتقاط في مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة
التي ذكرها الشيخ والاولى ان يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ
وخصلة الاكل متاخرة في الفضيلة ولقايل ان يقول قد تقدم فيما يحكي تخفيفه
انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط
في العمران يخير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك او البيع ولا ياكل لامكان
البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم
الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوة كالابل او بعدوه
كالخيل وكذا البغال والحمير قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فان
وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ
لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل ما لك ولها معها سقاها الحديث
وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها لو تلفت لتعديه نعم
يبرا بالدفع الى القاضي **قلت** يشترط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه
الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي
فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريب منه
جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لا
طلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران تتطرق
اليها يد الناس فلا تترك فربما ضاعت على مالكها باخذ خاين
بخلاف البرية فان طروق الناس بها لا يعم ولهذا استغنى
بان تسرح وترد الماء وهذا المعنى مفقود في

مفقود في العمران

مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب
وفساد فيجوز لقطها في الصحرا وغيرها قاله الدولعي وغيره وليلحق الماوردي بذلك ما
اذا عرف مالكها واخذها ليردها عليه قال ويكون امانة في يده والله اعلم **فرع**
التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها ولو ترك احدهما حقه [illegible] لصاحبه كما لا يجوز
للملتقط نقل حقه الى غيره قال الشيخ يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد اذا اذن
فيه المالك او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه [illegible]
ووقع في عبارة الروضة في هذا النوع نوع خلل والله اعلم **كتاب اللقيط**
وان وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر
الا في يد امين **اللقيط** كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز
احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ فقولنا
كل صبي خرج به الصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لاخذه
وقولنا ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه
من وظيفة القاضي لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به ويجبره
من الضعفا **قاتل** الله تعالى قضاة السوء كم في ذممهم من نفس قد هلكت
باخذهم اموالهم ودفعه للظلمة ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل
له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما فاذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض
كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة
فوجب حفظه بالتربية واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال
لنفسه [illegible] الملتقط من هو اهل للحضانة سقط الاثم والا اثم وعصى كل من علم به
من اهل تلك الناحية ولقوله تعالى باضاعة نفس محترمة **وقوله**
الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها التكليف فلا
يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية
فان التقط انتزع منه الا ان ياذن السيد او يقره في يده الثالث الاسلام فلا

بلتقط الكافر الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدل فليس للفاسق الالتقاط وان التقط نزع منه لانه لا يؤمن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا الغني على الصحيح لانه لا يلزمه نفقته نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله اعلم قال وان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد ما لا فنفقته في بيت المال اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره فالاول كالوقف على اللقطا والوصية لهم او لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي عليه كلحاف وغيره وكذا ما شد عليه وجعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما وكذا ان عنانها بيده ولو كان في خيمة فهي له او دارا لم يكن فيها غيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في ماله بغير ابوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول يحفظ اللقطة ولو لم يكن حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح قال الرافعي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقرض من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شي ولكن كان او كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض القاضي له فان لم يجد من يقرضه جمع الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته ثم ان بان رقيقا رجع القاضي

علي اهل الثروة

علي سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقه من سهم الفقرا او المساكين او الغارمين كاير او الله اعلم

فرع اللقطة اثنان غني وفقير قدم الغني على الراجح فلو اشتركا في الغني وفضل احدها الآخر فوجهان صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله اعلم فرع اذا ادعى شخص رقه غير الملتقط او غيره قال الماوردي لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضرار به تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين والاحكم له بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين قال فصل الوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند آخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها وقال عليه الصلوة والسلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من عرض عليه شي ليستودعه نظر ان كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم يكن هناك غيره فقد اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة بما اذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظها لكنه لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في الكرا

وفي الروضة

والله اعلم قال ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع
بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الامانات نعم ان تعدى
فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق
بالكتاب فلنذكر ما تيسر ذكره السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر
من غير اذن المالك فيضمن سوا اودع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودع
عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يؤذن له قلت هذا في القاضي
العدل اما قضاة الرشي والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر
فان كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها
الى قاضي عدل وعليه قبولها فان لم يجد قاضي دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر
فان ترك الدفع الى المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم العدل او الى
امين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة على
الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر
ضمن او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين
ضمن وان كان يجوز لكن الامين لا يسكن الموضع ضمن وان كان يسكنه لم يضمن على
الاصح كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر كذا بسائر الاعذار
كما اذا وقع في البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها
فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل
عذر بان خلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط ان يعجز عن ردها
الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح
لئلا ينقطع عن مصالحه وتنفر الناس عن قبول الودايع وشرط الجواز امن الطريق
والا فيضمن واعلم ان هذا في المقيم اما اذا اودع مسافر او سافر بالوديعة او منتجعا
فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب

يجب الايداع بين دفنها الى المالك او وكيله او امين وكذا يلزمه السفر بها في هذه الحالة والا فهو مضيع و[illegible] الضمان [illegible] ولو كان [illegible] وعجز عن الرد

الثالث ترك الايصا فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه الضمان
لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان
الوديعة حتى لو قال لفلان عندي ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا اذا
كله فيما تمكن من الايداع او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجاة
فلا ضمان فرع مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيسا مختوما
وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته عندي لفلان وديعة كذا لم يلزم الورثة
التسليم بهذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك
الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم باقرا
ولو مات ولم يذكر وصية اصلا وادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة
لعلها تلفت قبل نسبته الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براة ذمته والله
اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى
ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقل خوف او كان
المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت فكما
ذكرنا في المسافر والنقل من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقل من قرية
الى قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات
فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر الثياب الصوف خوفا من
العث وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم
يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق مقفل او كيس
مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان اذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا في باقي الصور
كعلف الدواب وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس
التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطرح في الاعدال
ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا كان عذر بان ركبها
لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن

فوضعها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وينبغي
تخصيصه بناحية يسهل فيها السقي أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من
بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب العواري والودائع وغيرها فلا يتجه التضمين
والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة محكمة وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم
السبب السابع المخالفة في الحفظ فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه
وتلفت بسبب العدول ضمنها بالمخالفة وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان وفي هذا صور
منها إذا أودعه دراهم وقال اربطها في كمك فأمسكها بيده وتلفت هل يضمن فيه
خلاف منتشر الراجح منه أنها إن تلفت بنوم أو نسيان ضمن وإن أخذها غاصب
قهرا فلا ضمان لأن اليد أحرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز
إلا إذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعا بأن قال اجعلها في جيبك فربطها
في كمه ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الإمساك باليد ثم ينظر إن جعل الخيط الرا بط
خارج الكم فأخذها طرار ضمن لأن فيه إظهار الوديعة وتنبيها للطرار وتسهيلا
في قطعه وحله وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط وإن
جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إن أخذها الطرار لم يضمن وإن ضاعت
بالانحلال ضمن لأن العقد إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى الخارج فلا يشعر بخلاف
العكس فإنها تتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي كذا قاله
الأصحاب وهو مشكل لأن المأمور به مطلق الربط فإذا أتى به وجب أن لا
ينظر إلى جهات التلف بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به قلت وما
استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده أن ابن الرفعة قال في قياس
ما قاله الأصحاب أنه لو قال المودع للمودَع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية
منه فانهدمت عليه أنه يضمن لأنه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم أنه بعيد والله
أعلم ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في
يدك فربطها في الكم وأمسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه

ضيق صح
وهو واسع وزره ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن
تلفت بغفلة أو نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم أن ينظر
إلى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت فإن كانت
خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن كذا ذكره
في المهذب ولو وضعها في كور عمامته ولم يشده ضمن فرع أودعه شيئا
في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك ينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه
فإن أخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور فرع
أودعه خاتما ولم يقل شيئا فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إن كان رجلا بخلاف المرأة
لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وإن جعله في الخنصر فقيل يضمن لأنه
استعمال وقيل إن قصد الحفظ لم يضمن وإن قصد الاستعمال ضمن وقيل إن جعل
فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا قال النووي المختار أنه يضمن مطلقا إلا إذا
قصد الحفظ والله أعلم السبب الثامن التضييع لأنه مأمور بالتحرز
عن أسباب التلف فلو أخر الإحراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها
ضمن ولو جعلها في أحرز من حرز مثلها ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان ولو أعلم بالوديعة
من يصادر المالك ويأخذ أمواله ضمن ولو وضعها ناسيا ضمن على الأصح لتقصيره
ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بتسليم
المال بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته فإن ترك الدفع
مع القدرة ضمن لتقصيره وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يحلف حفظا للوديعة
وتلزمه الكفارة على المذهب وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين
الاعتراف فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب لأنه فدى زوجته بالوديعة
وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لأنه فدى الوديعة بزوجته
السبب التاسع جحود الوديعة فإذا طلبها مالكها فجحدها
فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود فرع قال المودع لا وديعة لأحد عندك

اما ابتدا واما جوابا لسؤال غير المالك فلا ضمان سوا جرى ذلك بحضرة المالك
او في غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظها والله اعلم قال وقول المودع مقبول
في ردها على المودع اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة والقول قوله
مع يمينه لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على
ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب لانه يصدق في التلف قطعا فكذا
في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون
الرد عند العراقيين والله اعلم قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها اذا
قبل المودع الوديعة لزمه ان يحفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب عليه
ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق
والاثاث في البيت والنعم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم قال واذا طولب
بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن اذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد
لقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها
لتعديه وان كان بعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او
كان في صلوة او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه
او يخشى المطر والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك فالتاخير لا ضمان قال الاصحاب فلا يضمن جائز
لطروه في يده كل امانة والله اعلم فرع في فتاوي القفال لو نزل الحمارة في صحن خان
وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان علم
لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوي القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام
اذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من
مكانه ولم يترك نايبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ قال
القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله
اعلم فرع اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل المتعه

واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا وديعة واخذ في نقلها فاحترق
ما تاخر والله اعلم لم يضمن قال كتاب الفرايض والوصايا
الفرايض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار والحلف
فنسخ الله سبحانه وتعالى ذلك وكذا كانت موارثت في ابتدا الاسلام فنسخ فلما نزلت
آيات النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا
وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرايض ابو بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود اربعة على ولي
وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله زيد
صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهبه انه نظر
في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال والوارثون
من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل الى آخره الورثة قد يكونوا مختلطين وقد يكونوا
متميزين فبدا الشيخ بنوع المتميزين فقال الوارثون من الرجال في علمهم وللناس في عددهم
طريقان طريق الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يجدهم على سبيل البسط
فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان عشر
علا والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ
من الاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهولا يجمع وابن العم للاب
على توريثهم والمراد بالجد ابو الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلثة الاب والابن والزوج
واما النسا فالوارثات سبع البنت وبنت الابن الى آخره وما ذكره على سبيل الشيخ
الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن ~~الى آخره وما ذكره~~ وان سفلت
والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة والام والاخت
وهولاء ايضا مجمع على توريثهن واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة الزوجة للاب
والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين وان اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين
اعني الرجال والنسا ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل على ن

الميت الارجل

من ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والنصوص الآتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك
بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن
انفردت من النساء لم تحز جميع التركة الا من لها الولاء والله اعلم قال ومن لا يسقط
بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب
حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم الزوجان والابوان
والاولاد فهؤلاء لا يحجبهم احد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت والله اعلم
قال ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد
واهل ملتين اعلم ان الارث يمتنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث
لكان الموروث لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يرث لا يورث لانه
لا ملك له كما قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسواء في ذلك المدبر والمكاتب
وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه
لا يرث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي من الميت وقال المزني وابن سريج
يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث الاظهر نعم وهو الجديد لانه تام الملك وعلى قولان
هذا يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه الحر والله اعلم ومن الاسباب المانعة للارث القتل
فلا يرث القاتل سواء قتل بالمباشرة او بالتسبب وسواء كان القتل مضمونا بالقصاص او قال
الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص وسواء صدر من مكلف
او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسواء كان القاتل مختارا او مكرها لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا وفي رواية النسائي
ليس للقاتل من الميراث شيء وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما
المرتد فلا يرث ولا يورث ماله وعن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله فرع
عليه وسلم الى رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا
لانه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام

ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله
اذا مات على الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو
منصور بالمسألة وحكى الاجماع على عدم ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة
حقيقة وغير مقر على الكفر والاسلام انما حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة
للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله واهل ملتين يشمل صورا منها
انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث الكافر المسلم ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين
ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف
الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين او حربيين سواء اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان
احدهما ذميا والآخر حربيا ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث
لانقطاع الموالاة قال الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين الاجماع على ذلك
والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما معصومان بالعهد
والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم فرع شككنا في موت انسان
بان غاب شخصه وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة
هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة
فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت
مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين ورثته حالة الحكم
ثم في قدر المدة اوجه اصحها تكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله
اعلم قال واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات
فالمولى المعتق العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي
بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الرأس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف
العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل

المال لو انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم وان الله تعالى اسقط
به تعصيب الاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
واسقط به تعصيب الاب فغيره اولى لانه اما مدل بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد
الابن وان سفل كالابن في سائر الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه
ومن عداه يدلي به فقدم لقربه ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم تكن اخوة لانه كالاب
اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يتقدم ابن الابن هو الاخ من الابوين ثم الاخ من
الاب يقدم على ابن الاخ من الابوين ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام
وان تباعدوا لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا
يقدم ابن الاخ وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة تقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو
العم كذلك ثم يتقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يتقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يتقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه
رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته فما النبي
امر ميراثه فقال عليه الصلوة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولا
وفي حديث آخر الولا لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون
مصارفه مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم بكون السلطان
جائرا او لم تجتمع فيه شروط الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف
الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام لانه مال للمسلمين فلا يسقط بفوات
الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت
المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال وهذا اي الرد والصرف الى ذوي الارحام رافعي
افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه
افتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون قال ابن سراقة

وهو

وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن
مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الشافعي في منعهم
اذا استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المخلصون
ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجائر فلو دفع اليه عصى ولزمه
الضمان لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفرض على الاصح غير الزوجين على قدر
فروضهم ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي الارحام
في الاصح وهل يختص به الفقرا او يصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على
جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان قال الرافعي اشبههما باصل
المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه يصرف الى
جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة
وتفصيلهم كالجد والجدة الساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا فمقصود
بالرد اولا على ذوي الفروض وهو الاصح فمقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن يرد عليه
من ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد
كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر
فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث
ذوي الارحام ممن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل
ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة
اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات
قال النووي الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على
ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الخلاف
عند اجتماعهم فصل والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف

وهو خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين
فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب
عند عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد
ولا ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب
واما ولد الابن فان وقع عليه اسم الولد فقد ثبتا وله النص وبدل ثبتا وله قوله تعالى
يا بني آدم وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وان لم يثبتا وله قوله الابن
منزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم قال والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة او الزوجات مع عدم الحجب حجة ذلك قوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان
المراة زوج بلا هاء كالرجل وبالهاء لغة قليلة واستعمالها في الفرائض حسن لتحصل
الفرق وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سوا لانا لو جعلنا
لكل واحدة الربع لاستغرق المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي فهذا
توجيه اقناعي وكفى بالاجماع حجة والله اعلم قال والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على
ذلك والله اعلم قال والثلثان فرض اربعة للبنتين ولبنتي الابن فاكثر
الثلثان لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة الدلالة
فيما زاد على اثنين والاستدلال منها ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امراة
من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ن
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ماله ولا ينكحان ولا مال
لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعا
سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين
والمراة الثمن وخذ الباقي فاحتج بعضهم بان كلمة فوق زايدة كقوله تعالى فاضربوا فوق

الثمن

الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج له ايضا بان الاخوات اضعف من
البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنتان اولى والله اعلم قال وللاختين
من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع بمالي وما لي من يرثني الا كلالة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وقال قد انزل في اخواتك وبين وجعل لهن
الثلثين قال جابر رضي الله عنه فيّ نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان
فما فوقهما والله اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب للام الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا من الابوين
او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا
باخوين مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع
قد يعبر عن اثنين وقال ابن عباس لعثمن رضي الله عنهما كيف تردها الى السدس
باخوين وليسا باخوة فقال عثمن رضي الله عنه لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في
البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان اظهر ابن عباس رضي الله
عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة في رد الام من الثلث
الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم ان للام
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في صورتين احدهما زوج وابوان
فللزوج النصف وللام الثلث وهو الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث
والثانية زوجة وابوان فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب
لانه شارك الابوين صاحب فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركها
بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن سريج الى ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر
وقيل غير ذلك والله اعلم قال وللاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

من ولد الام ذكورهم وانا ثهم فيه سوا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث هذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراه سعد وابن مسعود وله اخ واخت
من ام والقراة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت
وفي الاستدلال بذلك نظر لان الشاذة لا يكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد
انه الخبر وقد صرح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه **قال** والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات جمعا لك
قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة
فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله
اعلم **قال** وللجدة عند عدم الام الجدة ان كانت ام الام وان علت وام الاب
وان علت فلها السدس لما روى قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه
تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثله
فانفذ لها السدس ثم جات الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله فقال ما لك في كتاب
الله تعالى شي وما كان القضا الذي قضي به لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها وعن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان
متحاذيتان فالسدس بينهما للاثر وان كانت احداهما اقرب من الاخرى فان القربى من جهة
الام كام الام اسقطت البعدى من الجهتين كام ام الام وام اب الاب لان امها
تدلي بها والاخرى انما اسقطتها وهي ام اب الاب فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى
وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها فيه قولان
الصحيح انها لا تسقطها بل تشتركان في السدس بخلاف العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل
الام فلان لا تحجبها الجدة التي تدلي به اولى بخلاف عكسه لان الاب يحجب الجدة من قبله

السدس

تحجبها امها والله اعلم **فرع** ام ام وام اب ومعهما اب فالام الان بنا فقطة
وللام الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم **قال** ولبنت الابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين لما روي ان ابا موسى سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات
الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين
فلا شي لبنات الابن والله اعلم **قال** وللاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
لان الاخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الاب
مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الاخت الواحدة والاخوات
في السدس كبنات الابن في السدس والله اعلم **قال** وهو فرض الاب مع الولد
وولد الابن فللاب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن والحقنا به ابنه كما تقدم
والله اعلم **قال** وللواحد من ولد الام وولد الام هو الاخ من الام فللواحد من
اخوة الام السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل ان سعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر كما مر والله اعلم **قال** ويسقط
ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد لا يرث الاخ للام مع اربعة مع
الولد ذكرا كان الولد او انثى وكذا ولد الابن والاب والجد لان الله تعالى جعل ارثه
في الكلالة اسم لكليهما والله اعلم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين وقيل اسم للمورث
الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم **قال** باربعة بالاب والابن
وابن الابن وبالاخ للاب والام الاخ من الاب يسقط بهذه الاربعة لقوله عليه

الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وقد فسر
الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه على الاخ واما تقديم الاخ من الابوين
فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه الصلوة والسلام اعيان بني ادم يتوارثون
دون بني العلات هم الاخوة من الاب لان ام كل واحد منهم تحل الاخر بلبنها وبنو الاخياف
هم الاخوة للام والاخياف الاختلاط لانهم من اخلاط الرجال والله اعلم قال
ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن وابن الابن والاب لانهم اقرب فتدخلوا في عموم اولى
عصبة ذكر قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين اما تعصيب الابن اخته فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين واما تعصيب الاخ اخته فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين واما امتناع ذلك في غيرهم فلان اخته لا ارث لها لكونها من
الارحام والله اعلم واعلم ان ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته
واشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن
لهن فرض صورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن وابن ابن
ابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن يسمى
ابوهن زيدا وابن ابن ابن يسمى ابوه عمرو وانما عصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة
ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم ابيه لانه لا يسقط من في درجته
وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين مشاركته لهن بالفرضية اما اذا كان لهن فرض
كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فان ابن اختها او ابن عمها لا يعصبها
لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن
الابن بالباقي كذا الحقه الاصحاب قال ابن الرفعه ونظيره نقصه بالجد فانه يرث بالفرض
والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فياخذ السدس بالفرض وللبنت النصف و
الباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا واعلم انه
ليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده الا المستفل من اولاد الابن والله اعلم قال واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات المعتق اما ارث الاعمام من
الابوين او من الاب وكذا بنو الاعمام وكذا بنو الاخوة فلانهم عصبة واما اخواتهم
فلانهم من ذوي الارحام واما عصبة المعتق فارثهم لقوله عليه الصلوة والسلام الولا
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
واعله البيهقي وفي رواية لا يورث ولام اللحمة تضم وتفتح والنسب للعصبات دون غيرهم
فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا يرث النسا فاذا ثبت لشخص الولا فمات
انتقل ذلك الى عصباته وضابط من يرث بولا المعتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق
فاذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث
الذكر فقط دون الاناث والله اعلم فرع في ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع
مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون
به فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاحظ
من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد
يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه فالمقاسمة خير
له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث
خير له فهي ثلثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه اخت او اختان او ثلث
اخوات او اخ واخت فهي خمس صور الحالة الثانية بان يكون اخوان او اخ واختان
او اربع اخوات فهي ثلث صور الحالة الثالثة ان يكون معه ازيد من مثليه
كثلثة اخوة ونحوه فههنا ياخذ الثلث لانه الاحظ لانه بالمقاسمة ينقص عنه
هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم ستة
يرثون مع الجد والاخوة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة

خناد

فينظر فان لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما اذا كان في المسألة بنتان وام وزوج
فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام فيفرض له السدس
وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسألة على هذا التقدير
الثلاثة تسقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة
اما مقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال وقد علمت ان الجد
كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة لابوين على الاخوة
للاب في قسمته فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي في الاخوة للابوين ذكورا فالباقي لهم
او تمحضوا ذكورا او تسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل
تمحضوا اناثا فان كن اثنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الاخوة
للاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف فان بقي شيء فللاخوة للاب ذكورا كانوا او
اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شيء معه الا
في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول
الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها
الثلث لانه لا يمكن ان تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسألة
بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وسميت اكدرية لامور منها انها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل او اختان
الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل الاخت اخ سقط ولم تعل المسألة وكان
للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد والاخ للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لم تنقصه المقاسمة عن السدس والله اعلم ❊ فصل
وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم الوصية ماخوذة من وصيت
الشيء اصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في
الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة

بجميع المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث
فما دونه في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الشيخان وغيرهما وفي
لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون على استحبابها ثم الصدقة في حال الحيوة
افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية لها اركان احدها
الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية فلو اوصى ببناء كنيسة للتعبد او كتب
التورية والحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي حسين
بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت تداركا
للحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى بمال ليسرج به
في الكنائس ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضوء على من ياوي اليها صح كذا قاله جماعة
وقد ذكر في نظيره من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم
ان الممنوع في الوصية يمتنع على الحي ايضا صرف المال اليه وكما يحرم الانتفاع به فلا
تصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا
نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت
النجس لان هذه الامور اختصاصات تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى
له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا يفرق في البد ولا
يشترط كون الموصى به عينا بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا
العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها وتجوز موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التابيد
وتجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولاخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع
كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد ابنيه
وكذا بالاعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق
وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول تجوز ايضا بالمعدوم كالوصية

عما حمله هذه الناقة ونحوها او عما تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم
يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انها عقدا معاوضة ففي الوصية اولى لان باب
الوصية اوسع من غيره وقيل لا يصح مطلقا وقيل يصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما
بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صححنا الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح
بالحمل الموجود اولى وشرط استحقاقه تحقق وجوده حالة الوصية والله اعلم **فرع**
اوصى له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان فالارش للموصى له بخلاف البهيمة فانه
لا شي للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدله او ما وجب في جنين البهيمة بدل لما
نقص من قيمة الام والله اعلم قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره
او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي
بعدم الصحة لان هذه العين يملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لادى
الى ان الشي الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني انه يصح لانه اذا صححنا
الوصية بالمعدوم فبهذا اولى قال النووي في الروضة وهذا افقه واجرى على قواعد
الباب قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي في التصحيح والله
اعلم **قال** وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء بن
معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله صلى الله عليه
وسلم ورده على ورثته وسوا كان الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على
الثلث كما اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان قيل تصح لانه صلى الله عليه
وسلم نهى سعدا عن الزايد والنهي يقتضي الفساد والصحيح الصحة وتوقف على
اجازة الورثة فان اجازوا صحت في الزايد والا بطلت فيه ووجه الصحة انها وصية
صادفت ملكه وانما تعلق بها الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة
لا يكونان الا بعد الموت اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع
ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لان الانصاري اعتق ستة

اعبد فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعا قال
الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان لوقفه على اجازتهم وهل تستحب الوصية بالثلث نظر
ان كان ورثته اغنيا اما بما لهم او بما يحصل من ثلثي التركة استحب ان يستوفي الثلث
وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية سعد قال ابن الصباغ في
هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل
ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد
ولقول علي كرم الله وجهه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل
الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في مسلم
وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح
البتة لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قاله
الترمذي والاصح الصحة وتوقف على اجازة الورثة لقوله عليه الصلوة والسلام لا
تجوز الوصية لوارث الا ان تشا الورثة رواه الترمذي والدارقطني قال
عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم فعلى الصحيح اجازة الورثة تنفيذ على
الصحيح لا يحتاج الى ايجاب وقبول وتكفي الاجازة والله اعلم **فرع** الهبة للوارث
كالوصية وكذا ضمان الدين عنه لاجنبي واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث
كالوصية له والله اعلم **فرع** الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها او للاخ او لا ولد له ابن فمات الابن فهي وصية لوارث
ولو اوصى لاخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله اعلم **قال**
وتصح الوصية من كل مالك لكل متملك او في سبيل الله من اركان صحة الوصية
الموصي والموصى له فالموصي ان كان جايز التصرف في ماله جازت وصيته بالاجماع
وان لم يكن جايز التصرف كالمجنون وفي السفيه خلاف المذهب صحة وصيته
لانه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لكل متملك اشارة
الى الموصى له فالموصى له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا تكون جهة معصية

عائل … والبرسم … المعتوه فلا تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالعقل … صفقة … ملغوه والبرسام …

سوا اوصى به مسلم او ذمي فلو اوصى مسلم بيعا بقيعة لبعض المعاصي كما لو اوصى بشحن
بشرا بقعة ليقام فيها سماع فقرا الزجر الذين يتصلحون من سوال الظلمة ويتقربون
الى الله جل وعلا بالرقص على آلة اللهو مع الاحداث والنسا ويتواجدون بسبب ذلك فهذه
الوصية باطلة كما لو اوصى ذمي ببنا كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض وان كانت
الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فلو اوصى لحمل جارية نظران قال اوصيت
لحمل فلانة او لحملها الموجود الآن فلابد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدها
ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة
اشهر نظران كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا لاحتمال علوقه
بعد الوصية وان لم يكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية نظر
ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيا وان انفصل
لدون ذلك ففيه خلاف والراجح انه لا يستحق لان الظاهر وجوده الشرط
الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شي له ولو اوصى في سبيل الله او لسبيل الله
تعالى صرف الى الغزاة من اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا واقل من يصرف
اليه ثلثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد
وكذا لعمارة قبور الانبيا والصالحين والعلما لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك
بها والله اعلم قال وتجوز الوصية لمن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة قال الرافعي الوصية مستحبة في رد المظالم
وقضا الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضا
الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي
امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي لان الوصية امانة وولاية
فاشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من
اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي لانه لا يهتدي
المتصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط

والصبيان

بيان الوصاية

بيان الوصاية

الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد مع انه لا يصلح
ان يتصرف في مال ابنه فلا يصلح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض وام
الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة فلا بد منها فيشترط في
الوصي العدالة فلا تجوز الوصية الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها
الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهمل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا تجوز
الوصية الى عاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف ولا تجوز
الى السفيه وهذا هو الصحيح فيهما ومنها ان لا يكون الوصي عدوا للطفل المفوض اليه
امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كلما يعتبر من الشروط ففي
وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل عند الوصية والموت جميعا وتجوز الوصية
الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها وتجوز الى الاعمى في
الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم
خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر والله اعلم فرع اذا اوصى لاعقل
الناس في بلده صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو اوصى لاجهل الناس
حكى الروياني انه يصرف لعبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب الصحابة رضي الله
عنهم وقال المتولي تصرف الى الامامية المنتظرة للقايم والى المجسمة قال النووي
وقيل تصرف للمرتكبين لكباير من المسلمين لانهم لا شبهة لهم والله اعلم قلت
وعلى هذا القول اولاهم بالصرف الفقها الذين يوازرون الامرا الجورة لانهم يقرونهم
على الاحكام الجاهلية اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع ان الفرع
مشكل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وما يتصل به من الاحكام والقضايا النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا
انضم بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان
والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطي لغة قاله الزجاجي وقال الازهري اصل
النكاح في كلام العرب الوطي وقيل التزويج لانه سبب الوطي وقال الفارسي فرقت العرب

النكاح

فرع اذا اوصى لجهلة الناس ... صرف الى ... من كل جانب ... الاربع على الصحيح وقيل يصرف للالصق داره ... قال النووي وتصرف الى عدد الدور ... على عدد السكان والله اعلم

بينهما بفرق لطيف فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اختها ارادوا عقده عليها
واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطء وقال الجوهري النكاح الوطء وقد
يكون العقد واختلف الفقها في انه حقيقة فيماذا على اوجه حكاها القاضي حسين
انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا
هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره
وبه جا القران والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وغيرها وقال عليه
الصلوة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك
قوله ـــ وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين سوا كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان
فيه تخيير كالاباحة وقوله ـــ والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال
لقايله بانه صادق فيه او كاذب والله اعلم قال ـــ والنكاح يستحب لمن احتاج اليه الاصل
في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقال عليه الصلوة
والسلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس ضربان تايق وغير تايق فالتايق الناس ضربان
وهو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد
اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سوا كان متعبدا او غير متعبد لقوله عليه الصلوة والسلام
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا والباة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباة وهو
المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لانه من نكح امراة بواها منزلا واختلف في معناها فقيل
المراد بالباه الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجا
والوجا بالمد ترضيض الخصيتين وقيل ان المراد بالباه مؤن النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح
لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة العلما

قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه
لنا وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اناط الحكم بالاختيار
واستطابتنا والامر ليس كذلك واما التايق لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق
وغيره فالاولى في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا
يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فلعل الله يغنيه من فضله الضرب ـــ الثاني
غير التايق الى النكاح وله حالتان الاولى ان لا يجد اهبة النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه
من الالتزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله عليه الصلوة والسلام يا معشر
الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج اليه
اما لعجزه بجب وتعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن
به علة وهو واجد للاهبة فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له افضل فان
لم يكن مشتغلا بالعبادة فما الافضل في حقه فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل لئلا
تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم قال ـــ ويجوز للحر ان يجمع بين
اربع حراير والعبد بين اثنتين يحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لان
غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين اكثر
من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل بن معوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد
فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقل غيره عن اجماع الصحابة والاية مختصة بالاحرار
بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم فرع المبعض اذا اشترى امة
بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطيها والله اعلم
قال ـــ ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يحل للحر
ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على
نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان

فقدت الحرة بالكلية او وجدت لكن كان بها مانع كونها رتقا او قرنا او مجذومة او برصا او معتدة عن غيره فله نكاح الامة على الاصح والحجة لذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الطول وذكر المحصنات وهن الحراير وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكون في غير موضعه بان كان الصداق في بلده فله نكاح الامة كما يصرف اليه الزكاة وقوله

اخرى صح

انه عدم صداق حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شي بالاجل بما يفي بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجدت نفرض المهر حلت له الامة في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول وحلت الامة لكثرة المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة لا ترضى باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه قال البغوي لا ينكح الامة نقله عنه الرافعي فلت وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي قطع المتاخرون بموافقة المتولي وهو الاصح **فرع**

الاصح

لو كان للشخص ولد يلزمه اعفافه وبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح امة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح والله اعلم واما العنت في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد او الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقع لا على وجه الندور وليس غير الخايف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب في الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروة او حيا فهو غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد للامام الحرمين والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه

١٥٩

لا يخاف الوقوع في الزنا وخايف العنت لو قدر على شرا الامة لم يحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم يحل له نكاح الامة في الاصح والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان متزوجا بحرة كذلك فليس له نكاح الامة سوا كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خايف للعنت اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برص او رتق او قرن او افضايها فيه خلاف والاصح الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا يمنع خوف العنت **الشرط الخامس** ان تكون الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز وجهان ام لا احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة لمسلم لييلا يملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة فيه لا مام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا اتي ولد الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سوا كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد الحر حرا على هذا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا ينبني على ان السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر او نكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والله اعلم **فصل** ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز

الاصح

فرع نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ان الشخص لو زوج امته عن احد صداق حرة ما ولدها فاولاد ... ما زوجها لان ... النكاح ...

الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغة من الاناث ان يرد بالالف واللام الجنس
ثم النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة الضرب الاول ان لا تمس اليه
حاجة وحينيذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية المطلقة وكذا يحرم النظر الى
وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم قال الاصطخري
وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي والروياني ووجهه
الامام باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو
محرك الشهوة فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال
كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له بقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم وهل للمراهق النظر وجهان احدهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات
النسا فعلى هذا المعنى انه كالبالغ يجب على المراة ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب
من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وساير المحرمات
واما حكم الممسوح وهو الطواشي قال الاكثرون نظره الى المراة الاجنبية كنظر الرجل
الى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني انه
كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال النووي المختار في تفسير غير اولي
الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنسا ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره
رضي الله عنهم والله اعلم واعلم ان من جب ذكره فقط او سلت خصيتاه فقط والعنين
والشيخ الهرم حكمهم حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل هو
كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب
والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله اعلم قلت صحح النووي في نكت المهذب
انه كالرجل الاجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه ابن الرفعة في
المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد
ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له بانه
محرم لما فيه تساهل ولهذا لو لمسها او لمسته لانتقض وضوها قطعا والمحرم لا ينتقض

وضوه

وضوه ولا ينتقض فاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكر من نظر
الرجل الى المراة هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة امة فماذا ينظر منها فيه
اوجه قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر الى ما بين سرتها
وركبتها وفيما سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره والثالث
انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي صحح العمراني
وغيره ان الامة كالحرة وهو اطلاق كثيرين وهو ارجح دليلا والله اعلم قلت
ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوها فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة
كبعض جوار الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوار الحبش تام وبعض الجوار بالعكس
والمعنى المحرم للنظر للحرة لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت الحرة عجوزا الحقها
الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني ان
بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى
والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا الاية فرع ما حكم الصغيرة حكى الرافعي
في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى
الفرج قال النووي جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة
الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي
لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين الصحيح
الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان الاباحة تبقى الى بلوغه سن التمييز
ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم فرع ما حكم نظر المراة
الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي انها تنظر جميع بدنه الا ما بين
سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما يبدو منه قال النووي وهذا هو الاصح عند
جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ولقوله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه الحديث وهو حديث حسن
والله اعلم قال في الثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منها

يجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر الى
فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه الصلوة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى
قال في العدة يولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر والحديث قال ابن
الصلاح فيه ابن عدي والبيهقي رواه باسناد جيد والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج
لانه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولى والخبر ان صح
محمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر
الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى
زوجته سوا كانت قنة او مدبرة او مستولدة او عرض مانع قريب الزوال كالحيض
والرهن وان كانت مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية او
مرتدة حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم ان نظر
الزوجة الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا ونظر المراة الى
سيدها كنظره اليها والله اعلم الثالث نظره الى ذات محارمه وامته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة الرجل لا ينظر من محرمه الا ما بين سرتها
وركبتيها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك من بدنها نعم لقوله تعالى المذهب
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية ولان المحرمية معنى توجب حرمة
المناكحة فكانا كالرجلين الانثيين انه لا ينتقض وضوءه بلمسها الاظهر وسوا في
ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر الى المحارم الا ما يبدو
عند المهنة وهي الخدمة وهل الذي ما يبدو عند المهنة فيه وجهان وكما يجوز
للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الامة قد مر والله اعلم
فروع الاول نظر الرجل الى الرجل جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة
وهذا عند امن الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بالشهوة
بلا خلاف وكذا يحرم النظر الى الامرد بشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم من النظر الى
الى النسا ولو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم يكن شهوة

وخاف

وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الاكثرين قال النووي في غير موضع من
شرح المهذب الصحيح تحريم النظر الى الامرد مطلقا نص عليه الشافعي ومعنى مطلقا
سوا كان بشهوة او بغير شهوة نعم شرط في الروضة ان يكون حسنا والله
اعلم قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنة
الفتنة كما ان المراة كذلك واذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغاؤها
واناطة الحكم بما ينضبط الا ترى ان المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر
فلما لم تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا
فالوجه المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب بل نص الشافعي اطلقه
والله اعلم فرع الثاني ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
وهذا في نظر المسلمة الى المسلمة اما نظر الذمية الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي
الاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات
الى الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة من الرجل
قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وسائر الكافرات
كالذميتين في هذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي بما قال الله
تعالى او نسائهن وليس الكافرات من نسائنا لانهن من نسا المومنات بل قال الامام
العلامة الشيخ عز الدين عبد السلام ان المراة الفاسقة حكمها في ذلك حكم الذمية فيجب
على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من
المومنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المومنة
الحرة عن الكافرة والفاسقة والله اعلم الفرع الثالث ان كل ما لا يجوز النظر
اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة
الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق
عانته وكذا المراة الحرة ان مشطت راسها ان تواريا بذلك واعلم انه حيثما حرم
النظر حرم المس بطريق الاولى لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا

فاذا كان من فوق حايل ويخاف فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر امه
فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يكبس
ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر
ابنته او اخته ان يكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين ان العجايز اللاتي يكحلن الرجال
يوم عاشورا اسر تكبات الحرام والله اعلم الـ‍ــرابع يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل
وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل منهما في جانب الفراش
كذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيده النووي بالتجرد في شرح
مسلم فيما اذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والمروزي وغيرهما
وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق
بين امه وابيه واخته واخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم قال
الخـ‍ـامس النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين قد تقدم ان النظر قد لا تدعوا الرابع
اليه حاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول والضرب الثاني ما تمس الحاجة
اليه والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة ورغب في نكاحها
فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم لان النكاح يراد للدوام او يباح الصحيح
انه يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام للمغيرة انظر فانه احرى ان يدوم بينكما
رواه النسايي وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر وسوا نظرها باذنها او
بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه عليه الصلوة والسلام بعث
ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في
نكاح رجل تنظر اليه فان اعجبها منه ما يعجبها منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه
الوجه والكفين ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل
الى الرجل وهذا النظر يباح وان خاف الفتنة لغرض التزويج ووقت النظر بعد العزم
على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر

حتى

حتى يأذن في عقد النكاح وقيل عند ركونه كل واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه
فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والخامس النظر للمداوى فيجوز الى الموضع
الذي يحتاج اليها من مواضع حاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها
الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة لان ام سلمة رضي الله عنها استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها
رواه مسلم وليكن ذلك بمحرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا يكون هناك
امراة تعالج وكذا يشترط في معالجة المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري
والروياني قال النووي وهو اصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا ولا
يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين
وفي النظر الى بقية الاعضا يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السوءتين يعتبر
مزيد تاكد الحاجة قال الغزالي وذلك بان يكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف
بسببها هتكا للمروة ويعذر في العادة والله اعلم قال والسادس
النظر للشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر
الى ثدي المرضعة لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة
على الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة عليه لان الحاجة قد تدعوا
الى ذلك وقيل لا يجوز ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع شهادة
النسا مقبولة فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك
حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفه وكما يجوز النظر الى هذه
الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وتقييد
الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة اليه تندفع والباقي ممنوع منه فبقي على اصله
والله اعلم قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز النظر الى
الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها من مواضع الحاجة النظر لاجل الشرا وقد ذكرنا
في البيع فراجعه والله اعلم قال ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدين

١٦٦

ويفتقر الولي والشاهد الى ستة شرايط الولي احد اركان النكاح ولا يصح الا بولي لقوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نزلت في معقل بن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من
مطلقها وهو في البخاري فلو كان للمراة ان تعقد لما نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل رواه ابن حبان
في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية
رواه الدارقطني باسنادين على شرط الصحيح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلث مرات رواه ابو
داود وابن ماجة والترمذي وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في الباب وقوله ذكرا احترز عن الخنثى
والمراة فلا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها الا باذن الولي
ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا الخنثى لما تقدم شرط الولي والشاهدين
ما ذكره والله اعلم فرع روى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال
اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا يزوجها جاز لان هذا من التحكيم
والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت في موضع ليس فيه
ولي ولا حاكم ثلثة اوجه احدها لا تزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث
تولي امرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا
تحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الاظهر في جوازه في النكاح
ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة
النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس
وهو ثقة والله اعلم قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

اولياء بعض والكافر ليس وليا لمسلم لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان
يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين وهذا هو المذهب ويؤخذ من الاية
ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
وهو كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي
فيزوجها اباها كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان
المسلم اذا اراد ان يتزوج بذمية زوجها القاضي والصحيح ان الكافر يلي للاية ثم شرط هذا
ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية قاضيا فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من
قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة السلطان
فانه يزوج نساء اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي بسبب ينتقل للسلطان امرهم بالولاية
العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي
والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحته فكيف يكونان وليان
لغيرهما ثم هذا في المجنون المطبق اما المنقطع ففيه خلاف والصحيح ايضا انه كالمطبق
فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه دون يوم افاقته
واعلم ان اختلال العقل بهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا وينقلها الى الابعد
وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره اولى ولهذا ولي عليه
فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر
والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه عليه الاصحاب
رضي الله عنهم واما الاغما فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر افاقته وان كان
يدوم يومين وثلثة فقيل كالجنون والصحيح المنع وعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر
افاقته كالنايم وجزم به في المحرر وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان
يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان
كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا على الاصح وهل يجوز ان

والصحيح عند الجمهور ... والقرائن ... [illegible]

يكون وليا كيلا في جانب الايجاب كولاية وهو غيرها اهل للولاية وقوله والذكورة
احترز به عن غيرها فلا تكون للمراة ولا للخنثى وليان للاخبار السابقة وقوله
والعدالة احترز به عن غيرها والفاسق هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشر المذهب
انه لا يلي كولاية المال ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان
الفسق نقص في الشهادة فكذا في الولي كالرق ومن ثم يستثنى السيد فانه يزوج امته
وان كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الصحيح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال الاكثر
المتاخرون افتوا بان الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني والنووي
واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق فقال ان كان لو سلبناه الولاية لانتقلت لحاكم
يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون
العمل به والله اعلم **فرع** اذا فرعنا على ان الفسق يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي
يزوج في الحال وقال الرافعي القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لا بد من
استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة والله اعلم **فرع** للاعمى ان يزوج
وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كتابة او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى والا
فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين
فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين
ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن يقبل شهادتهما لكل واحد
من الزوجين عليه وان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد
بحضرة المغفل الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد
وشاهدي عدل والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ
الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشى وشهودهم فتم الظلم وشهدهم
فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى
من يلي النكاح شهودا عدولا كما جاء في التنزيل واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **فرع** يشترط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي وزوج وشاهدي

عدل

عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي او
وكيله وعقد الولي لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله اعلم واولى
الولاة الاب لانه المبتدي به ثم الجد اب الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم
على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين ومن الاب ثم ابنه وان سفل لادلائهم بالاب
ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج
كالترتيب في الارث الا في جد فانه يتقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن فانه
لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث ووجه عدم ولايته في النكاح انه لا مشاركة بينه
وبين الام في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه فلو شاركه الابن في النسب كان ابن هو
ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا ان كان معتقا او قاضيا او تولدت
قرابة من وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا تمنعه
البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله اعلم **قال** فان عدمت العصبات فالمولى
المعتق اي الرجل ثم عصبته المولى هكذا على ترتيب الارث لقوله عليه الصلوة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امراة فالاصح انه يزوجها من يزوج المعتقة
فيزوج من له الولاء فيتقدم ابن المعتقة وفي وجه يتقدم الاب والله اعلم
فرع لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد
كالنسب والله اعلم **فرع** تزوج عتيقه حرة الاصل وانت بابنة زوجها بعد
العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم **قال** ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي
هو فيه لقوله عليه الصلوة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذن الحاكم في البلد الاخر
لم يصح قاله الغزالي والله اعلم **فرع** هذا الترتيب الذي ذكرناه في الاولياء معتبر في
صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه لانه حق مستحق بالتعصيب
فاشبه الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله
اعلم **قال** ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض بنكاحها
قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية

والعدة

عن النكاح والخطبة جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرما قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها ولا يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني وفرقه بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما تكذب في انقضاء العدة لغلبة الشهوة او غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يتضح فيما اذا كانت عدتها بالاقرا دون الاشهر مع التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج كاريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هنا فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم

قال والنساء على قسمين ثيبات وابكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها قد تقدم لك ترتيب الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب الولاية الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما فلهذا كان للاب والجد تزويج البكر من كفوء بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها صماتها وفي رواية اذنها سكوتها والاجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال الخطابي ويحتمل الجواز وقد جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته واوردا على انفسهما بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفوء واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا التوهم والله اعلم

ويستحب ان يستأذن البالغة للخبر ولو اقر الاب او الجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشاء ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تساعده

البالغة

البالغة ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف وفي ان يزوجها بغير كفوء فسكتت كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فسوا ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح وضرب خد فلا يكفي والله اعلم واما الثيب اي العاقل فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغر تاكدت الولاية وليس لها حالة تستأذن فيها ولهما ولاية الاجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان تظهر مخايل شهوتها او يقول الاطبا ان شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطبا ان شفاءها فيه فلو انتفى ذلك فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يزوج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج بكل حالة وقول الشيخ والثيب لا تزوج الا بعد البلوغ والاذن يستثنى الصغيرة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطي حلال او شبهة او زنا وفي القديم ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع او حدة الطمث او طول

التغنيس وهو بقاوها زمانا بعد ان بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح انها كالابكار
ولو وطيت مكرهة او نايمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب ولابد من نطقها وقيل
كالبكر قال الصيمرى ولو خلقت المراة بلا بكارة فهى بكر والله اعلم فرع ادعت امراة
البكارة او الثيوبة فقطع الصيمرى والماوردى بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها
اعلم قال الماوردى ولا تسأل عن الوطى ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشى
وفى هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسالها فان اتهمها حلفها
قلت وفى الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على
الجديد فعلى هذا لا يكفى الاطلاق على الاصح ولابد ان تقول زوجنى وليى بعدلين
ورضاى حيث يعتبر وكذا لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولى والشهود
لها فيه اوجه اصحها لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وانكذبها الولى فلو اقرت لشخص
واقر المجبر لاخر فهل يقبل اقراره ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن الاصحاب ترددا فى
قبول اقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم قال والمحرمات
بالنص اربع عشرة سبع بالنسب وهى الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت واعلم ان اسباب المحرمية المؤبدة للنكاح
ثلاثة قرابه ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم منهن سبع كما ذكرهن الشيخ
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت فهولا محرمات بالنص ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
قربن او بعدن عكس السابقات قال الاستاد ابو منصور يحرم نسا القرابة الا من دخلت
فى اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم قال واثنتان بالرضاع وهما المرضعة والاخت
من الرضاعة هذا هو السبب الثانى من المحرم وهو الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كلما حرم من النسب حرم بالرضاع كما ذكره الشيخ
من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
وفى رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع

فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفى النسب
تحرم لانها اما امك او زوجة ابيك ومنها ام نافلتك اى ام ولد ولدك وهى فى النسب
حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفى الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن
بان ارضعت اجنبية ولد ولدك ومنها جدة ولدك حرام فى النسب لانها اما ام
امك او ام زوجتك وفى الرضاع قد لا يكون ذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان
امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام لانها اما بنتك
او ربيبتك واذا ارضعت اجنبيه ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك
واعلم ان اخت الاخ فى النسب والرضاع لا تحرم وصورته فى النسب ان يكون لك
اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا اخته من
امه بل هى من رجل اخر وام اخرى فهى اجنبيه وصورته من الرضاع ان امراة
ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبيه منك يجوز لاخيك نكاحها وهى اختك من الرضاع
وقد ذكر الرافعى هذه المسايل الاربع فى كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من
النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع لا يحرمن
فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم
قال واربع بالمصاهرة وهى ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة
الابن هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احداهن ام امراتك
وكذا جداتها بمجرد العقد سوا فى ذلك النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم
وفى وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبه وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة اى سوا بنت
النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام فان بانت منه قبل الدخول
بها حللن له وان دخل بها حرمن على التابيد لقوله تعالى وربايبكم اللاتى فى حجوركم من
نسايكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا دخل
بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانها اصطلاح عرفى والربيبة بنت الزوجة من غيره
وان لم تكن فى حجره وذكر الحجور ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد

العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلى
فى العادة بمعاملة ام الزوجة عقيب العقد لانها ترتب امر بنتها فحرمت بمجرد العقد
ليتمكن من الخلوة بها كذلك بخلاف البنت واعلم انه لا يحرم على الرجل بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب الثالث زوجة الاب حرام وكذا
زوجة الاجداد سوا فى ذلك من جهة الاب او الام وسوا فى ذلك من النسب او الرضاع
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فاسم الابوة صادق على الكل باعتبار
الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابع زوجة الابن وكذا ابناء
الابن وان سفلوا سوا فى ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذى تبناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم
واعلم ان هذا التحريم محله فى العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة
المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة نعم وطى الشبهة يحرم فاذا تزوج امراة ووطيها
ابوه او ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لانه معنى يوبد الحرمة فاذا طرا ابطل النكاح
كالرضاع والله اعلم وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما
يستثنى منه قال وواحدة من جهة الجمع وهى اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة
وعمتها وخالتها يحرم على الرجل ان يجمع فى نكاحه بين المراة واختها سوا فى ذلك
الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسوا فى ذلك الاخت من النسب او من
الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على
تحريم المحرمات المذكورات فى اول الاية وفى حديث ملعون من ماوه فى رحم اختين
وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى فى
منع الجمع فيما تقدم انه يودى الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا
يحرم الجمع بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سوا فى ذلك النسب والرضاع

وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا ما حل لها نكاح الاخرى
لاجل القرابة واحترزنا بالقرابة من المراة وام زوجها ومن المراة وابنة زوجها فانه
يجوز الجمع بينهما فى النكاح وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لم تحل الاخرى والله اعلم
فرع كل امراتين يحرم الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين
لكن يجوز الجمع بينهما فى اصل الملك والله اعلم فرع ملك امة فادعت انها اخته من
الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنته من
الوطى لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطى فوجهان جاريان فيما لو ادعت
انها موطوة ابيه ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنسا
ولا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضى حسين والله اعلم قال
وترد المراة بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل
بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام
ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطى
كالجب وهو قطع الذكر او العنة لانها تمنع الوقاع او الرتق وهو انسداد محل الجماع
باللحم وكذا القرن لانه عظم فى الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع
كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر نسال
الله الحليم العافية والبرص فثبت الخيار بسبب ذلك لانا لو لم يثبت خيار الفسخ بذلك
لادى الى دوام الضرر ولا ضرر فى الاسلام والاصل فى ذلك ما روى انه عليه الصلوة
والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت راى بكشحها بياضا فقال النبى ثيابك
والحقى باهلك وقال لاهلها دلستم على رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عمر
رضى الله عنهما والكشح الجنب فثبت فى البرص بالنص وقيس الباقى عليه لانه فى معناه
فى المنع من كمال الاستمتاع واولى وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال ايما رجل تزوج امراة
بها جنون او جذام او برص فامسكها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح
عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب الموثرة فى المقصود كالبيع ولا فرق

في الجنون بين المطبق والمنقطع وسوا كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتحق به الاغما الا ان يزول
المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون
والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنه واثنان يختصان بالمراة وهما
الرتق والقرن ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكر الشيخ قال الرافعي والعبارة
للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت
الخيار بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بد وام الاستحاضة والقروح السايلة وما
في معنى ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة
اذا كانت لا تحتمل الوطي الا بالافضا لم يجز للزوج وطيها قال الغزالي ان كان سببه ضيقه
المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار
بمثل هذا قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة يحتمل وطي نحيفه مثلها فلا فسخ وان
كان سببه ضيق المنفذ بحيث تحصل به الافضا من كل وطي فهذا كالرتق وينزل ما قاله
الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون
الزوج او المراة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل
الذكر والله اعلم قال فصل وتستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
المهر بثلاثة اشيا ان يفرضه الحاكم او الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل الصداق بفتح
الصاد وكسرها وهو اسم للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما صداق ونحله
وفريضة واجر وهذه في القرآن العظيم ومهر وعليقه وعقر وهذه في السنة الشريفة والصداق
ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضي
والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحله والنحله الهبة
وسمي نحله لان المراة تستمتع بالرجل كهو بل هي اكثر لكونها تاخذ الصداق من غير مقابلة
شي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا
يعقد النكاح الا بصداق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعقد الا بمسمى

ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك
قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق
ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا كان لم يعد
ركنا في النكاح بخلاف البيع فان العرض المقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح
باعتبار جواز اخلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل لمسلة التفويض التي ذكرها الشيخ
بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلا النكاح عن ذكر الصداق وصورته
ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح
ايضا ان يقول سيد الامة زوجتكها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد
صحيحا لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد
انه حقها فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف
بالطلاق وعلى الاظهر هل نقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل او ان تملك مهرا ما
فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطي لان
خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولتكون على بينة مما تسلم
نفسها به وله طرق كما ذكره الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج
من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالا
ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسيرين
الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض
لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضى
الخصمين الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه
فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان الاظهر عند الجمهور
صحة ما قدراه ونص عليه في الام سوا كان قدر مهر المثل او دونه او فوقه سوا كان

من جنسه او من غيره سوا كان من نقد او عرض سوا كان حالا او موجلا لان الفرض
بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول
تشطر ما فرضاه لانه كالمسمى في العقد الطريق الثالث ان يدخل بها قبل فرض الحاكم
وقبل تراضيهما على شي فيجب لها به مهر المثل لان الوطي بلا مهر خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولان البضع فيه حق الله ولهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صوره الاباحة
ثم هل المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي فيه
اوجه اصحها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية
بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي ونقله الرافعي عن المعتبرين
ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند سراية نصيب
الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل يجب مهر المثل ام لا
يجب شي فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها والميراث واختلف
الاصحاب في ذلك على طرق فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان
لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب وقيل قولان
مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من القولين فقال الرافعي رجح
صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني انه
لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي
في المنهاج الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح
رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا اعتبار
بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع
صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت
ام باكثرهما فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله اعلم ولو طلقها قبل
الدخول والفرض وجب لها المتعة ولا تشطير تفريعا على الاظهر انه لا يجب بالعقد

شي فينحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض
واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في امثال المراة لكن الركن الاعظم النسب من تنسب
فيراعى اقرب من تنتسب اليه هذه المراة كالاخت ويراعى في نسا العصبات قرب
الدرجة وان متن واقربهن الاخت للابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم لاب
ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر نسا العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجدات
والخالات وتتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تتقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة حدة
وقد يتعذر ذلك اما بفقدهن او لانهن لم ينكحن او للجهل بمقدار مهورهن وحينيذ
فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها
وينظر الى شرف سيدها وعدمه ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا
نسا البلد فان كان نسا عصباتها ببلدتين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن
كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي
وهو غير صاف عن الاشكال وبالمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة
مهر مثل تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان
كيف نمهر مايتين مع ظهور الرغبة بالالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل
تفاوت قريب سهل الامر والا فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم انه تعتبر
المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم
والفصاحة وشرف الابوين وساير الصفات التي تختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة
مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما يليق
به ولو سامحت واحدة لم تلزمه المسامحة والله اعلم قال وليس لاقل الصداق ولا لاكثره
حد ويجوز ان يتزوجها على منفعه معلومة ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة
بل كلما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر
بخمسة دراهم وابو حنيفه بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فهو سنة والا فهو

نحلم وفي السنة ما يدل لما قلنا ففي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال للرجل
الذي اراد التزويج بها التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي اخره زوجتكها
بما معك من القرآن وفيه دليل للمبالغة في القلة وفي جواز جعل المنفعة صداقا وفي
حديث عامر بن ربيعه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه ابن
ماجة والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عساكر في
كتابه انه صحيح **قلت** وفي الاستدلال على ابي حنيفه به وقفة لجواز ان النعلين
كانا يعدلان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا
العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه
بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي
اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة
دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفه ويستحب ان لا يزاد على صداق ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو خمس مائة درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم كان صداقها اربع مائة دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله
اكراما لسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام اداه
وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضى الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لحسن
الصنيعة والله اعلم **قال** ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر **اعلم** ان المراة تملك
الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد يملك به المعوض وهو الانتفاع بالبضع
وتوابعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا فتملك مهر المثل
ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطى وان كان حراما كالوطى في الحيض والاحرام
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضا بالجماع ويحصل
ذلك بوطيه واحدة **الطريق** الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان
بالموت انتهى العقد فكان كاستيفا المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت

ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب ولو لم يحصل وطى
ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح
بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها كان
فسخ بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها تشطر
المهر وذلك كما اذا طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها ففعلت او علق طلاقها بنحو
الدار ونحوها فدخلت او خالعها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير
بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لان ارتفاع
العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد
الشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها
الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن حيث انه ينفذ تصرفاته
استقر بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه **الشي** الثاني
انا لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شي للمنفعة ابقا شي مما هو واجب
اولى من اثبات ما لم يجب **اذا** عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود
اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اى فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم **والوجه** الثاني ان الفراق يثبت له بخيار الرجوع في
النصف فان شا تملكه وان شا تركه كالشفعة **والثالث** لا يرجع الا بقضا القاضي
فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سوا كانت الزيادة
متصلة او منفصلة وان حدث في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد فان
طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة
هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال
العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض
عن معاوضة فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي الام نص يشعر

بيان
المراوزة

بانه لا ضمان وبه قال المراوزة لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة لم يصحح في الروضة
ايضا شيا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الكبير الاول فعلى الاول وهو
الصحيح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل قبله
فلا ضمان على ثمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براة ذمتها ولو رجع
كل الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ باقالة
او رد بعيب والله اعلم **وقوله** يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في
ذمته يسقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو
كان قد اعطاها الصداق الذي في ذمته والمودى باق فهل لها ان تدفع قدر النصف
من موضع اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لانه تعين بالدفع
فاشبه الصداق المعين ابتدا وجهان اصحهما الثاني والله اعلم **فرع** اذا وهبت الزوجة
للزوج صداقها المعين نظران كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها
قولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او القيمة وان وهبته اياه
قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سوا قبضه ام لا
ولو كان الصداق دينا فابراته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم
به حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما لا يغرمان
للمحكوم عليه شيا ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة
المعين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله اعلم **فرع** خالع زوجته قبل الدخول على شي
فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق وان خالعها على صداقها فقد
خالع على ماله وعلى مالها لانه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة
وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة فان صححنا التسمية فيه
وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ
رجع عليها بمهر المثل على الاظهر **وفي** قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة
وان اجاز رجع عليها بمثل بنصف مهر المثل على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل

نصف الصداق او قيمته والله اعلم **فصل** في المتعة وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل
الى المراة المفارقة اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بـ
بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر
ان لم يتشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد
الدخول فلها المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب منها او من اجنبي
كالطلاق مثل ان لاعن او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع
كالطلاق على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او لاعنها ثم طلقها بعد
المدة بطلبها نكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها
باعساره او عيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر **واعلم** ان
المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد
ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة ان لا تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب
فان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالها
على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي والمختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح
لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا تزاد على النصف من صداقها وفي اخر ان تنقص عن
النصف والله اعلم **قال** والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من
عذر الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال
الشافعي والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح
او ختان او غيرهما والاشهر استعمالها عند الطلاق في النكاح وتقيد في غيره **ويقال**
لدعوة الختان اعذار **ولدعوة** الولادة عقيقه **ولسلامه** المراة من الطلق خرس
ولقدوم المسافر نقيعة **ولاحداث** البنا وكيره **ولما** يتخذ للمصيبة وضيمة **ولما**
يتخذ بلا سبب مادبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر
وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفرا انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام
يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم **قلت** ذكر الحليمي المسئلة وقال يستحب للمسافر ان

بطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الاصحاب وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس ما صححه
النووى والله اعلم وهل وليمة العرس واجبه ام لا قولان اصحهما انها واجبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح
رواه الشيخان ولانه عليه الصلوة والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا والاظهر وهو
ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى المال حق سوى الزكاة
ولانها طعام لا يختص بالمحتاجين فاشبهت بلع معا لا الاضحيه وقياسا على ساير الولايم
والحديث الاول محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او
اثنان فى ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين واما ساير الولايم غير وليمة
العرس فالمذهب الذى قطع به الجمهور انها مستحبه ولا تتاكد تاكد وليمة العرس
وفى قول ان ساير الولايم واجبه وهو قول مخرج واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه
الصلوة والسلام اولم على زينب بنت جحش رضى الله عنها بشاة وباى شى اولم كفى
لانه عليه الصلوة والسلام اولم على صفيه رضى الله عنها بسويق واما الاجابة الى
الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها وجبت
الاجابة ايضا على الراجح ورجحه العراقيون والرويانى وغيرهم للاحاديث الصحيحة
من دعى الى الوليمة فليأتها وفى رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
رواه مسلم واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبه ثم اذا
اوجبنا الاجابة فهى فرض العين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها
او استحببناها انما تجب او تستحب بشروط وهى معنى قول الشيخ الا من عذر احدها
ان يعم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياهم وفقراهم دون ما اذا خص
الاغنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها
ويدعى اليها من يا باها رواه مسلم الثانى ان يخصه بالدعوة نفسه او يبعث اليه
شخص اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا ليحضر من اراد او
قال لشخص احضر واحضر معك من شيت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان يكون

[illegible]
احضاره خوفا منه لكونه من الظلمة او اعوانهم او لكونه قاضى الظلمة او اعوانه ونحو ذلك
او طمعا فى جاهه او ليعاونه على باطل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هناك
من يتاذى به لحضوره لانه لا يليق مجالسته به فان كان فهو معذور فى التخلف كان
يدعو السفلة وهو ذو شرف والسفلة اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل
الظلمة ورسل قضاة الرشى والقلندرية وفقرا الزوايا الذين ياتون الولايم من دب
ودرج من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الارذال ومثل ذلك واشباهه وهو شى لا يخفى
ومن ذلك طالب العلم يقصد بطلبه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة ويدعوا معه
طلبة فتظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا يجب
عليه الحضور وكذلك امر الصوفى الصادق فى سلوكه لا يجب عليه الحضور اذا دعى
غيره من صوفيه هذا الزمان الذين ياتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون
بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يعرف
القمر الخامس ان لا يكون هناك منكر لشرب الخمر والملاهى من زمر وغيره فان كان
نظر ان كان ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة وازالة للمنكر والا
حرم عليه الحضور لانه كالرضى بالمنكر واقراره وفى وجه يجوز له الحضور ولا يسمع
وينكر بقلبه كما لو كان فى جواره منكر يصوت ولا يلزمه التحول وان بلغه الصوت يضرب
قال النووى هذا الوجه غلط وهو خطا ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن
ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم وان لم ينتهوا فليخرج فان قعد
حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان فى ليل وهو يخاف من الخروج
قعد وهو كاره ولا يستمع فان استمع فهو عاص وفى الحديث ان من استمع الى قينه
صب فى اذنيه الانك وهو ذوبان الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات
على الجدرانات والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من ابناء
الدنيا الملعونين على لسان النبوة من تشبههم بالنسا ومن اعتقد حله بعد تعريفه
بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جا الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب والا ضرب

عنقه ويجب على من حضر انكاره على اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقها السو فانهم مفسدون للشريعة ولا بفقرا الرجس فانهم جهلة تباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح **الشرط** السادس ان يدعوه في اليوم الاول فلوا ولم بلاته ايام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث **الشرط** السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك موادده قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكن جزم في اخر باب الجزية بان موادته حرام **قلت** وهو الصواب ويدل له الايات الواردة في القران في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن امن فدل على ان من واد ليس بمومن وقد عدا بعض العلماء ذلك على موادده الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل الموانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلى هذه الاية لا تجد قوما وكذلك صنع ابن ابي رواد وتمسك بعموم اللفظ والله اعلم **فرع** لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جامعا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف المصحح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه مستحب لان المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح به في شرح مسلم في باب ندا الصايم فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم **فرع** المراة اذا دعت النسا فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم يكن خلوة محرمة

قال الاسناي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يحكي الوجوب عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بيجاب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى **قلت** صورة المسئلة عند الدعوة العامة التنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل

فصل

قال والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهة بل يوديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الادا بالنسبة الى ما يجب عليه وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما يكره واعفا صاحب الحق من مونة الطلب وتاديته بلا كراهة قاله الشافعي فاذا كان تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار **وفي** وجه ليس له الاعراض عنهن فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان **اما** المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة الا برضاهن لانه يودي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكنى ولا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لايقا بالحال **واعلم** ان الجمع بين الزوجة والسرية والسراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم **واما** الزمان واعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد

قسمة النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا
اذا عرفت هذا فمن عماد قسم الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سوا كان
لغير حاجة او حاجة كالعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز
ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة الاصحاب ان المزني سهى في
النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل نهارا لحاجة كاخذ حاجة
او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضا على الصحيح وقيل النهار
كالليل ويجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي يجوز الدخول
ليلا في نوبة الضرة فقال ابن الصباغ هي مثل من تموت او يكون منزولا بها اي في النزع
وقال الشيخ ابو حامد لغير الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف
وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق
انه مخوف ثم اذا دخل على الضرة للضرورة فان مكث ساعة طويلة قضا لصاحبة النوبة
مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان كانت لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضا ولو
تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا
يقضي ولكنه يعصي في الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة
وشقه مايل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان
وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهم في الظاهر لم
يؤاخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه
وفي الاستمتاعات ووجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهو امر لا يواتي
في كل وقت او لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط مسلم وقال
الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسمة تستحقها المريضة والرتقا والقرنا والحايض

والنفسا والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها
لان المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطي شبهة لانه يحرم الخلوة بها و
هذا كله عند طاعة الزوجة اما لو نشزت عن زوجها بان خرجت من منزله او
اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت انه طلق او منعته التمكين
من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت الى الطاعة لم تستحق القضا وامتناع
المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا باثم والله اعلم قال واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج
بالتي تخرج لها القرعة ثم الاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج
بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في
البلدان اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسوا
كان السفر طويلا او قصيرا لانه عليه الصلوة والسلام سافر بعايشة رضي الله عنها
ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل ظهر انه كان يدور على النوبة بل روي عن عايشة رضي
الله عنها انه كان يقضي ولان المسافرة تحملت مشتاقا بان مقام الزوج معها فلو قضى
لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا تقضى بشروط احدها ان يقرع فان لم
يقرع قضى للمتخلفات ويقضي جميع مدة ما بين انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح
الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقلة فان قصد فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن | سفر النقلة
دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا
يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف نساه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن
لما في تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي كذا اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان
ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم فلا يقضي مدة
السفر ما دام ما صار مقيما فينظر فان انتهى الى مقصده الذي نوى اقامة اربعة ايام
فاكثر او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي
كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والا

ما ذكره البغوى ان زاد مقامه فى بلد على مقام المسافرين وجب قضا الزايد ولو
اقام لشغل ينتظره ففى القضا خلاف كالخلاف فى الترخص قال المتولى ان قلنا
يترخص لم يقض والا فيقضى ما زاد على مدة المسافرين والمذهب فى الترخص
انه ان كان يتوقع تنجيز ساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا ينجز فى
اربعة ايام لم يترخص اصلا ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة فى
بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففى وجوب القضا من وقت كتابته وجهان
حكاهما البغوى لم يرجح الرافعى والنووى فيهما شيا ولو كان تحته نسوة وله اما
هل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعى القياس الجواز قال النووى هو
الصحيح والله اعلم فرع لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول
وله ان يبيت عندها فى نوبتها فان رضى بالهبة نظران وهبت لمعينة جاز
ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط فى هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح
ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع
العراقيون والرويانى وغيره واليه ميل الاكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات
او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة
الرجوع متى شات ويعود حقها فى المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت
فى اثنا الليل خرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يوثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل
علم الزوج بالرجوع لا يوثر فيه الرجوع ولا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالى بما اذا
اباحه تمرة بستانه ثم رجع واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفى هذه الصورة
طريقان فعن الشيخ ابى محمد فى وجوب الغرم قولان كمسلة الوكيل وعن الصيدلانى القطع
بالغرم ومال اليه الامام لان الغرامات يستوى فيها العلم والجهل كذا قاله الرافعى
والنووى وقولهم ان الامام مال الى الغرم ممنوع ففى النهاية الجزم بعدم الغرم والله
اعلم مسله لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا
من الضرة فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره

ولهذا لا يجوز اخذ العوض بالنزول عن الوظايف وان جرت عادة المتساهلين من
الفقها بذلك والله اعلم فصل وان تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت
ثيبا بثلاث اذا جدد الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان قد قسم لهما قطع الدور للجديدة
فان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا يقضى لقول انس رضى الله عنه
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى
الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم والمعنى فى ذلك زوال الحشمة بين الزوجين
وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولى لو خرج بعض تلك الليالى
بعذر او اخرج قضى عند التمكين وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرق ففى الاحتساب بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع
وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضا وبين
ان يقيم عندها سبعا ويقضى للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بام سلمة فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض
الا الاربع الزايدة هذا هو المذهب الذى قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا
لم يقض الا ما زاد على السبع الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم تجز اجابتها فان
اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع والله اعلم فرع وفى الزوج حق الجديدة من
الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح
الاول وقد وفى حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان الاظهر انه يجدد حقها من الزفاف
لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا بان نشوز المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها
فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات
النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابت بلبيك
ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت فى حقه طلقة الوجه فظهرت عبوسة او
ابدت اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما هذا التغير

الذي حدث وكنت الفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ولا يهجرها ولا يضربها
في المرة الاولى لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدى عذرا او تتوب ويحسن
ان يبرها ويستميل قلبها فان ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى فراشه
فابت وصارت بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب لا امتناع دلالا وخرجت من
منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام
او مكروه وفيه وجهان عن الامام قال الامام وعندي لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا
نعم اذا كلم فعليه ان يجيب لجواب السلام وابتدايه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول
لا منع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان
بلا قصد لا يايثم ولو قصد بتركه الاحداد اثم وحكى عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام
لم يزد على ثلاثة فاذا زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث
فلا يحرم قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم
التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا
وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال
لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر والمهجور فلا يحرم وعلى هذا
يحمل ما ثبت من هجران النبي صلى الله عليه وسلم لكعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه
عليه الصلوة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جا من هجران السلف بعضهم
بعضا كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام
وهذا اذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور
مبتدعا او متجاهرا بالظلم او الفسق فلا تحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة
مصلحة دينية والله اعلم قلت واشد الناس فسقا من المسلمين فقها السوء وقرا
الرجس الذين يترددون الى الظلمة طمعا في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور

وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوهم اليه انفسهم الامارة وسفلة
الدنيا وقمع من دعاهم الى ما نزلت به الكتب وارسلت به الرسل فلا بغية بصنيع هولا
الارذال من الفقها والفقرا ويجب اتباع ما جا به سيد السابقين صلى الله عليه وسلم
وقد حوكي بعض فقها العصر مبحثا فيمن يتعاطا شيا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله
لاجل عدم انكاره ذلك لان به تقام الشريعة فقال لمن القى مصحفا في القاذورة كفر وان
ادعى الايمان لان ذلك يدل على استهزايه بالدين فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة
اولى بالتكفير ام لا وجعل هذا اولى لان مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف القا المصحف
شرفه الله تعالى ولان السبب المودي الى طمس الدين واماتته الحاد ادليل على خبث الطوية
وان قال ان سريرته حسنة كما قال على رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه والله اعلم
اما اذا تكرر منها الهجران واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة
الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى
وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل لذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية وهي
ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج
الجواز واختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب
تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان فعل
وادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان جاز له الضرب
فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لانه يصلحه وفي الحديث
النهي عن ضرب النسا واشار الشافعي فيه الى تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او بحديث
اخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل النهي على
الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو المختار
فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم فرع ليس من النشوز
الشتم وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذايه وتستحق التاديب وهل يوديها الزوج ام يرفع الامر
الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يوديها

وصححه النووى لما من زيادته فقلت الاصح انه يولد بها بنفسه لان فى رفعها الى القاضى
مشقة وعلى هو تكيل ا لسلطان فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله اعلم ولو تمكنت من الجماع
ومنعت من بقية للاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعى
بلا ترجيح وصحح النووى من زيادته انها تسقط والله اعلم قال فصل والخلع جايز على عوض معلوم
الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب فاذا فارقها فقد خلعها منه وهو فى
الشرع عبارة عن الفرقة على عوض باخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خلعها على ما ثبت
لها عليه من القصاص والديون ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة
على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع على جوازه وجا به القران والسنة قال الله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان امراة ثابت ابن
قيس اتت النبى صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه
فى الخلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه وطلقها تطليقه
رواه البخارى ولا فرق فى جواز الخلع بين ان يخالع على الصداق او على بعضه او على مال
اخر سوا كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعه والضابطه
ان كلما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا فى الخلع لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح ويشترط فى عوض الخلع ان يكون معلوما
متمولا مع ساير الشروط فى الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع
عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح فى الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد فلا
يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة او خالعها
بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهى حامل او لا سكنى لها او خالعها بالف الى اجل
مجهول ونحو ذلك بانت منه فى هذه الصور بمهر المثل اما حصول الفرقة فلان الخلع
اما فسخ او طلاق ان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ المفسوخ
يحكى العقود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وما له حصول بلا عوض

فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولى لقوة الطلاق فقوة سرايته واما الرجوع الى مهر
المثل فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول
الفرقة فوجب رد بدله كما فى فساد الصداق ولو صرح بما لو خالعها على ما
فى كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن فى كفها شى ففى الوسيط انه
يقع الطلاق رجعيا والذى نقله غيره انه يقع باينا بمهر المثل قال الرافعى ويشبه
ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثانى فيما اذا ظن ان فى كفها شيا قال
النووى المعروف الذى اطلقه الجمهور وقوعه باينا بمهر المثل والله اعلم واعلم
ان الخلع على ما ليس بمال ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق باينا بمهر المثل كما
لو خالعها على خمر او خنزير او مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فانه يقع الطلاق
رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع فى شى والخلع على الميتة كالخمر
لا كالدم بانها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضى حسين يقع فى ذكر الخمر
والمغصوب رجعيا بان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه فى شى والصحيح انه يقع باينا
بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك
عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقه
للغير او معيبه فردها او فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل فى الاصح
وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شى موصوف فى الذمة بصفات معتبرة
فاعطته ذلك الشى فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما فى السلم ولو قال ان
اعطيتنى ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج
معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف
والله اعلم واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبى فان
تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح فرع كثير الوقوع
قالت الزوجة ان طلقتنى فانت برى من صداقى او فقد ابراتك فطلق وقع الطلاق
رجعيا ولم يبرا من الصداق لان التعليق الابرا لا يصح وطلاق الزوج طمع فى البراة

ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ذكرنا فى شى و لا يضر الجهل به كالصداق

من غير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعى وكان لا يبعد طمعا فى حصول
البراة وهى رغبة فى الطلاق بالبراة فيكون ذلك عوضا فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمر
او نحوه والله اعلم وهذا الذى بحثه الرافعى نقله الخوارزمى ونقل هو فى المسئلة وجهين
بل جزم به القاضى حسين ونقله عنه الرافعى فى اخر الباب الخامس من الخلع فقال
ولو قالت ان طلقتنى ابراتك من صداقى او فانت برى فطلق لا يحصل الابرا لان تعليق
الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وطن صحته والله اعلم
قال الاسنوى وما نقله من وجوب مهر المثل وافقه المشهور خلافه فلا يجب شيا ويقع
رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعى مسايل منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير
والحر المغصوب والميتة وعللوا البينونه بالطمع فيما يقصد وفى مسلتنا البراة من الصداق
مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما فى كفها ولا شى فيه انها
تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا فى شى كذا ذكره فى الشامل والتتمه ورجحه النووى
واعتمدوا فى البينونه على تعليل الطمع ومنها لو خالعها بما بقى من صداقها ولم يكن بقى لها
شى فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان فى فتاوى البغوى ورجح الحصول وفى فتاوى القفال
انه اذا خالعها على صداقها وقد ابراته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل
ذلك القدر قولان وان كانت عالمة وان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا
وجهان وان جرى لفظ الخلع فان قلنا فى الطلاق يجب المال فهنا اولى والا فوجهان
بنا ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضى
المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسئلة البراة
فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المراة والله اعلم قال وتملك المراة به نفسها
ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته على عوض او خالعها فلا رجعة
له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا سوا قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال
لتملك البضع ولا يملك الزوج ولاية الرجوع كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا
ليملك لا يكون للمراة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم فرع قال لزوجته

خالعتك بدينار على ان لى عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا او يلغو شرط الرجعة
وتحصل البينونة بمهر المثل فى ذلك نصوص للشافعى قال ابن سلمة وابن الوكيل فى المسئلة
قولان وجمهور الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بماية على ان متى
شا رد الماية وكان له الرجوع نص الشافعى على انه يفسد الشرط وتحصل البينونه بمهر المثل
فى قول وقيل يطرد الخلاف فى المسئلة الاولى وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضى بسقوط الرجعة
هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم فرع وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح
وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل فى الخالع عبدا او السفيه المحجور عليه ولا يجوز
ان يوكل المحجور عليه فى القبض فان فعل وقبض ففى التتمه ان المختلع يبرا ويكون الزوج
مضيعا لماله ولو وكلت المراة فى الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوى لا يصح
وان اذن الولى فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره
المتولى فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونه ويلزمها المال اذ لا ضرر
على السفيه والله اعلم قال ويجوز الخلع فى الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
الطلاق فى زمن الحيض حرام على ما سياتى ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض
وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت ابن قيس فى الخلع من غير بحث
واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر الوجوب فى حق النسا قال الشافعى
ترك الاستفصال فى قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم فى المقال والنبى
صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هى حايض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على
وجهين احدهما ان المنع فى الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة
فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثانى ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة
او الحاجة الشديدة الى الخلاص وفى مثل هذا لا يحسن الامر بالتاخير ومراقبة الاوقات
وتظهر ثمرة الخلاف فى مسئلتين الى الخلاص احدها اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض
فى الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة

والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم يتحقق لعدم بذل المال المسئلة الثانية لو
خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال
يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة
الطلاق لانها تبين بالخلع والباين لا يلحقها طلاق ولانها اجنبية بدليل عدم جواز
النظر والخلوة ونحوها والله اعلم فرع قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما
يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوج
حق على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا
ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم
قال والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا
يقال ناقه طالق اى مرسله ترعى حيث شات وفي الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ
جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها والاصل
فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملك مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله ثم الطلاق
اركان منها اللفظ ولا يقع الطلاق بمجرد النيه ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع
صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولان احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع
النيه والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي
الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول
الافهام ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف
وقوع الطلاق به على نيه لانه كذلك وضع اى وضعه الشرع كذلك بلا نيه والله اعلم
واما الكناية فهو ما يتوقف على النيه وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نيه
والله اعلم قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النيه
اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح
في الجاهليه والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه احد قال الله تعالى الطلاق
مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان طلقتموهن وقد فرضتم لهن

واما الكنايه فهو ما يتوقف على النية ولا يقع الطلاق في الكناية صح

فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى غير ذلك واما الفراق والسراح فلورودهما
في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى فسرحوهن سراحا جميلا
وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى او فارقوهن بمعروف
وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروى انه عليه الصلوة والسلام
سئل عن الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن
ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق
وغيره فاشبها لفظ الباين والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق
مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت طالق ومطلقه
او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه صريح في حل
قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقه باسكان
الطا او يا مطلقه فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق
والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طالق او الطلاق او
طلقه وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك
او انت مسرحه طلقت وان لم ينو الطلاق والله اعلم فرع قال اردت بقولي انت
طالق اطلاقها من الوثاق وليس هنا قرينه وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح
السراح الى منزل اهلها وقال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل
منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع
كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسئله اذا
اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت على حرام
ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه يلتحق بالصرايح حتى يقع الطلاق
وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب وفتاوى القفال
والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصرايح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجه
بان الصرايح توخذ من ورود القران وتكررها على لسان حملة الشريعة والافلا فرق

باذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووى الارجح الذى
قطع والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد الذى لم يشتهر فيها هذا اللفظ
للطلاق فهو كناية فى حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل على قال البغوى
هو كناية بلا خلاف قال والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النيه
هذا هو الضرب الثانى وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النيه بالاجماع ويروى
ان عمر رضى الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك انشدك برب هذه
البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو كما اردت وعن
عايشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقى باهلك رواه البخارى فان لم ينو لم
يقع طلاق لاثر عمر لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فايدة ولما بعث النبى
صلى الله عليه واله وسلم الى كعب ابن مالك ان يعتزل امراته قال لها كعب الحقى
باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية
يحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة
وغيرها لم يتصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة فنقتصر على ذكر بعضها جد
فمنها قوله انت خلية أى انت خاليه من الازواج وبرية اى برية من الزوج وبتة
اى قطعت الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح وانفرد وباين من
البين وهو الفراق ويجوز باينه والافصح باين كحايض وطالق وانت حرة وانت
واحدة واعتدى واستبرى رحمك والحقى باهلك وحبلك على غاربك وما
اشبه ذلك لقوله اخرجى واذهبى وسافرى وتقنعى وتسترى وبينى وابعدى
وتجرعى وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت على محرمة او حرمتك ثم ان نوى
الطلاق بقوله انت على حرام ونحوها نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع ما نوى وان
نوى الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله
طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ الاثنان معا بالخلاف

وفيه يكون طلقة ولو قيل يكون ظهارا قال الاسنوى وتقرير منع الجمع ممنوع بمعنى
كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ فى المعنيين معا على مذهب الشافعى
فيما اذا كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة فى احدهما مجازا فى الاخر وقد
صرح الرافعى بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع كما ذكر فى كتاب الايمان وان
اطلق قوله انت على حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما
صححه النووى ان قوله انت على حرام كناية اما على قول الرافعى فانه يكون طلاقا او ان
اراد بقوله انت على حرام تحريم عينها او ذاتها او وطيها لزمه كفارة يمين فى الحال
وكذا ان لم يكن له نيه فى الاظهر وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت
الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنص انه كالحرام
فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذى ذكره البغوى وغيره انه لا شى عليه
ولو قال اردت انها حرام على فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس
للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعى ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال
اردت انها كالميتة فى الاستقذار صدق ولا شى عليه والله اعلم واعلم ان نية الكناية
لابد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تأخرت لم يوثر ولو نوى فى اوله عند قوله
انت او عكسه كان نوى عند قوله باين ففيها وجهان الاصح فى الشرح الصغير الوقوع
فى الصورة الاولى وخالف فى المحرر فرجح انه لابد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف
كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال فى الروضة ولو
اقترنت النية باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت فى الاصح وقال الاسنوى
والفتوى انه يقع فى الاولى فيما اذا نوى فى اول اللفظ دون الثانية قال الماوردى
بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعى والله اعلم فرع قال هذا الطعام او الثوب
او الشاة حرام على فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم قال والنساء ضربان
ضرب فى طلاقهن سنه وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق فى
طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه لم تزل

العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناهما اصطلاحان
احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني
وهو المتداول وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا
صغيرة ولا ايسة والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه
ولم يبين حملها ويبقى قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها
والحامل والايسة والصغيرة كما ذكره الشيخ وهو الضرب الثالث اذا عرفت
هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان ابن
عمر رضي الله عنه طلق زوجته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
وفي رواية قبل ان يمسها والامر المشار اليه وهو قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن
اي في عدتهن لان اللام يجي بمعنى في لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة اي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي
انه عليه الصلوة والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان
يذكره تفسيرا فانتظم من الاية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة
وقول الشيخ فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يدل عليه انه لو وطيها
في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح
في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد
بالاقرا من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن
يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الامام الاجماع
عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية الحيض
لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه
ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل واذا ندم

فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله اعلم قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين يملك الحر على زوجته حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله
عنه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان
فاين الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن
القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا فسرت عايشة رضي
الله عنها وابن عباس وقيل الثالثة في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه
حق خالص للزوج ويختلف بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد فلا
يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلوة والسلام طلاق العبد اثنان وروى الشافعي
ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمان ومعه زيد ابن
ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
وكذا المبعض ومتى طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويطاوها ويفارقها وتنقضي عدتها والله اعلم قال ويصح الاستثنا في الطلاق الاستثنا
صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ
المشية فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل
فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط
هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلامي الشخصين
ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول
بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثنا على الصحيح وهل يشترط
قرن الاستثنا باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا بل لو بدا له الاستثنا بعد
تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثنا واصحهما وادعى الفارسي الاجماع
عليه لا يصح الاستثنا حتى يتصل باول الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو
صحة الاستثنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم
ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثنا بالا واخواتها

وسوا في ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات **الشرط** الثاني ان لا يكون الاستثنا
مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا
الا واحدة او اثنين متصلا بالنية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع
الثلاث للاستغراق والله اعلم **اما** اذا كان الاستثنا بالمشية فان قال انت طالق
ان شا الله فينظر ان سبقت ان شا الله على لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد
التبرك بذكر الله او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى او لم يقصد تعليقا
محققا لم يوثر ذلك في وقوع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم يطلق على المذهب
لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشيه جديدة ومشية الله قديمه
فاذا تعذرت الصفه لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم تتحقق وجود المشية
فلم تطلق لان الاصل بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم يعلم مشيته
فانها لا يطلق وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من اعتق او طلق واستثنى
فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك
او شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله او
ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا لو قال ان شا الله انت
طالق وفي هذه الصيغة وجه انه يقع **ولو** قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزه
حكى في اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق أن شا الله بفتح الهمزه
وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني
ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح من زيادته خلاف ذلك ذكره
قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة أنّ إن الشرطية
بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق أنْ لم اطلقك بفتح الهمزة
طلقت في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت
التعليق فيصدق قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان من لا يعرف اللغة
لا يقع عليه مطلقا ويحمل على التعليق قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم

انتهى

انتهى مخلصا **ولو** قال انت طالق ان لم يشا الله تعالى او اذا لم يشا الله تعالى لم يطلق
على الصحيح الذي قطع به الجمهور **ولو** قال انت طالق الا ان يشا الله تعالى فوجهان
في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني
انه يقع الطلاق وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية
الله تعالى وهو غير معلومة فلا يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا
زيد ولم يعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح يقولون ان هذا تعليق
بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية وايضا فمعناه حصر الوقوع
في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع بخلاف مشية الله
تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت
السما وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن
نص الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني
عدم الوقوع والله اعلم **مسله** قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا
بل اطلق فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي
ولا النووي قال الاسنوي وحكمه ان يقع والله اعلم **فايده** اذا فرعنا على المذهب
ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثنا يمنع
انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله ويمنع ايضا
العتق كقوله انت حرة ان شا الله ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع
وساير التصرفات والله اعلم **قال** ويصح تعليقه بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق
كذلك يصح تعليقه واستانس الاصحاب لذلك بقوله عليه الصلوة والسلام المومنون
عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد في التدبير وهو تعليق عتق بالموت
والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف
الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات ولكنه يرجوا
موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكره او ترك ما يريد فان تركت ما يكرهه او فعلت

كما ان المشية

ما يعيه فلذلك والاقوى تخاره والمطلق كما قاله المرافقي وفيه منازعة من جهة
ان المعنى الذى ذكره يقتضى وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل
بالفرق وايضا فالقياس على العتق ممنوع فانه ضده ولان العتق محبوب الرب سبحانه
وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب فلا يناسبه
ذلك ولهذا روى انه عليه الصلوة والسلام قال لمعاذ رضى الله عنه يا معاذ ما
خلق الله تعالى على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم
ان التعليق بالصفة والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة ليدل لما
نذكره على ما لم نذكره اذ هذا الكتاب لا يليق به اتساع الباع وقبل ذكر الامثلة
يعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع فى التعليق وسوا علقه بشرط معلوم
الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطى قبل وجود الشرط
ووقوع الطلاق ولو شك فى وجود الشرط والصفة المعلق عليهما لم يقع الطلاق
اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لا تتعجل
على الصحيح فمن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شيت
فيشترط مشيتها فى المجلس التواجب يعنى التخاطب فان اخرت لم يطلق وان قالت
شيت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور بشيين احدهما ان هذا التعليق يستدعى
رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول فى العقود والثانى انه يتضمن تخييرها وتمليكها
البضع فكان كما لو قال طلقى نفسك ولو قال لها طلقى نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو
تمليك للطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقى
نفسك على كذا يعنى على ماية ونحوها فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى
فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجة مكلفة راضية اما لو كانت مجنونة
او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة فوجهان صحح النووى انها لا
تطلق ايضا ولو كانت غير راضية فى الباطن طلقت فى الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان
احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت وهى كاذبة

فانه لا يقع باطنا وصحح فى المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال وغيره
انه يقع لان التعليق فى الحقيقة بلفظ المشية وقد وجدت لا بما فى الباطن ولو
شات بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذى يوجب القطع به انها لا تطلق
ظاهرا ولا باطنا لان الكلام الجارى على النفس ليس جوابا وابدى الرافعى فى الوقوع
ترددا وحكى فى الروضة فى ذلك وجهين ولو قالت شيت فكذبها فان قلنا ان
المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما فى النفس فالقول قولها حكاه مجلى
ولو علق الطلاق بمشيتها لا مخاطبة لها فقال زوجتى طالق ان شات لم تشترط
المشية على الفور على الاصح سوا كانت حاضرة ام غايبة ولو قال لاجنبى ان شيت
فزوجتى طالق فالاصح انه لا يشترط مشيته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شيت
وشا فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفى مشية فلان الوجهان
الصحيح لا يشترط الفور واذا علق بمشيتها فان اراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن
له كساير التعليقات ثم هذا كله اذا علق بقوله انت طالق ان شيت اما اذا قال
انت طالق متى شيت طلقت متى شات وان فارقت المجلس لانه تعليق على صفة
لا تقتضى فورا ولو قال انت طالق ان شيت انا فمتى شا وقع الطلاق ولو قال انت طالق
كيف شيت قال البغوى قال ابو زيد والقفال تطلق شات او لم تشا وقال الشيخ
ابو على لا تطلق حتى توجد مشية فى المجلس مشية ان تطلق وان لا تطلق قال
البغوى وكذا الحكم اذا قال على اى وجه شيت كذا نقله الرافعى هنا ثم اعاد ذلك فى
باب العتق قبيل الولا واقتضى نقله هناك ترجيح اشتراط المشية والله اعلم ومنها
اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك ان لا تطلق فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك
الدار فانها لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها له
زوجتان فقال من اخبرتنى منكما بكذا فهى طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب
ولا يختص بالخبر الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا
معا وسوا قال من اخبرتنى منكما بقدوم زيد ونحوه او من اخبرتنى ان زيدا قدم او بان

زيد اقد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم يقدم زيد نهارا طلقت ويتبين الوقوع
من اول النهار على الصحيح وقيل وقع الطلاق عقب القدوم ولو ماتت ثم قدم زيد ذلك
اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان الطلاق باينا وكذا لو مات
الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد
فعلى الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد باينا وان كان رجعيا فعلى
الخلاف في خلع الرجعية والاظهر صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم
تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت الدار او
كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد
وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا
بلا الف فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى الصفتين طلقة وان
قال ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة
واحدة وسوا تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول فان
اتى بثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول والله
اعلم ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق واكلته طلقت فان تركت واحدة
فلا يحنث ويقاس بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته
فان اكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت
طالق فاكلتها الا حبة فانه لا يحنث وقال الامام ان بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع
لم يحنث وربما يضبط بان تسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق له اثر في بر
ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل
والله اعلم ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت
طالق ففي فتاوى القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت
رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه الهوى وهذا لانه وجد سبب الحنث
وشككنا في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اليوم فمضى

البوم

١٨٤

اليوم ولم تعرف مشيته فانه يقطع بالطلاق على خلاف فيه سبق بعد كلام
الروضة هنا وذكر في آخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشا زيد او ان
لم يدخل الدار وان لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا
بالوقوع عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار الامام عدم الوقوع
قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة
للطلاق والله اعلم قلت وايضاح ما قاله النووي انه وان كان الاصل عدم مشية
زيد او عدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال وجود مشية زيد ودخوله
الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشية بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح
هناك عدم الوقوع في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت به مع ان الخبر يصدق
على الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها ان لم اقل مثلها
فانت طالق فقالت المراة انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت تقولين
انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى والله اعلم ومنها لو
قيل له يا زوج القحبة فقال ان كان امراتي بهذه الصفة فهي طالق نظر ان قصد التخليص
من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت بالصفة المذكورة طلقت
والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق نظر ان اراد
المكافاة طلقت سوا كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود الخسة
وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة
كان على الخلاف في انه يراعى الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان
العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان
شك في وجود الصفة فالاصل ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال
ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع الى معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني
الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله عن مراتب امثاله نقصانا بينا بلا سبب
ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب الاحمق من يفعل الشي في غير

موضوعه تمنع العلم بقبحه كما في التتمه و البيان انقض بعمل ما يحرم مع علمه بقبحه
دق الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع القبيح
وعكسه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال
رجل لزوجته سرقتي او زنيتي فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقتي او زنيتي
فانتي طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره السابق قاله الرافعي والنووي جازما
به وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت طالق فطلقت اذا حصل الضرب بالسوط
او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا يكون حايلا ويشترط الايلام على الاصح والعض
وقطع الشعر لا يسمى ضربا ولا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب
غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب تيقن ويحتمل ان يصدق قاله
البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايتي فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا او
نايما طلقت ويكفي روية شي من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته
مستورا وفي المنام لم تطلق وان راته في ما صاف او من ورا زجاج شفاف طلقت
على الصحيح ومنها لو قال ان كلمتي زيدا فانتي طالق فكلمته ولو كان سكرانا
او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ يشترط ان يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم و
ان كلمته وهو مغمى عليه او هو نايم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونه قال ابن الصباغ
لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث
الناسي وان كلمته وهي سكرانه طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث
لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شي ففهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال كلمته
ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها
ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع منها الصوت
فلم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او صمم فيه فوجهان لم
يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي في شرح الصغير الوقوع وجزم به في
الشرح الكبير في صلوة الجمعة عند استماع اربعين الا انه فرض المسئلة في الصمم فقط

والمقالة في التتمة عن نص الشافعي واما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح
التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله اعلم ومنها لو قال ان سرقتي
مني شيا فانتي طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة
لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق
بين السرقة والخيانة فاذا فسر السرقة بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه
الطلاق عملا بعرفه واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين
ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة
المديون سوا كان المديون مختارا في الاعطا او مكرها وسوا اعطا بنفسه او استلبه
صاحب الدين قال البغوي وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب
العراقيين لا يقع الطلاق اذا اخذ الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم بريت ذمة
المديون وصار الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه ولا يصير باخذه
من الحاكم اخذ حقه من المديون ولو قضى حقه اجنبي قال الداركي لا تطلق لانه بدل
حقه لا حقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا
السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو
قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا
في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطاه غيره
قلت هذا صحيح حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم
الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم بانه غلظ على نفسه لان صرف
اللفظ عن حقيقته الى معنى المجاز تصحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا
قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد طلقت وكذا لو قال اعي في ذلك طلقت لانه
كلمها ولو قال ان ابتداتك بكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبداته لم تطلق
وانحل اليمين والله اعلم ومنها سيل القاضي حسين عن امراة صعدت السطح
بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع
تلق

الطلاق ويحمل قوله ان لم تلقيه على التأبيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال
تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد
ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوى انه يتغدى معه في الحال فامتنع
وقع الطلاق وراى البغوى حمل المطلق على الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا
عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت
لتعذر بيع الجميع واذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسيل عن من قال ان
قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية لم
تطلق على الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة يفسد اولها بفساد اخرها والله اعلم ومنها
لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته زوجته في الما
تنظيفا ففي فتاوى القاضي حسين انها لا يطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف
الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال غير القاضي اذا اراد الغسل من
الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا الكلام الروضة
وقوله فلا حنث سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ومنها
لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى تقضي دين فلان باعماله فعمل ببعض دينه وتقضي الباقي
من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه واقضي
حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوى في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا الذي اخذ
من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي
الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي قال
الاسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشي وليس اياه
لكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في اول كتاب
الايمان اذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما
او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه
النووي قال الاسنوي هذا انما يجي اذا فرعنا على حنث الناسي فاعرفه وهو قريب بما مر والله

اعلم ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو
فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي
ومقتضاه وقوع والله اعلم ومنها انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخرجا
لعها مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا تخرج من البلد
الا معها فخرجا وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل
البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب
طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما تستحق به التعزير وقيل خلافه وكذا
نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره قال النووي الاصح لا تطلق في مسالة الفخر
ولا في مسالة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم فرع سرقت من زوجها دينارا فحلف بالطلاق
لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار
وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن
من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق واشار الى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق
وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه
وبين الله والله اعلم ومنها قالت له زوجته هذا ملكك فقال ان كان ملكي فانت طالق
ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي
المختار في الحالين انه لا طلاق طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه او كان لغيره
وله عليه دين وتعذر استيفاره فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولاية
كالوالد والوصي والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فانت
طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت
طالق فوجدها حايضا فعن المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفه ان لا طلاق
واعترض وقال يقع الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي
الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين

كنوات البرطي بالاكراه كذا ذكره الرافعي هذه المسالة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم
اعاد الرافعي المسالة في الباب الثالث من كتاب الايمان في النوع السابع عند الحلف على استيفا
الحقوق وجزم بها قاله النووي حكما وتعليقا والله اعلم **ومنها** لو حلف ان لا يعيد
بالمكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي حنث ويحتمل
المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي **ومنها** لو تخاصم رجل وامراته على المراودة
فقال ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت
الساعة ثم جات الى الفراش قال البوشنجي القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي و
تبعه النووي **ومنها** لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان
بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب انه ان كان
بحيث يعد من حملة الدار ومرافقها لا تطلق والا طلقت كذا نقله الشيخان عنه واقراه
قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلان او قد عرفه بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف
اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاستراباذي قال البوشنجي ولو قال ان نمت على ثوب
لك فانت طالق فوضعت راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضعت عليها يديه او رجليه
والله اعلم **ومنها** حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي هنا قال
النووي هذا مشكل لان المناهدة في معنى المعاوضة وان لم يكن في معنى المعاوضة والا فيتخرج على
مسلة الضيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط ثم
اعاد الرافعي المسلة في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره
النووي من التخرج على مسلة الضيف والله اعلم **ومنها** قال البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان
ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق واقره الشيخان على ذلك
البوشنجي ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب **قلت** كذا
اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه او لم تامره وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم
وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم **ومنها** لو قال ان اكلت من الذي تطبخه
فهي طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت

المعروف

طالق صح

القدر

١٨٧

القدر فيه كذا قاله العبادي واقره الشيخان **قلت** وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها
اما ما جرت به عادة اصحاب التروة من ان المراة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون
والوقود والزوجة ترتبها في امر الطبخ ومتجه الحنثية او يصدق عليها انها طبخت في عرفهم
واستعمالهم ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل اطبخ له واغسل
غلته فهو عندهم عرف شايع يطرد والله اعلم **ومنها** لو قال ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه
سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان **قلت** وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا
عند عدم القرينه الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جا بانيه
لاخذ النار للطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم **ومنها** لو قالت له زوجته لا
طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المجازات فيعتبر به حقيقه
الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره الشيخان **ومنها** قال لزوجته
ان لم يكوني احسن من القمر اوان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي
والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
قال النووي وهذا الحكم والاستشهاد متفق عليه وقد نص عليه الشافعي قال الماوردي لو
قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم **ومنها**
اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كلما
لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرتي لي سوا فقالت اضمرت فانه يقع الطلاق ولو علق
طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق لانه خفي يندر معرفته فاشبه
الحيض واصحهما عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته
ممكنة والاصل بقا النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفيه التي لا يكاد يوقف عليها ولو
علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الاصح وتطالب
بالبينة لسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج
ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقات فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها
على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قالت

قاله المروزي

جضت حيضة فلو قال ان حضت واطلق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع
قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر يوما بتينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوى
القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع
الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النسا فقال اربع منهن فصاعدا
انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد اربع
نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع الولادة وضروراتها
بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل
اليأس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار والضرب وساير الافعال بخلاف
ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم
يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان إن حرف
يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما
قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين او كلما لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى
زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا
فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق بفتح ان طلقت في الحال قال الرافعي الاشبه
ان يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق
قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان وان وهذا اصح وبه
قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي والبغوي
واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله انت طالق اذ دخلت
الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين اذا واذا والله اعلم فرع علق طلاق زوجته بصفة
كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير المدخول
بها ثم وجدت الصفة في حالة البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في النكاح
الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلاء والظهار
ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لان

التعليق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان المطلاق رجعيا
ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا او لم تحدث حالة تمنع
وقوع الطلاق وهذه المسئلة التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم قال ولا يقع الطلاق
قبل النكاح شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سوا
كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما
يملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شي
روي في الباب وسالت البخاري اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وروي لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا
قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع والله اعلم قال واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
والنايم والمكره اما الثلاثة الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابوداود
والترمذي وقال حسن واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في غلاق
رواه ابوداود وابن ماجة والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجة والحاكم
اغلاق بالالف وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيدة والقتيبي وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنايم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف
وحجته قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وان عليا رضي
الله عنه راى ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك فدل على ان لكلامه حكما كالصاحي ولانه كالصاحي في قضا صلاة زمن
سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دوا زال عقله

نكاح

لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق
الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة مجموع شروط
الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقها فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى
ما تقول العلما في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي
اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطا باعتبار
عدم استفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق انه استفسر
السايل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر ومر على امير كبير وهو يشرب
الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه ليشرب معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فبعد
ان كتب له لا يقع الطلاق اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب
على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا
عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الرا غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره
بفتح الرا وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا
عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان
امتنع مما اكرهه عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط تنجيز ما وعده به بل يكفي
التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجله كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا
ان لا يظهر ما يدل اختيار المكره بفتح الرا فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكره ان يطلق
زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه على ان يطلق بصريح
الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر وبالعكس واكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس
فلا عبرة بالاكراه في هذه الصورة ويقع الطلاق بظهور اختياره اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة
ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة
وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نختصر على ما نفتي به والاصح انه يحصل
بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كذا اطلقه في الروضة وقيده
في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد

في واقعة وبيان من معنى الاكراه الشرعي عندة ... باعتبار عدم ... السائل

الشيخ ابو علي التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه قال النووي الاصح ان الاكراه يحصل بان
يكرهه على فعل يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما يهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه
وما هدده به فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله
اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول شخص طلق امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة
ولا بقول مستحق القصاص طلق امراتك والا اقتصصت منك والله اعلم واعلم ان الناسي
والجاهل لا يقع طلاقهما على الراجح قال النووي لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل
بعمومه الا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله اعلم فرع اخذ الحاكم الظالم
شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه فطالبه بماله فقال لا شي له عندي
فلم يخله حتى حلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكره
على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى
فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله اعلم فرع تلفظ
بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المراة لا يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او كان هناك
قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه بطلاق الطلاق
ومن شهد بذلك فهو شاهد زور واثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفة الخبيثة
ويسال عنها والله بصير بما يشهد والله اعلم فرع طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم
عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة فلا يقنع
منه بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضى باليمين المردودة ولو طلق منهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها
طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو والله اعلم فرع قال لزوجته المدخول بها انت طالق
انت طالق انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع
الطلاق الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد
قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر جريا
على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم فرع قال شخص لزوجته

انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى ويدل
لذلك حديث ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له آلله ما اردت الا واحدة فلو كان
الثلاث واحدة لما كان للتحليف فايدة وحديث مسلم في غير المدخول بها لاثنين بالاولى والله
قال فصل واذا طلق امراته طلقه او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها فان انقضت
عدتها كان له نكاحها ويكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة بفتح الرا على الافصح
وكسرها لغة وهي في الشرع عبارة على الرد الى النكاح بعد طلاق غير باين في وجه مخصوص و
الاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال
امام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلوة والسلام في قضية ابن عمر
مره فليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
رواه ابو داود والنساي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امراته
واحدة او طلقتين والعبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي عدتها
لما تقدم من الادلة وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سوا احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها
الاشهاد على الصحيح ولا تقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت لم تصح ويشترط
ان يكون المرجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح
على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر
لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح وقيل تصح بالوطي والقبلة
والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة
صريحة ويستحب ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من
اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانه او راجعتك اما مجرد راجعت فلا
يكفي ولو قال رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو
قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في
الروضة وسكت عليه قال الاسنوي الصواب انه كناية فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه
في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل هو كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل

الروضة انه كناية واعلم ان صرايح الرجعة محصورة على الصحيح لان صرايح الطلاق
محصورة فالرجعة التي تحصل اباحته اولى ثم شرط صحة الرجعة بقاوها في العدة وكونها
قابلة للحل فلو ارتدت او هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لان المحل غير حلال في هذه
الحاله كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة ثم ان جدد
نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة عادت اليه بما بقي
من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب بما روى
عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن من طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت
غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروى ذلك عن علي وزيد
ومعاذ وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري ولان الطلقه والطلقتين لا يوثران في التحريم المحوج الى زوج
اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطي السيد الامة المطلقة والله اعلم
قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا انقضا عدتها منه وتزوجها
بغيره ودخوله بها وانقضا عدتها وبينونتها منه اذا طلق الحر امراته ثلاثا والعبد
طلقتين سوا كان قبل الدخول او بعده وسوا كان في نكاح واحد او اكثر سوا كان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاوها في الفرج ويطلقها
وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا
وبمعنى الوطي في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطي بورود السنة
قالت عايشه رضي الله عنها جات امراة رفاعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزا
وانما معه مثل هدبه الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله اني لاعركها عرك
الاديم قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطي وسميت عسيلة تشبيها بالعسل

فلانا لو لم نجعل الاصابة شرطا لكان التزويج لاجل الانحلال لا للاستمتاع والنكاح انما يراد
للاستمتاع لا للانحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل او الاقرا او الاشهر فاذا ادعت المعتدة
بالاشهر انقضا عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة
الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص الاعضا وبانفصال ما
ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط مضغة اذا
اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لابد من بينة واما المعتدة بالاقرا فان طلقت في
الطهر حسبت بقية الطهر قرا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة اطهار كاملة
ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة
مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضا الاقرا لمدة الامكان فان نكلت عن اليمين
حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضايها على
وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق
بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر
او لم يحضر وادعت انها تزوجت بزوج اخر وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها
ولم يقع في قلبه صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر
البينة على الوطي وانقضا العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على
قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث على الحال قال الروياني يجب في
زماننا وقال ابو اسحق يستحب والله اعلم قال فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا
او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مولى هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف وفي الشرع
الحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم
تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم قال انس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفة فاقام في مشربة له تسع وعشرون
يوما لم ينزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما رواه البخاري

وهل

وهل يختص الحلف بالله تعالى ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ
لاطلاق الاية فعلى هذا لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلوة او حج او فعبدي حر او ان
وطيتك فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرطا انعقاده بهذه التزامات
ان يلزمه شي لو وطي بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم
تنعقد فلو قال ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني
وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك
فعلي ان اطلقك فليس بمولى لانه لا يلزمه بالوطي شي والله اعلم قال ويوجل لها ان سالته
اربعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي اذا صح الايلا
ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما
حرا والاخر رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج
فلم يختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر
الى من يضربها كالعنة بل المراد انه يمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص
والاجماع نعم ان كانت المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو
حق الزوج كالاجل في حق المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المراة
بالفية ولا مانع والفية الجماع وسمي به من فا اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع
وادناه ان يغيب الحشفة فقد وفاها حقها لان ساير الاحكام تتعلق بالحشفة
ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر ذهاب العذرة نص عليه الشافعي
لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق بين ان يطاها في حالة يباح له الوطي ام
لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون اختيارا او كرها على الصحيح وتحصل الفية
ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص حصول الفية لان وطيه كوطي العاقل في
التحليل وتقرير المهر وساير الاحكام وفي وجه لا يحصل فيطالب عقب افاقته واعلم
ان الصحيح انه اذا كان وطي وهو مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفية وبطل
حقها من المطالبة فاذا وطيها سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق او

قبله فان كانت اليمين بالله لزمته الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والايه وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم واجاب القايلون بالاظهر بان المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصى به والفية الموجبة للكفارة مندوب اليها فان لم يفي طولب بالطلاق لما روى سهل ابن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنا عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولى فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى يمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان قالوا لا الطلاق فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيئين الفية او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن اسلم على اكثر من اربع نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق معين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانه لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة منهن رجعيه فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم او لا وقعا على الاصح وقيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطلبه ربه اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم ان يقول اتق الله بالفية او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم يخير بين التكفير والطلاق يفيد شيين احدهما ان المطالبة تكون بالفيه وهو الوطي او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان يكون المطالبة مترددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي الشي الثاني انه اذا رغب في الفيه لا يطالب حتى يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت يمين واحدة سوا طال الفصل ام لا سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين وان

اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطي الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطيه واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم قال فصل الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمته الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراد مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه على تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا بما لم يكن لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا محرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ ان يقول انت علي كظهر امي وهو صريحة في الظهار وفي معناها ساير الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار ولو قال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل منه ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها ببعض اجزا الام نظران كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون

ظهارا ولو قال كروح امى فكقوله كعين امى ولو قال كراس امى فهل هو كيد امى وبه قطع
العراقيون وهو الاظهر فى المنهاج او كعين امى وهى طريقة المراوزة فيجى الخلاف والتفصيل
قال الرافعى وهو الاقرب ولو قال انت على كامى او مثل امى فان اراد الظهار فظهار وان
اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه واعلم
ان تشبيه الزوجة بالجدة سوا كانت من جهة الام او الاب يكون ظهارا قطع به الجمهور
لانهن امهات ولدهن ولانهن يشاركن الام فى العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة
وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات
والاخوات والخالات وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات
بغير النسب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه انه ان شبه
بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كاجنبية
ومطلقة ومعتدة واخت المراة ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سوا طرا ما يوبد التحريم كان نكح
بنت الجنبية او وطى امها وطيا محرما او لم يطرا ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها
وان كان موبدا الا انه ليس للمحرميه ولا للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه
فليس بظهار والله اعلم فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطى الى ان يكفر
ولا يحرم ساير الاستمتاعات على الاظهر عند الجمهور الحكم الثانى وجوب الكفارة بالعود والعود
هو ان يمسكها فى النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضى ان
لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجه فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال
قال فلان قولا ثم عاد فيه وعاد له اى خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية
الكريمة لانه عاد لما قال فكان من حقه انه اذا قال انت على كظهر امى ان يقول عقبه انت
طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله اعلم فرع اعلم ان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق
قطعا ويصح خلعها على الاظهر وكذا يصح الايلا منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر
بترك الطلاق عايدا لانها صايرة الى البينونة فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها
فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت

منهم نكحها ففى عود الظهار الخلاف فى عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية
بل زوجة وعاد ثم وجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او باينا لم تسقط الكفارة فاذا جدد
النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سوا حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل فى النكاح الاول
وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والله اعلم قال والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل وطيها حتى يكفر كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القران
والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلمة ابن صخر لما
ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولا بد فى الكفارة من النية للحديث
المشهور ولان الكفارة حق مالى وجب تطهيرا فيجب فيه النيه كالزكاة وتكفى نية الكفارة
ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبه ولا يكفيه نية العتق الواجب من غير
ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها ككونها عن ظهار او قتل
او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق
رقبة بنية الكفارة حسب عن احدهما وكذا لو صام او اطعم فان قلت ما الفرق بين الكفارة
والصلاة حيث يعتبر فيه التعيين فالفرق ان الصلاة البدنية اضيق ولهذا امتنع
التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوته فى المشقة فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر
الكثر ولا تفاوت بين الكفارة الظهار والجماع ثم اذا عين بعد ذلك ما اتى به كفارة تعين وامتنع
صرفه الى غيرها كما لو عين ابتدا ولو عين فى الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة
يمين لم يجزه عمدا كان او خطا كما لو نوى زكاة المال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف
ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع المنوى يتضمن رفع الكل
والعتق عن كفارة معينه لا يتضمن الاجزاء عن اخرى وهل يشترط ان تكون النية مقارنة فى الاعتاق
والاطعام قال فى اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل يجوز تقديمها كما ذكرنا فى الزكاة

وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نيه الزكاة على الدفع قاله اصحابنا والكفارة
والزكاة في ذلك سوا وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم ان شرط الجواز في الزكاة ان تكون
النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية
عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى لانه نص القران العظيم والسلامة عن
العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزى اعتاق الكافر في شي من الكفارات
وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة القتل
لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبة مومنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل
الشافعي على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه محمول على المقيد
في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة اي من العيوب التي تضر بالعمل
ضررا بينا لان المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة ووظايف الاحرار وانما يحصل ذلك الا
اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا يجزي الزمن ولا من
يجن اكثر الاوقات فان كان افاقته اكثر وكذا اذا استويا على المذهب ولا يجزي مريض
لا يرجى زوال مرضه فان رجى اجزا ولو اعتق من وجب عليه القتل قال القفال ان اعتقه
قبل ان يقدم للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض لا يرجى ولا يجزى مقطوع احدى الرجلين ولا
مقطوع انملة من ابهام اليد ويجزى مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين
من السبابه والوسطى ويجزى مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ولا يجوز مقطوعهما
من يد ويجوز مقطوع اصابع الرجلين الجميع على الصحيح ويجزى نضو الخلق الذي يقدر
على العمل والكسب ويجزى الشيخ ان قدر على العمل على الاصح ويجزى الاعرج الا ان يكون
شديدا يمنع متابعة المشي ويجزى الاعور دون الاعمى والمراد عور لا تضعف عينه
بالعمل قال الشافعي ويجزى الاصم ويجزى الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا ويجزى الخصي
والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير
والله اعلم واما كمال الرق فلا بد منه ولا تجزى ام الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة
وان لم يود شيا من النجوم ولو ملك من يعتق عليه بشرى او غيره ونوى عتقه

عن

عن الكفارة لم يجزه على الصحيح لان العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق
فالمذهب انه لا يجزيه عن الكفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قاله القاضي حسين
ويجزى المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغايب المنقطع الخبر لا يجزى على المذهب والابق
والمغصوب يجزيا اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي
قال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزى كالزمن لعدم قدرته على التصرف كذا قضية
تصحيح التنبيه وحكى القطع به عن اكثر العراقيين وحكى عن جمهور الخراسانيين الاجزا
لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي واما الخلو على العوض فلا بد منه فلو
اعتق عبدا على ان يرد عليه دينارا مثلا لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا
على غير العبد فان قال لانسان اعتق عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل او قال له
انسان اعتقه عن كفارتك وعلى كذا ففعل فلم يجزه عن الكفارة والله اعلم الخصلة الثانية
الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين الاية ثم عدم الرقبة قد تكون
بان لا يجدها ولا يجد ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها للخدمة او
الى ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فلا ريبة واما المحتاج فلان الحاجة تستغرق
ما معه فصار كالعادم كمن وجد الما وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى البدل كذلك هاهنا
ولان الاجماع منعقد على ان المسكن لا يمنع الانتقال الى الصوم للحاجة والمراد حاجة
الخدمة او يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان
لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق
على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا شرا
عبد يحتاج اليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم يقدره الاصحاب
فيجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر بسنة ويؤيده قول البغوي انه يترك له ثوب الشتا
وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني يعني سنة قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب
في كفاية اليمين فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره انه من يسلم له كفاية على الدوام ولو كانت
له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته فلا مزيد ولو باعهما لتحصيل

رقبة لضارتى حد لمساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذى قطع به الجمهور ولو كان له
ماشية تحلب فهى كالضيعة ان كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت
لزمه بيع الزايد ذكره الماوردى فرع له مال حاضر ولم يجد الرقبة وله مال غايب لا يجوز
له العدول الى الصوم فى كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة او يصل
الى المال لان الكفارة على التراخى وبتقدير ان تودى من تركته بخلاف العاجز عن
الما فانه يتيمم لانه لا يمكن قضا الصلوة لو مات وفى كفارة الظهار وجهان لتضرره بفوات
الاستمتاع واشار الغزالى والمتولى الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره
الغزالى والمتولى من وجوب الصبر صححه النووى فى تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعى
والروضة هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكر ذلك فى مواضع
وذكر فى مواضع اخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووى فى شرح مسلم فى حديث
المجامع فى رمضان بانها على التراخى وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب
ولو تعسر عليه الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الاداء
بوقت الوجوب ام بوقت باغلظ الحالين فيه اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الادا
لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الادا كالوضو والتيمم والقيام
والقعود فى الصلوة فعلى هذا ان كان موسرا وقت الادا ففرضه الاعتاق وان كان
معسرا ففرضه الصوم وان كان موسرا من قبل ولو شرع فى الصوم ثم ايسر اتمه ولم يجب
عليه الانتقال الى العتق على الاصح وقال المزنى يلزمه فعلى الصحيح فى جواز الخروج من الصوم
وجهان كالوجهين فى روية الما فى صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله اعلم فرع اذا صار
واجبه الصوم وجب ان ينوى من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية
التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران فلو وطى المظاهر فى الليل قبل تمام الصوم
عصى الا انه لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه
الجوع فافطر بطل التتابع ونسيان النية فى بعض الليالى يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك
بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك

بعد فراغ اليوم ذكره الرويانى والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافى الصوم بخلاف
الجنون والاغما كالجنون وقيل كالمرض وفى السفر خلاف فقيل كالمرض وقيل يقطع قطعا
لانه باختياره كذا حكاه الرافعى والنووى وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر
فى السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لانه سبب نادر
هذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الما الى دماغه وقلنا يفطر ففى انقطاع تتابعه الخلاف
ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب فى كل الطرق وفى وجه
يبطل ويقطع التتابع والله اعلم الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض
او مشقة شديدة او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط فى المرض
ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط وقال الامام والغزالى ان كان يدوم شهرين فى
غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول الى الاطعام وصحح النووى ما قاله
اعنى الامام والغزالى قال النووى وقد وافق الامام على ذلك اخرون والله اعلم فيطعم ستين
مسكينا للاية كل مسكين مدا من قوت البلدان كان مما تجب فيه الزكاة والمد رطل وثلث
بالبغدادى وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمى
ومطلبى ولا الى من يلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد فلو صرف الى العبد وسيده
بصفة الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولى
الصغير والمجنون والله اعلم فرع لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشرة
او على مد واحد لزمه اخراجه بلا خلاف لانه لا بدل للطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة
استقرت الكفارة فى ذمته على الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم
فرع قال لامراته انت على كظهر امى مرتين او ثلاثا نظران اراد التاكيد بالثانية والثالثة
فهو ظهار واحد فان امسكها بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية
ظهارا اخر تعددت الكفارة على الجديد وان اطلق ولم ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد
فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولى وقد تقدم ان الطلاق اذا
كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوى

لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له محصود والزوج مالك له فاذا كرره
كان الظهار استيناف المملوك فالظهار ليس بمتعدد فى وضعه والا هو مملوك الزوج ولو
تفاصلت المرات وقصد بكل واحد ظهارا واطلق فكل مرة ظهار براسه والله اعلم
قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن
فيقول عند الحاكم على المنبر فى جماعة من المسلمين اشهد بالله اننى لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتى فلانة من الزنا وان هذا الولد من زنا وليس منى اربع مرات ويقول فى
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم على لعنة الله ان كنت من الكاذبين هذا فصل اللعان
وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمى المتلاعنان بذلك لما يعقب
اللعان من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما
عن صاحبه بتابيد التحريم وهو فى الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لا
اللعان لفظة غريبة والشى يشتهر بالغريب وقيل لانه فى لعان الرجل وهو متقدم
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف زوجته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السحما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة
او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد فى ظهرك قال هلال والذى بعثك بالحق انى
لصادق ولينزلن الله ما يبرى ظهرى من الجلد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا
قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جا به النص وله مخلصان عنه اما البينة
واللعان كما نص عليه الخبر ثم متى يتيقن الزوج انها زنت فان راها تزنى جاز له قذفها
وكذا لو اقرت به عنده ووقع فى قلبه صدقها او اخبره به ثقة او شاع ان رجلا زنى بها
وراه خارجا من عندها فى اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشيع لم يجز فى

الاصح وقال الامام لو راه معها تحت شعارها على هيئة منكرة او راها معه مرات كثيرة فى
محال ريبة كان كاستفاضة مع الروية وتبعه الغزالى وغيره ولا يجوز القذف عند
عدم ما ذكرنا وهذا كله اذا لم يكن ولد فان كان فاذا لم يكن ولد فالاولى
ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه وجب
عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفى عنه من ليس منه وفى وجه لا
يجب النفى قال البغوى وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا
يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطى شبهة قال الائمة وانما يحصل
اليقين اذا لم يطاها اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطى او
لاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر الى اللعان فياتى بخمس كلمات كما ذكره الشيخ
ويكون ذلك بامر الحاكم او نايبه ويسمى امراته ان كانت غايبة عن البلد او المجلس
ويرفع فى نسبها حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضرة تكفى الاشارة اليها على الصحيح
لان بها يحصل التميز فلا يحتاج مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم
والاشارة ويقول فى الخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا للنص وان كان هناك ولد ذكره فى الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شاهد
فيقول ان هذا الولد والحمل من زنا وليس منى فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفى قال
الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطى الشبهة زنا فلا ينفى به الولد واصحهما انه يكفى
ولو اقتصر على قوله ليس منى لم يكف ولو اغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج الى
اعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه فى الاعتداد بصحة
اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كساير الايمان وقوله على المنبر فى
جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحايهم
لان فى ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ فى الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو بدله
بقوله احلف بالله او اقسم بالله ونحوه انى لمن الصادقين او بدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل
لفظ الغضب بالسخط او بدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح فى جميع ذلك

وقيل لا يصح قطعا لانه اخل باللفظ المامور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة
واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظ الغضب استحب للحاكم ان يقول ان هذه الخامسة
موجبه للعذاب فى الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاتق الله تعالى فانى
اخشى عليك ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله تعالى اى ترجع ويتلوا عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعنى لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم فان
ابيا الا اللعان تركهما وينبغى للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شى ولن يدخلها الله الجنة
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين
وفى رواية على الخلايق يوم القيمة رواه ابو داود والنساى وابن ماجة وصححه ابن ماجة
والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم قال ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد
عنه ووجوب حد الزنا عليها وزوال الفراش ونفى الولد والتحريم على الابد اعلم ان
الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبى
وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الرجل واكمل اللعان ترتب عليه
احكام منها سقوط الحد عنه للاية فانها اقامت اللعان فى حقه مقام الشهادة ومنها
وجوب الحد عليها اذا قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الاية ومنها حصول
الفرقة بينهما وهو الذى عبر الشيخ عنه بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا
سوا صدقت ام صدق وقيل ان صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته تلاعنا فى زمنه عليه
الصلاة والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البخارى ومسلم
ومنها نفى الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت البينونة باللعان
على التابيد لان العجلانى قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هى طالق ثلاثا

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن
موبدا لبين غايتها كما بينها فى المطلقة ثلاثا وروى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو
كان قد ابانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمة وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام
تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا تتوقف شيا منها على لعانها ولا على قضا القاضى
ولو اقام بينه بزناها لم تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفه فلا تقاوم البينة
والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففى حل وطيها طريقان الذى قطع
به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها هل
تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الايه وهى قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات
الثلاث لا تمنع الملك ولا تمنع الوطى فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم قال ويسقط
الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رمانى به من
الزنا اربع مرات وتقول فى الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلى غضب الله ان كان
من الصادقين قد علمت ان المراة لا تجبر على اللعان لكن لها ان تلاعن لرد الحد عنها
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
يعنى زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكر ما يتميز به من اسم ونسب
ان لم يكن حاضرا وتقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
للاية فلا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر وقيل
تذكر ليتقابل اللعان والله اعلم فرع قال شخص لاخر يا لوطى فهل هو كناية فى القذف
ام صريح المذهب عند الرافعى انه كناية وليس بصريح قال النووى قد غلب فى العرف
لارادة الوطى فى الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغى ان يقطع بانه صريح ثم قال بل الصواب
الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف فى المذهب انه كناية
والعجب انه قال فى تصحيح التنبيه الصواب انه كناية فرع كثر فى السنة الناس قولهم
للصبى ولغيره يا ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له فيجب فيه الحد لانه قذف صريح

والله اعلم قال والمعتدة ضربان متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا العدة اسم
لمدة معدودة تتربص فيها المراة ليعرف براة رحمها وذلك تحصل بالولادة تارة و
بالاشهر او الاقرا اخرى ولا اشكال ان المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها فا
المتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حايلا فان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل بشروط تذكرها فيما بعد فى عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتعجل الوضع او
يتاخر قال الايمة وظاهر الاية يقتضى وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن
ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفات زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حللت فانكحى من شيت اخرجه البخارى وغيره وعن عمر رضى الله عنه
قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت ثم لا فرق فى عدة الحمل بين عدة الحرة والامة
وان كانت حايلا او حاملا بحمل لا يجوز ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشرا
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اخرجت الحامل منه بدليل فبقى ما عداه على عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن
الاعتداد به ثم لا فرق فى ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذوات الاقرا وغيرها ولا فرق بين
زوجة الصبى والممسوح وغيرهما وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة الوفاة
تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا او مات قبل الدخول فلا عدة وان دخل ثم مات
او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم قال وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض فعدتها بالاقرا وهى
الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الضرب الثانى وهو عدة
غير المتوفى عنها زوجها ولا اشكال انها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقرا واما ذات
اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد بذلك شرطان احدهما كون الولد منسوبا الى
من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفى باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد

الذى

الذى هو حمل انقضت عدتها بوضعه لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه
بان مات صبى لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل على المذهب
والخصى الذى بقى ذكره كالفحل فى لحوق الولد على المذهب فتنقضى العدة منه بوضعه
لتوافيه عدد الطلاق او الوفاة واما من جب ذكره وبقى انثياه فيلحقه الولد فتعتد
امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم الدخول والله اعلم
الشرط الثانى ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين فلا بد من وضعهما ولا
تنقضى العدة بخروج بعض الولد حتى لو بقى البعض متصلا كان او منفصلا وطلق
لحقه الطلاق ولو مات ورثته ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا
ولا تنقضى باسقاط العلقة والدم وان اسقطت مضغة نظر ان ظهر فيها شى من صورة
الادمى كيد او اصبع او ظفر او غيرهما فتنقضى العدة وان لم يظهر شى من صورة الادمى
لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهى بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل
شهادتهن ويحكم بانقضا العدة وساير الاحكام وان لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية
يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمى ولو بقى لتصور وخلق فالنص ان العدة تنقضى
به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد لان
المراد من العدة براة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة من الغرة وامومة الولد
انما تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل فى انه لحم ادمى ام لا لم يثبت شى من هذه الاحكام
بلا خلاف ولو اختلف الزوج وهى فقالت كان السقط الذى وضعته مما تنقضى به
العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونة فى العدة والله اعلم
النوع الثانى ذات الاقرا والاقرا جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووى وزعم بعضهم
انه بالفتح الطهر وبالضم الحيض ويقعان على الطهر والحيض فى اللغة على الصحيح والصحيح
انه حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض واختلف فى المراد بالطهر هنا
والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور
فى باب الطلاق انه لو قال للتى لم تحض قط انت طالق فى كل قرء طلقة تطلق فى

الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم
للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا
فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية فحسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك
البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت
عدتها على الاطهار لان الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الطهر
لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة
لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم او اليوم والليلة هل هما من نفس العدة ام تبين بهما
الانقضاء وليستا من العدة وجهان اصحهما الثاني فان جعلناه من العدة صحت فيه
الرجعة ولا يصح نكاحها الاجنبي فيه والا انعكس الحكم والله اعلم النوع الثالث من
تردّ ما اما الصغر او اياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هولاء بالاشهر قال الله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
يعني كذلك قال ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدة والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فارتاب ناس في عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية
واختلف في سن الاياس فالاشهر انه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون
وقيل تسعون قال السرخسي ورأينا امراة حاضت لتسعين ولم يعتبر اياسها وقيل
اياس اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه في المحرر وقيل
نساء عصباتها كمهر المثل فعلى الراجح لو اختلفن هل يعتبر اقلهن واكثرهن فيه خلاف وقيل
يعتبر اياس جميع النساء اي اقصى اياسهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووي
وغيره واليه ميل الاكثرين كما قاله الرافعي قال امام الحرمين فلا يمكننا طوف العالم وانما
المراد ما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل
المعتبر نساء زمنها ام نساء اي زمن كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي حسين
الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس نساء بلدها لان للاهوية تاثيرا فلو
اختلف عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة ولم تر حيضا قبل الولادة ولا نفاسا

Margin: للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا

فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها
[illegible]
لدخولها في قوله تعالى واللائي لم يحضن قال النووي قال الرافعي في [illegible] وفي فتاوى البغوي
ان التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعل تقدم النفاس من ذوات
الاقراء جزم البغوي به ولم يذكر الرافعي هنا خلافه والله اعلم قال والمطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها المطلقة قبل الدخول عليها ان لم يحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف
بل بالاتفاق وان طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر
انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ولان البراءة محققة وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اغلق
بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي
الانثيين لا عدة عليها ان كانت حائلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه
الولد وعليها العدة وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه والله
اعلم قال وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقراء تعتد بقرءين وبالشهور عن الوفاة بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه
قطع السرقة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرءين لقوله صلى الله عليه واله وسلم
يطلق العبد طلقتين وتعتد الامة حيضتين وهو مخصص لعموم الاية ولانها على النصف
في القسم والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد ثنتين ولان
استبراء الزوجة الحرة بثلاثة اقراء لكمالها بالحرية والعقد واستبراء الموطوءة بالملك بحيضة
لنقصانها برقها فكان استبراء الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية وان كانت
من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم الاية ولانه اقل زمن تظهر
فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراءة والثاني شهران
بدلا عن القرءين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقراء والثالث شهر ونصف ليجري
على التنصيف في التصنيف كعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد

والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم
والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم **فرع** اذا طلقت الزوجة الامة ثم عتقت
في اثنا العدة فهل تعتد عدة الامة او الحرة فيه اقوال احدها تتم عدة الاما اعتبارا بحال
وجوب العدة والثاني تتم عدة الحراير احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تممت عدة
الحراير لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت باينا اتمت
عدة الامة لانها كالاجنبية والله اعلم **قال** فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من دوات الحيض بحيضة وان كانت من دوات
الشهور بشهر وان كانت من دوات الحمل بوضع الحمل هذا فصل الاستبرا وهو عبارة عن
التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما يدل
على البراة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعدد ما يجب على البراة **اذا** عرفت هذا
فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم ثم اعله
ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب
الاستبرا اسباب احدها حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث
ملك امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراوها سوا ملكها بارث او شرا او هبة او
وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة
او عادت اليه بفسخ كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا على الصحيح لزوال
ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراوها
قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت اليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبرا خلاف
المذهب انه يجب ان قلنا يزول ملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة
بين ان يكون صغيرة او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا وسوا ملكها
من رجل او امراة او طفل وسوا كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم
الخبر مع العلم بانه كان فيهن ابكار وعجايز والله اعلم **فرع** اشترى زوجته الامة
فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص لا ويدوم حلها لكن يستحب

ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك والله اعلم ثم لو
كانت الامة التي حدث ملكها من دوات الحيض استبراوها بحيضة على الجديد لان
الحديث **وقيل** بطهر كالعدة وان كانت من لا تحيض لصغر او اياس فيما ذا تعتد فيه خلاف
قيل بثلاثة اشهر لانه اقل مدة تدل على البراة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل بشهر لانه
كقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما **فرع** وطيها
من يجب عليه الاستبرا قبل الاستبرا عصى ولا ينقطع الاستبرا لان قيام الملك لا يمنع
الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض فانقطع الدم
حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الوطي لم ينقضي الاستبرا حتى تضع والله اعلم
وان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق
بين ان يكون الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي
الاصح والعبارة للروضة التفصيل ان ملكت بسبب كفى الوضع وان ملكت بشرا وحملها
من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا استبرا
في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبرا بالوضع مطلقا
واما حمل الزنا في الاكتفا بوضعه حيث يكتفى بثابت النسب وجهان اصحهما نعم فان لم يكتف
به ورات دما وهي حامل وقلنا انه حيض كفى في الاصح **ولو** ارتابت بالحمل في مدة الاستبرا
او بعده فكما في المعتدة **واعلم** ان المرتابة بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضا عدتها سوا
كانت بالاقرا او الاشهر يكره نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع البطن او حركته مع ظهور
الدم ولكن سككنا هل ثم حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا
بانقضا العدة فلا تنقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح
فعلى هذا لو ولدت لدون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد
لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقضي ام بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت في اثنا
العدة والله اعلم **فرع** مذكور في العدد لو نكح شخص امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا
خلاف وهل له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد

ومما علم فرع ولو اذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة هنا هو سبب الثاني

مما يوجب الاستبرا وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فاذا مات سيد عن ام ولد

~~مما يوجب الاستبرا [illegible]~~ عتيد عن ام
ولد وليست في زوجية والصحيح نكاح لزمها الاستبرا لانه زال عنها الفراش فاشبهت
الحرة ويكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا كالمملكة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال
الفراش ولو استبرا الامة الموطوءة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فلم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح
والاصح في المستولدة انه ان استبراها ثم اعتقها انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامة موطوءة
لم يكن فراشا ولا يجب الاستبرا باعتاقها ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام
الاستبرا جاز على الاصح كما تتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي شبهة والله اعلم فرع لا يجوز
تزويج الامة الموطوءة قبل الاستبرا بخلاف بيعها لان المقصود النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب
الحل وان استبراها ثم اعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال ام تحتاج الى استبرا جديد وجهان
يعني ام الولد اصحهما يجب الاستبرا وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الامة لا في ام
الولد فاعرفه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها
لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها البايع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع
او كان الانتقال من امراة او صبي جاز تزويجها في الحال على الاصح كما يجوز للبايع تزويجها
بعد الاستبرا وقيل لا يجوز كما لا يجوز له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاصح يلزمهم
الفرق وهذا الوجه قوي ونسبة القفال الى اكثر الاصحاب قال الرافعي ونوقش في هذه النسبة
والله اعلم قال فصل وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن السكنى دون النفقة
الا ان يكون حاملا المعتدات انواع منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالاجماع وروى
الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثا انه صلى الله عليه واله وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وخرجه النسائي
ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك ولا

لا نفقة لك ولا سكنى

سكنى وكانت بائنا حايلا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه يقدر على ازالته

وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات الا آلة التنظيف والله اعلم ومنها البائن

~~[illegible]~~
~~ازالته وكما تجب النفقة والسكنى [illegible]~~
فلم يوجبها البائن والبينونة ان كانت بخلع او استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى
حاملا كانت او حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى
قولان احدهما لا تجب كما لا تجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع
الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ
بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى بمثل تلك طرق عديدة واختلف ترجيح
الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن سائر الحياة
كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق ان كانت على المشهور
وكذا ان كانت حاملا على اصح القولين وذكر في اصل الروضة هنا خمسة طرق وقال
الرافعي يعني الطريق الرابع ذكر البغوي ان كانت الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت
برضاع او مصاهرة فلها السكنى على الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند
اليه والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثا وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع
فسخ سوا كان بردة او اسلام او رضاع او عيب او نحوه والله اعلم فرع طلقها وهي ناشزة فلا
سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا
قاله القاضي حسين وقال الامام اذا طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان
اطاعت استحقت السكنى والله اعلم وقوله الا ان تكون حاملا يعني البائن بخلع او طلاق ثلاث
فلها النفقة اذا كانت حاملا وقضيته كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل انه
للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطي الشبهة ولا في النكاح الفاسد وكذا ايضا لا تجب

النفقة لمعتدة عن الوفاة قولان كالحامل والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو
الامتناع من الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع
لانها تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا تحد
امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا في طهر نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق في
وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين المكلفة وغيرها والولي
يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير
الوفاة انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعية فلانها زوجة في الاحكام نعم نص الشافعي انه يستحب
وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعو الى رجعتها واما المطلقة بخلع او استيفا
العدد ففيه قولان اصحهما انه لا يجب الاحداد ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية
ايضا فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها والقديم انه يجب الاحداد
لانها باين معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها
طريقان احدهما على القولين في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ اما لمعنى فيها
او لمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع هذا في الاحداد واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب
والحلي والطيب واما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر بل يجب لبس المنسوج
منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها
وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها واما الابريسم فلم ينقل فيه نص الشافعي عن
وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره اذا لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم قلت
اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عند اهل الثروة من المدن وغيرهم اما
غير اهل الثروة لا سيما المستشعين من اهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة
بين ثوب كرباس مصبوغ الى صوف مربع وقد قال في البحران الحلي من الصفر ونحوه ان كان
من قوم يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة اللابس ومحله وما تحصل به الزينة

عنهم دون ما لا تحصل والله اعلم واما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه ان كان
مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا
او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام ويدخل في هذه الديباج المنقش والحرير الملون
فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج
وان كان الصبغ مما لا يقصد فيه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي
فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها لبس السواد في الحداد
وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان براقا في اللون فحرام وان
كان كدرا او اكهبا وهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما الطراز على الثوب فان كان كثيرا
فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم
واما الحلي فيحرم عليها لبسه سوا فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها والذهب والفضة
وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تتختم بخاتم الفضة كالرجال وفي اللالي تردد
الامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها
وثيابها ويحرم عليها دهن راسها ويجوز لها دهن البدن مما لا طيب فيه كالدهن و
الشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب
وان تكتحل بما فيه طيب واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا
فرق بين البيضا والسودا وفي وجه يجوز للسودا والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث
فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فان دعت ضرورة
الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا الحاجب فان فيه تزين واما
الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين
ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين و
الرجلين والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان
يكون كالحلي ويجوز للمعتدة التزين في الفراش والبسط واثاث البيت لان الحداد في
البدن لا في الفراش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم

الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم فرع يجوز الاحداد على غير
الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي
والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة يجب على
المعتدة ملازمة مسكن العدة ولا يجوز ان تخرج منه ولا اخراجها الا لعذر نص على ذلك
القران قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان
تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله
وقد وجبت في ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها
وقوله الا لحاجة يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت نفسها او مالها
من هدم او حريق او غرق سوا في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة
وخافت اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران والاحما
تاذيا شديدا ولو كانت تبذو او تستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن
العدة ومنها اذا احتاجت الى شرا طعام او قطن او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية
فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت
حاملا وقلنا تستحق النفقة فيباح له الخروج ومنها اذا كان المسكن مستعارا ورجع المعير
او مستاجرا ومضت المدة وطلبه المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا لزمها حق فان
كان يمكن استيفاوه في البيت كالدين فعل فيه وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم فان
كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسجد وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نايبا او حضر
بنفسه ولا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات كالزيارة و
العمارة واستنما المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين
ونحو ذلك وهو عاصية بذلك والله اعلم فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي
تعتد فيها ومداخلتها لانه يودي الى الخلوة فخلوته بها كالخلوة بالاجنبية وكثير من الجهلة
لا يرون ذلك حراما ويقولون هي مطلقتي وهل يعرف الحال فان اعتقد حله بعد ما عرف
كفر فان تاب والا ضربت عنقه وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النسا لا يحل لهم الخلوة

ولا يقتضي في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك حرام حرام والله اعلم فرع
مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب حق السكنى سقط ولم يصر دينا في ذمته نص
عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته وقيل
قولان والمذهب تقرير النص والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى
لصيانة مائه على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة
والله اعلم قال فصل واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات الرضاع بكسر
الرا وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد ويرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث شروط الاول
كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شرب به صغيران لم يثبت بينهما اخوة
وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح الشرط الثاني كونها حية ولو ارتضع صغير من ميتة
او حلب منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية
ثم اوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط الثالث كونها
محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع
حرم وان لم يحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ قايم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال
ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ام لا ولا بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن
البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي من اركان الرضاع اللبن ولا
يشترط لثبوت التحريم بقا اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة
او انعقاد او اغلا او صار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن
الى الجوف وحصول التغذيه به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة
بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها

اى من الاركان المحل وهى معدة الصبى وما فى معنى المعدة وفيه ثلاث قيود الاول

المعدة فالوصول اليها شرط التحريم سواء ارتضع الطفل او حلب او وجر او صب فى انفه

فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان فى بطنه جراحة

فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقيا فى الحال ثبت التحريم على

الصحيح **القيد** الثانى كون الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويتبين

ان بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه الدار

قطنى وفى رواية الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا فى الثدى وكان قبل الفطام

وقال الصحيح الترمذى حسن صحيح **القيد** الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة

الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعى و

قيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول

عايشة رضى الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم

نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما نقرا من القران **وفى**

رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط

الرضعات ان يكن متفرقات والرجوع فى الرضعة والرضعات الى العرف فمتى تخلل فصل

كثير تعددت الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشى اخر ثم عاد وارتضع

فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على

الاصح كما لو قطع الصبى ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدى ثم يعود الى التقامه

فى الحال ولا بان يتحول من ثدى الى اخر او تحوله المرضعة لنفاد ما فى الاول ولا بان يلهو

عن الامتصاص ولا بان يقطع التنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة

وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم **فرع** ارضعت

صغيرا وشك هل ارضعته خمسا ام اقل وهل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم ولا

يخفى الفرع ولو تحققت انها ارضعته خمسا ولكن شكت هل هى فى الحولين ام بعضها

فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم **قال** ويصير زوجها ابا له هذا معطوف على قوله صار

الرضيع

الرضيع ولدها ما اذا تحقق المحل نحو المعطوف والمعطوف عليه يتم الكلام صار الرضيع

ولدها ويصير زوجها ابا له وحجة ذلك ما روى عن عايشة رضى الله عنها ان افلح اخا

ابا القعيس استاذن على بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابا القعيس ليس هو ارضعنى انما ارضعتنى امراة

ابى القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى

وانما ارضعتنى امراته فقال عليه الصلاة والسلام ايذنى له فانه عمك تربت يمينك

قال عروة فلذلك كانت عايشة رضى الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من

النسب رواه البخارى ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة فهو ابوها لان اللبن

له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما ارضعتنى امراته الضمير راجع الى اخى افلح **وفى**

مسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم بالولادة **وفى** رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فى معنى ذلك الخلاف منتشر للسلف والخلف من

جميع الطوايف قال النووى والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه انها كلمة اصلها

افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى مثله قاتله

الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو ذلك والله اعلم **قال** ويحرم على المرضع التزوج

الى من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده دون من كان فى درجته او اعلى

طبقة منه الكلام الان فيمن يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا

الفحل الذى له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج

بمن ناسب المرضعة اى من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب

اليه وان علا لان الرضيع وولده وان سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقة او المجاز كا بناء

النسب واذا صدقت النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخيه وان نزلت

وكذا يحرم عليه ان يتزوج ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها اما امه حقيقة

او مجازا ونكاح تلك حرام وان علت فى الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها ان تتزوج

بالمرضع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من فى درجته لان اخوة الرضيع

اذا لم يرضعوا فهم اجانب لها وكذا لا تحرم من هو اعلى من درجة الرضيع كاعمامه والحاصل
ان كلما حرم من النسب حرم بالرضاع للادلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسايل تحرم من
النسب وقد لا تحرم في الرضاع فيهم من صحح الاستثنا ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد
ذكرنا ذلك مفصلا في فصل والمحرمات بالنص اربعة عشر فراجعه والله اعلم قال فصل نفقة
الاهل واجبة للوالدين والمولودين فاما الوالدون فتجب بشرطين الفقر والزمانة والجنون
والفقر واما المولودون فتجب نفقتهم بشروط الفقر والصغر والفقر والزمانه والفقر والجنون
النفقة ماخوذة من الانفاق والاخراج ولوجوبها ثلثة اسباب القرابة والملك والزوجية
واما السببان الاخيران فيوجبان للملوك على المالك وللزوجة على الزوج ولا عكس فاما السبب
الاول وهو القرابة فيوجب لكل منهما على الاخر لشمول البعضيه والشفقة ولهذا انما تجب بقرابة
البعضيه وهي الاصول والفروع فيجب للوالد على الولد وان سفل وللولد على الوالد وان علا لصدق
البنوة والابوة ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق
الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقه كافر والدليل على وجوب الانفاق
على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده يدل عليه قوله تعالى ما اغنى
عنه ماله وما كسب يعني ولده وقد روي ان اولادكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم
اليها والاجداد والجدات يلحقون بالابوين ان لم يدخلوا في عموم الابوة كما الحقوا بهما في العتق
وسقوط القصاص وغيرها لوجود البعضيه وانما تجب نفقة الوالدين بشروط منها ايسار
الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه اليهما فان لم
يفضل فلا شي عليه لاعساره ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره فانها
حق مالي لا بد له فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر على الاكتساب ويحصل
ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضا الديون والصحيح
انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون
لهما مال فان كان ويكفيهما فلا يجب سوا كانا زمنين او مجنونين او بهما مرض وعمى الا لعدم

الحاجة ومنها ان لا يكونا مكتسبين فان كانا مكتسبين لم تجب نفقتها لان الاكتساب
بمنزلة المال العتيد فلو كانا صحيحين الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب
فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب والثاني انها لا تجب لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا
هو الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت هذه الشروط وكانا
فقيرين زمنين او مجنونين او بهما عجز من مرض وعمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما
لتحقيق الحاجة والله اعلم فرع حسن لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا يسقط
عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي
والله اعلم واما الدليل على وجوب نفقه المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فلقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه املاق الاية وفي السنة الشريفه جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينارا فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر
فقال انفقه على ولدك وقال عليه السلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور خذي
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين
كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب اي لعله لا يفي بهما فهل يجب
عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح يجب وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها
ان لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان لم تجب لعدم حاجته سوا كان الولد زمنا او مجنونا
او مريضا او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقرا صحيحين او فقرا اطفالا لا ايتهيا منهم العمل و
جبت نفقتهم للايات الدالة على ذلك ولعجزهم واوجب ابو ثور نفقتهم مع اليسار فلو كان الاولاد
الا انهم غير مكتسبين بايديهم فهل تجب نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف والحسن عند الرافعي
تجب كما تجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل
النص والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن
والجنون والله اعلم فرع لو كان للابن مال غايب لزم الوالد ان ينفق عليه قرضا موفيا

فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان لم ياذن الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع
بما انفق من حين التلف قاله الماوردي واعلم انه يوخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول والفروع
لا تجب نفقتهم وهو كذلك قال ابو ثور يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
واجيب عن ذلك بان النفقة لو كانت بان النفقة على الورثة للزم الاب ثلثا النفقة
والام ثلثها وليس كذلك والله اعلم فرع نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف
بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لانها لتجريه الوقت ولا يشترط انتها المنفق عليه الى حد
الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يشد الرمق وتجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج
الى خادم وجب ولو اندفعت هذه الامور بضيافة وتبرع سقطت ولا تجب عليه بدلها فلو سلم
النفقة الى القريب فتلفت في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا ايسر
فلو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم يصر دينا سوا تعدى ام لا لانها شرعت على
سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والله اعلم قال ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك
اليمين فمن ملك عبدا او امه لزمه نفقة رقيقة قوتا وادما وكسوة وساير المون سوا
كان قنا او مدبرا وام ولد وسوا كان صغيرا او كبيرا وسوا كان زمنا او اعمى وسليما
وسوا كان مرهونا او مستاجرا وغيرهم لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين
روى عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وفي رواية كفى بالمرا اثما ان يحبس
عن من يملكه قوته ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مونته وقد اتفق العلما
على ذلك فيلزمه اطعامه ومونته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نهارا وبالعكس ويريحه
في الصيف في وقت القيلوله وما خفف عنه فله اجره ففي الحديث ما خففت عن خادمك
من عمله كان لك اجر في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو ابن
حريث وعلى المملوك ذكرا كان او انثى بذل المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما يجب

عليه مونة مملوكه كذلك يجب عليه نفقة دابته سوا في ذلك العلف والسقي نعم يقوم
مقام ذلك ان يخليها لترعى وترد الما ان كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الارض
ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم ففي
الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض
والخشاش هو الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايط رجل من الانصار
والحايط البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه
النبي صلى الله عليه واله وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذه الجمل فجا فتى من
الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها
فانها شكوا الي انك تجيعها وتدابها رواه الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم و
استدركه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي رواية ان الجمل حن اليه ولان الدابة
ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم
فرع الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما حلب ما فضل عن ري
ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب ان لا
يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها
ولا ايضا يبقى للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم قال ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبه وهي مقدرة ان كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم
والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم المعسرون به ويكتسونه
وان كان متوسطا فمد ونصف من الادم والكسوة الوسط قد علمت ان اسباب
النفقة ثلاثه القرابه البعضيه وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث وهو
ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الادلة على ذلك من الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا والقيم لله على الغير
هو المتحمل بامره قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيره

وفى السنة الشريفة احاديث منها حديث هند امراة ابى سفيان لما جات الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها فقال عليه السلام خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك بالمعروف
ومنها حديث جابر الطويل فاتقوا الله فى النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فروشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة
الزوجة فى الجملة ونفقة الزوجة انواع منها الطعام وهو الحب المقتات فى البلد
غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج فى اليسار والاعسار ويستوى فى ذلك
المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى
المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ماية وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعى قال النووى وهو تفريع من الرافعى على ان بغداد
رطلها ماية وثلثون درهما والمختار انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه اى ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات فى البلد فلان الله
اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد واما وجوب الحب
دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسوا فى ذلك القمح والشعير
والتمر وكذا الاقط فى البادية للذين يقتاتونه ولنا مقاله ان كان الاغلب فى بلدها انهم
لا يطحنون بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتادت الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل
لا نظر الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز
وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ومنها اى من الانواع الواجبة للزوجة
الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد
تغلب الفواكه فى اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفى كلام الشافعى انه يطعمها
فى كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل

ونصف واستحب الشافعى ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون
انما قال الشافعى هذا على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم
فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال واخرون لا مزيد على ما قاله الشافعى فى جميع البلاد
لان فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج الات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز
ونحوها ويكفى كونها من خزف او حجر او خشب والزيادات على ذلك من رعونات
الانفس ومنها اى من الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها فى عادة البلد
فعلى الزوج اخدامها على المذهب الذى قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف
فان قال الزوج انا اخدمها بنفسى لم يلزمها ذلك لانها تستحى منه فتمتنع من استيفا
الخدمة ولانه عار عليها وهذا هو الصحيح وقيل له ذلك ومنها اى من الانواع الواجبة
الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره
وفى الحاوى للماوردى ان نسا اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن فى ارجلهن
شيا فى البيوت لم يجب لارجلهن شى ثم جنس الكسوة يختلف باختلاف يسار الزوج و
اعساره فيجب لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير لان
الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه العرف
بخلاف النفقة ويجب لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط
ما بينهما هذا هو المذهب وقيل ينظر فى الكسوة الى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله
مثلها عادة وقيل يعتبر بحال الزوجة والله اعلم وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكن يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة لناشزة
ان قدر الزوج على ردها الى الطاعة قهرا فلو نشزت بعض النهار فوجهان احدهما
لا شى لها والثانى يجب لها بقسط زمن الطاعة قال الرافعى والاول اوفق لما سبق
وهذا الذى اشار الرافعى الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووى عليه هنا ثم
رجح فى اخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره فى اول الباب الحادى عشر من زيادته

فقال قلت الصحيح الجزم في الحرة بانه لا تستحق لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز
الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطي وحده او من بقية الاستمتاعات حتى قبلة
سقطت نفقتها ولو قالت سلم المهر لاسلم نفسي فان جرى دخول او كان المهر موجلا
فهي ناشزة اذ ليس لها الامتناع والحالة هذه قال الشيخ رحمه الله ولو حل الاجل فهل
هو كالموجل او كالحال وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضة والمنهاج
في الصداق تبعا للمحرر عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن اكثر الايمة لكنه
صحح في الشرح الصغير ان لها الحبس وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتدا لكن
جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا حبس للبايع اذا حل الاجل ويحتاج الفرق نعم لو كانت
مريضة او كان بها قرح يضرها الوطي فهي معذورة في الامتناع عن الوطي وعليه
النفقة بشرط ان تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا او هو كبير الذكر بحيث لا تحتمله
وليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع بعذر المرض لانه متوقع
الزوال ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وهروبها من بيت الزوج
وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة
فاعتدت والله اعلم ومنها الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على
الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر اذ لا عذر منها ومنها العبادات
فاذا احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها فان
كان الزوج معها لم يسقط نفقتها على المذهب والا سقطت على الاظهر وان احرمت بغير
اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض على الاظهر لان حقه على الفور وان
لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع وقيل
لا نفقة لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في رمضان ولا تمنع ولا تسقط النفقة بحال
واما قضا رمضان فان تعجل التعدي بها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة على الاصح
وفي جواز الزامها بالافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان
قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع

فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله اكرهه
قطعه فان افطرت فلها النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل تجب لانها في داره
وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن من وطيها والاستمتاع بها والا فما الفرق بين الصوم
والحج الا ان يفرض الصورة في امتناعها من التمكن وفيه نظر لان السقوط والحالة هذه
انما هو لاجل عدم التمكين وحينيذ ولا يدخل الصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان
كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لانه موسع وان كان اياما معينة نظر
ان نذرتها قبل النكاح او بعد باذنه فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت
فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث
قلنا ان الصوم يسقط فهل يسقط كل النفقة ام لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان
صحح النووي سقوط الجميع والله اعلم قال وان اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا ان اعسر
بالصداق قبل الدخول ومنها اذا عجز الزوج عن القيام بمون الزوجية الموظفة عليه
فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شات صبرت وانفقت من مالها
واقترضت وانفقت على نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شات طلبت فسخ النكاح
وقال في موضع اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك وبالجملة فالمذهب ان لها ان
تفسخ وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما روي انه عليه الصلاة والسلام سيل عمن
يعسر بنفقة امراته فقال يفرق بينهما رواه الدارقطني وسيل ابن المسيب عن ذلك فقال
يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب انه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالجب والعنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة
اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة ولو كان الرجل حاضرا وله مال
غايب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويومر بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر
فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو كان له دين على زوجته فامرها
بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر وان كانت
معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها والمعسر ينظر ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر

فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان لها دين على انسان و تبرع غيره لقضايه لا يلزمه لا
يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان المقدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب
كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجى زواله في ثلاثة ايام وان
كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم فرع لو لم يعطها الموسر الا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير
الباقي دينا عليه والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر اذا امتنع
والاصح انها لا تفسخ اذا منع الموسر النفقة سوا كان حاضرا او غايبا والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان
الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم فرع كثير الوقوع
شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سوا كان الزوج حاضرا
او غايبا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غايب فلو ضمن
بغير اذنه النفقة ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع ان
كان مليا وان ضمن بغير اذنه فوجهان والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر
حاصل المذهب ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول
قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته
بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد قبضت
شيا من الصداق فان قبضت شيا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض
الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج باقباض بعض المهر
قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله لانه لا يمكن فيه التشريك
فيودي الى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه بقبض الثمن الا ان الشركة
فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسلة
ذكره في المطلب والله اعلم فرع الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع
الى الحاكم كما في العنة لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب
فعلى الصحيح اذا ثبت عنده الاعسار تولى الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى

القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر وهل تنفذ باطنا فيه وجهان قال الامام
الذي يقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه
بعد امهاله ثلاثة ايام من اعساره في الاصح والله اعلم فرع له ام ولد وعجز عن نفقتها فعن ابي
زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل
يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني
والله اعلم قال فصل واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع
سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه الحضانة بفتح الحا وهي عبارة عن القيام
بحفظه من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع ولاية
الا انها بالاناث اليق لانها اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة
للاطفال ومونة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة اذا فارق الزوج زوجته
فالام احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط التي تاتي واحتج لتقديمها
بما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة
فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب اذا كان صغيرا
لا يميز فان ميز خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسوا في ذلك الابن والبنت
واحتج للتخيير بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة
انه صحيح وفي رواية لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد
واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضة انه في الغالب ابن سبع او ثمان سنين
تقريبا واعلم ان المدار على التمييز سوا حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز ان
يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه
اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابويها ما يدعوا الى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز

واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث يا كل وحده ويشرب وحده ويستحي ويستنجي
وحده والله اعلم واعلم ان الحكم ام الام مع الاب والجد حكم الام واذا تنازع الاناث في الحضانه
قدمت الام ثم امهاتها تقدم القربى فالقربى ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها ولا
حق لام ابي الام ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو
الاظهر هذا اذا تمحض الاناث فان اجتمع مع النسا رجال قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم
امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة على النص واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم
فانهم كالجد والاب في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على النص
واعلم ان بنات الاخوات يقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ والاصح ثبوت
الحضانة للانثى التي ليست بمحرم كبنت الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فان كان الولد
ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهي مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات
الاخوات وبنات العمات على بنات الاعمام وبنات الخوله على بنات العمومه والله اعلم
قال وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من
زوج والاقامة فان اختل شرط سقطت قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان
الام اولى من الاب وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من
شروط الاول كونها عاقلة فلا حضانه لمجنونة سوا كان جنونها مطبقا او منقطعا نعم ان
كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط
حقها بالجنون انه لا يتاتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج
الى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانه لرقيقة وان اذن
السيد ووجه المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغوله عن الحضانه به ولان الحضانة
نوع ولاية والرقيق لا ولاية له ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره وان
كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له نزعه من الاب وتسليمه الى غيره وجهان
بنا على القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضانه في ولدها من السيد وجهان الصحيح
لا حضانه لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفه

لمن

لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار الثالث كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام
ابيه ولا حضانة لكافر على مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانها تغشه وينشا على ما يالفه
منها ولانه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتى يميز والصحيح الاول
لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح
لان فيه مصلحة والله اعلم الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة لانها
ولاية ولا يامن ان تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعى احد الابوين
فسق الاخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له احلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق
عليه بينه كذا ذكره ابن الرفعة وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي
اذا نازعها الاب وغيره من المستحقين والله اعلم السادس كونها فارغة خلية من النكاح
لقوله عليه الصلوة والسلام انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغوله بالزوج فيتضرر
الولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب
معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية لابن الرفعة انه يسقط حق الجدة ويكون
عند الام قال في التهذيب لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت
ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة
وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع
الامامان القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت
قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا تبقى حضانتها
اذا كان زوجها جد الطفل اي ابا ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة المسلة اذا كانت
الحاضنة جدة ان تتزوج رجل بامراة وابنه بنتها من غيره ثم يجي للابن ولد ثم تموت
الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي زوجة الجد والله اعلم السابع الاقامة وانما
تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمان في بلدة فاما اذا اراد احدهما سفرا
يختلف فيه بلد بهما نظران كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو ولم يسافر بالولد لما في السفر

من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سوا طالت مدة السفر او قصرت
وقيل للاب السفر به اذا طال سفره وان كان السفر سفر نقله ان كان ينتقل الى مسافة
القصر فللاب انتزاعه من الام ويستصحبه معه سوا كان المنتقل الاب او الام
او احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالابا وفيه مصلحة
التاديب والتعليم وسهولة القيام بمونته وسوا نكحها في بلدها او في الغربة فلو وافقته
الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط
امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه
منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر فهل يوثر ذلك وجهان احدهما لا ويكونان
كمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما تريد سفر التجارة
فقال بل النقله فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين فعلى الصحيح
لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان ساير العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم
بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير
المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا اذا لم يبلغ
حدا تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترافقه سلمت اليه ابنته
واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق
له في النسب والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك ان علة استحقاق
الحضانة مركبه من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزا تنتفي بانتفا جز
منها الا ترى ان الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها
بطلت كذلك هاهنا والله اعلم فرع هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الام الحضانة
ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن
او امتنعت في الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام وهذا
ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار مرضعة
قال الاسنوي ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعميا وهو

كذلك والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات الجنايات القتل على ثلاثة اضرب
عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا فيقصد
قتله بذلك فيجب القود الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع
الا اذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطا وعمد خطا كما ذكره الشيخ
فالعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشي يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل
احترازا عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص
وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة
ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشي يقتل غالبا اعم من ان يكون
بالة او غيرها والاله اعم من ان تكون محددة او مثقلة فالاله المحددة كالسكين وما في
معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه او هدم عليه حايطا
او سقفا او داسه بدابه او دفنه حيا او عصر خصيته عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير
الالة انواع منها لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ
طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث
فيه صنعا ومنها اذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن
فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا
لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سوا كان قصاصا او سرقه يجب عليهم القطع
ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا
وكذا حكم الاعجمي الذي يعتقد انه لا بد من الطاعة في كلما يشار عليه به لانه والحالة
هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا
شي على المقدم والاكل هو القاتل نفسه والا ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى
راس بير في دهليز ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبير
والاظهر لا قصاص واذا كان لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان هذا اقوى من حضر
البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا فمات سلناه فان قال قتلته

ولو اطعمه حيوانات وجب القصاص ولو احمه وعرا حيوانات بالبرية فوجه لا وجه فيه

بسحري وبحري بما يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكباير
قاله الرافعي وقال النووي قال البغوي هو اكبر الكباير بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله اعلم
والايات والاخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزا من قتل
بغير حق جعل جزاوه جهنم مع الخلود والغضب واللعن والعذاب الموصوف بالعظمة عافا
نا الله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امر مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه
الترمذي والنسائي واسنادها صحيح رواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال عليه الصلاة
والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله والله اعلم وهذا كلمة في العمد وقد ذكره الشيخ بقوله ان يعمد الى ضربه وهو قصد
الفعل الى الشخص واما في ضربه عايدة اليه وقوله بما يقتل اما بمعنى شي وهو اعم من الالة وغيرها
كالتسبب كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل غالبا وسياتي ان شا الله تعالى وقوله
فيقصد قتله هذه الزيادة وهي طريقة ضعيفة شرطها بعض الاصحاب والصحيح ان قصد
القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
والله اعلم قال فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل مستحق القود وهو القصاص
بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم معشر خزاعة قد قتلتم
هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خرجه ابو داود والترمذي وقوله فمن قتل قتيلا الى اخره
خرجه البخاري وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل
فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفي عن الدية وجبت فيجب بقتل الحر المسلم مائة من
الابل ثم ان كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انها تجب على الجاني ولا
تحملها العاقلة والثاني انها تجب حالة لا تاجيل الثالث انها تتغلظ بالسن والتثليث
فيجب ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسوا كان

العمد موجبا للقصاص فعفي على الدية كما ذكره الشيخ ام لم يوجب العمد القود كقتل الوالد
ولده واحتج كما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول
فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب والله اعلم قال والخطا المحض هو ان يرمي الى شي فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة ثلاث سنين قد علمت ان الجناية على ثلاثة
اضرب وقدم الكلام على العمد والكلام الان على الخطا وله تفسيران احدهما ماذكره
الشيخ ان يرمي الى شي سوا كان صيدا او رجلا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا ما ذكره
القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا هو ما لم يقصد فيه الفعل
كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من يد المرتعش ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله اوجب الله الدية
ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان في النفس
مائة من الابل ثم الدية في الخطا تخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار التخميس فتجب
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون
جذعة قال الرافعي واحتج الاصحاب بما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل فصلها على ما ذكرنا وقوله فصلها الى ابن
مسعود ولهذا روى بعضهم ان ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
واعلم ان جمهور الصحابة على تخميسها قال سليمان ابن يسار كانوا يقولون دية الخطا
مائة من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة الوجه
الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر خطا او عمدا وعمد خطا وجبت الدية
على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل اقتتلا فرمت احداهما الاخرى بحجر
ويروى بعمود فسطاط فقتلتها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امه وهذه صورة شبه العمد

واذا جرى التحمل في شبه العمد ففي الخطا اولى قال العلما وتحريم غير الجاني خارج عن الاقيسة
الظاهرة الا ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنا منهم ويمنعون اوليا
القتيل من ان يدركوا بثارهم وياخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم
بدل تلك النصرة بذل المال وخص العاقلة بها لان الخطا وشبه العمد مما يكثر فحسنت اعانة
القاتل ليلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ لا عرف له فلا يليق
به الرفق واجلت على العاقلة ليلا تشق عليهم الادا وادعى الامام الاجماع على تحمل
العاقلة في الخطا شبه العمد **وقيل** لا تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول
لورود النص فيه **الوجه** الثالث كون الدية في ثلاث سنين روى ذلك عن عمر وابن عباس
وعلي وابن عمر رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي
فلا كلام والا فقد ضربها عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اذ ذاك ولم ينكر عليهم
احد فكان اجماعا ولا يقولون ذلك الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره
الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد لما سيل عن ذلك لا
اعرف فيه شيا فالجواب ان من عرف حجة على من لا يعرف وكيف يرد قول الشافعي
بذلك وهو اعلم بالاقوال وبالاخبار والتاريخ بمثل ذلك والله اعلم **قال** وعمد الخطا
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة قد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص معا بما لا
يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة او رمى بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم
يشتد الالم بسبب ذلك ولم يكن ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين او لم يكن المضروب ضعيفا
او صغيرا فهو شبه عمد وان كان شي من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا **فلو** ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان
لان الغالب السلامة عند تفرق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا
يزيد عليها فشتمه فضربه ثانيا ثم شتمه فضربه ثالثا حتى مات فلا قصاص لعدم

الموالاة قال الرافعي ينبغي ان لا ينظر الى صورة الموالاة بل الى قدر بعدة التفريق بل
يعتبر اثر الضربة السابقة والالام الحاصلة بها فان تيقن ثم ضربه اخرى فهو كما لو والى
بين الضرب **ولو** طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل **وقول** الشيخ
فلا قود عليه بل تجب دية دليله حديث المراتين من هذيل **وقوله** مغلظة يعني من وجه
وقوله على العاقلة موجلة يعني مخففة من وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة
وجوه كونها على العاقلة وموجلة ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها
على الجاني حالة مثلثة وجناية شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل
والشخص وتنزع الى الخطا بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خفف بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت
بكونها مثلثة والله اعلم **قال** وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا
وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر الشيخ رحمه الله الجناية ونوعها باعتبار
ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب
ولا شك فان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه
لانه يتبع الجناية فياخذ مثلها والمثلية كما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المواساة
بين القتيل والقاتل وليس المراد المواساة في كل خصلة لان بعض الخصال لم يعتبرها الشارع
قطعا كنظر الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرها ومدار
ذلك على صفات تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود **فمنها** الاسلام
والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا عودة الى ذلك
ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لان القلم مرفوع
كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النايم فيما اذا انقلب على انسان فقتله ولا
على البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا تجب عليها كالحد نعم من زال عقله
بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دوا مزيل للعقل هل يجب القصاص عليه قيل لا كالمعتوه و
المذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه كما يوقع عليه الطلاق وغيره
من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك لادى الى ان من رام قتل شخص لا يعجز

لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه فيودى ذلك الى سفك الدما والله اعلم فرع قال القاتل كنت
يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط امكان مايدعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على
الاصح ولو قال كنت مجنونا عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث
لان الاصل السلامة والله اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الكفر فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان المقتول او ذميا او معاهدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم
بكافر رواه البخارى والله اعلم ويشترط فى وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بصفة الرق ولا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن على من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع
طرفه بطرفه فاولى ان لا يقتل والله اعلم فرع قتل الحر المسلم شخصا لا يعرف انه مسلم او كافر
او لا يعلم انه حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره فى البحر والله اعلم ويشترط فى وجوب القصاص
ان لا يكون القاتل ابا او جدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضى الله عنه فى قصة وقعت
لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم
ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقى وقال اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح
الاسناد ولان الوالد سبب فى وجوده فلا يحسن ان يصير الولد سببا فى اعدامه وقيل
يقتص من الاجداد والجدات والصحيح الاول والله اعلم فرع لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل
الولد قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم فرع قتل مسلم مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا
فالاصح المنصوص وبه قطع المراوزة انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعى انه لا فرق فى عدم وجوب
القصاص بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكر ذلك فى حد الزنا وفى الاطعمة وتبعه
النووى على ذلك لكن صحح فى تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار ويجرى الخلاف
فيما لو قتل محاربا هل فيه قصاص ام لا والله اعلم قال وتقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك
جماعة فى قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يعنى بالقصاص وقتل عمر رضى الله عنه سبعة
او خمسة من اهل صنعا اليمن بواحد وقال لو توالى عليه اهل صنعا لقتلتهم به وقتل

على

على رضى الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضى الله
عنهما اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
وايضا فالتشفى لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على عدد
الضربات ام التسوية الراجح الثانى لان الجراحة الواحدة قد تكون لها نكاية ما لا يكون لجراحات
ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد منهم لان الروح لا تتجزى ولو استحق بعضها لم
يقتل وقال الحليمى اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا عشر روح فى كل واحد بدليل انه لو آل
الامر الى الدية لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفا العشر الا بالكل فاستوفى للتعذر
وصار هذا بمثابة ما اذا ادخل الغاصب المغصوب فى مكان ضيق واحتيج فى رده الى قلع الباب
وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجرى القصاص فيه
خوفا من استيفا الزيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم بلا استحقاق
لاستيفا عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمراة واذا
آل الامر الى المال لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى خفيفة
فمات ففى وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها ثالثها وبه قطع البغوى وشيخه القاضى
حسين انه ان صدر ذلك عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله اعلم قال وكل
شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى فى الاطراف وشرايط وجوب القصاص فى الطرف بعد
الشرايط المذكورة اثنان الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون
باحد الطرفين شلل قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما تعتبر فى النفس كذلك تعتبر فى الاطراف
لان الاعتدا يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفا المماثلة المرعية شرعا
واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير
جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضا
فلا توخذ العين اليمنى باليسرى والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا توخذ خنصر بابهام
ولا انملة باخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا يوخذ انف بعين وكما يوثر اختلاف المحل
فى منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يوثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا توخذ اليد الصحيحة

بالشلا وان رضي لان الشلا مساويه المنفعة فلا توخذ بها كاملة كما لا توخذ العين البصيرة
بالعميا بخلاف الاذن الشلا حيث توخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها من جمع
الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بجزء
فيه ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلا كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلا نعم
له لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل تجب حكومة جميع الكف او حكومة
ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ حكومته وجها
جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا
اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة
والضعف والضخامة والنحافة كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الامور ولهذا تقطع يد الصانع
بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله
تعالى والجروح قصاص ثم الجرح تارة يحصل معه ابانة وتارة لا يحصل ان حصل معه ابانة
فتارة تكون الابانة من مفصل وتارة لا يكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة
كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف
على الاصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد فلو عفى فله دية
الكف وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان
كانت الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة والامن استيفا الزيادة ويحصل
ذلك بان يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة
محضة وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل والكوع والركبة
ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن
المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا سوا كان الجاني
اجاف ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص وفي وجه شاذ ان القصاص
يجري ان كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجايفة وان كانت

الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص في شي اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة سوا كانت
في الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها اوضحت
العظم ووجب القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المجروح بخشبة
او خيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة
ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان كان
اوضح به لانه لا تومن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس وعصى بل يقتص منه بالحديدة
كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة
او شيا فشيا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة
والنحافة في قصاص النفس والطرف والله اعلم وقوله ولا قصاص الا في الموضحة هل استثنا
من الشجاج الملقبة وهي تسعة غير الموضحة فمنها الحارصة وهي التي تشق قليلا نحو الخدش
وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها
من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة
فان سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة الثالثة الباضعة وهي
التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
ولا تبلغ الجلد الذي بين اللحم والعظم وفيها حكومة الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ
تلك الجلدة وسمي تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة كالتي قبلها السادسة الهاشمة
وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم فلها عشر السابعة
المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى اخر وفيها من الهشم والايضاح خمسة عشر
الثامنة المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث
الدية التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية
العاشرة الموضحة ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فيظهر العظم فتوضحه
وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الدية وفي
الجايفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل الى جوف والله اعلم قال والدية على ضربين مغلظة

في ... الدية ... (ماية) وفي شبه العمد والعمد الموجب للدية ... مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل ...

الواجب بالجناية على الحر سوا كانت في نفس وطرف ودية الحر المسلم ماية من الابل كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سوا اوجب القصاص او لا كقتل الوالد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها كذا ورد النص به **قال** والمخففة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض لما روى ابن مسعود رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال دية الخطا اخماسا وجمهور الصحابة على تخميسها وقد مر ان سليمان ابن يسار قال كانوا يقولون دية الخطا ماية من الابل وذكر ماذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة والله اعلم **قال** فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث وجبت الدية اما على القاتل او على العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سوا كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع فوجهان احدهما تجب من الغالب فان استوت تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان اجود جاز حكاه الرافعي **وقال** الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان كان اردى وان استوت جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى لانها توخذ منه مواساة ومن الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن فمن غالب اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا من اهل البلاد فمن غالب ابل القبيله فان لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فاذا اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته عند اعوازه اصله هذا هو

الجديد وفي القديم يجب الف دينار على اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم على اهل الورق لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم فعلى القديم يزاد للتغليظ بان قتل محرما ... اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما ... في الحرم ففي التعدد خلاف الراجح لا تعدد **قال** وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم **قد** تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد يطرا ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهو ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب او قتل ذا رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا المحرمية بالرضاع والمصاهرة لا تغليظ وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعى الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق **واما** عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امراة وطيت في الطواف بديتها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنى عشر الف وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه واله وسلم **واعلم** ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظه باعتبار التثليث فتجب على العاقلة وموجلة ومثلثه كدية شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفة والسن دون العدد وقضا الصحابة رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة لذلك يحتاج الى تامل فاعرفه والله اعلم **قال** ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روى عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادله رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادله اربعة ابا وهم صحابة عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن

[illegible] عمر [illegible] في المدينة [illegible]
[illegible] والله اعلم قال ودية اليهودي والنصراني [illegible]
المسلم دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر قضى في دية اليهود باربعة الاف و
المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي روي ذلك عنه باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل
براة الذمه مما زاد والسامرة والصابية ان الحقوا بهم في الجزية والذبايح والمناكحة
فكذلك في الدية والا فديتهم ان كان لهم امان دية المجوسي والله اعلم قال ودية المجوسي
ثلثا عشر دية المسلم شرطه ان يكون له امان وحينيذ فدينه ثلثا عشر دية المسلم
لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان ماية درهم وكذا عثمان وابن مسعود وانتشر في الصحابة
بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا يفعل الا توقيفا ولان اليهودي والنصراني
كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي
من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم خمس دية اليهودي والنصراني واعلم
ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر والله اعلم فرع من لم تبلغه دعوة محمد
صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغه دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا ففيه ثلثا
عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه فعلى هذا
ان لم يعرف دينه فهل تجب دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب الثاني
والله اعلم قال وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع و
ذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين قد علمت ان دية النفس ماية من الابل
على الجديد والف دينار او اثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا
فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد يكون على
طرف وقد تكون على غير طرف واذا كانت على غير فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون ان

[illegible] ارش مقدر ففيها الحكومة [illegible] مقدر
[illegible] يكون الفايت بالجناية منفعة فقط [illegible] منفعة مع
الجرم وذلك مثل اليدين في اتلافهما الدية كاملة وفي احدهما نصفها [illegible]
الاصابع والدليل على الكمال الدية فيهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية كذا
ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام الى اليمن وفي اليد خمسون من
الابل ولانها اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله تعالى فاقطعوا
وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة ولغة شرعية
ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل الاندمال
فكذلك على الاصح هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلا ففيها الحكومة لان
في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم ويجب في الرجلين كمال الدية
لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو ابن شعيب وفي
كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق في الرجل العرجا والسليمة لان
العيب ليس في نفس العضو وانما العرج في الفخذ او الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا
تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية لان الرجل صحيحه والخلل في غيرها
وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف والله اعلم وفي الانف الدية وتكمل في المارن منه
والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الانف اذا اوعب جدعا
الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع
المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف
ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا ينقص عن دية متقله بل يزيد وهذا ما ذكره في
التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الاصابع والله
اعلم ويجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل تجب فيهما حكومة لان السمع لا يحلهما
وليست فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام ولهذا
لم يجر لهما ذكر في كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب قضا عمر وعثمان و

[illegible] ومنفعتهما [illegible]
لتأدية [illegible] معا لطعمهما وسوى في
ذلك السميع والاصم لان [illegible] في الصماخ لا في الاذن والله اعلم ويجب في العينين الدية
كذا ورد في كتاب عمرو وابن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية
وسوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشاء
والعمشا والحولا اذا كان البصر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش وهو الذي
لا يبصر نهارا بالاعمش وفي احداهما نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين
وجب نصفها في احدهما كاليدين والله اعلم ويجب في الجفون الاربعة الدية لانها تكمل
الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويخشى على النفس من شرايتها فاشبهت اليدين وسوا في
ذلك البصير والضرير وفي كل واحد ربعها لانه قضية التوزيع والله اعلم ويجب في
اللسان الدية اذا كان سالم الذوق ناطقا لقوله عليه الصلاة والسلام وفي اللسان
الدية وهو قول ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولان فيه جمالا ومنفعة واي
منفعة وسوا في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل والثقيل والارت والالثغ
وغيره قال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه وفي لسان الاخرس حكومة سوا كان خرسه
اصليا او عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله فاما
اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة فرع اذا كان لسان الشخص
ناطقا الا انه فاقد للذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي والله اعلم فرع
لسان الطفل ان عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق لانها اول ما تظهر
منه عند البكا او بحروف الشفة كبابا وماما وبحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية
قال ابن الصباغ ويجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو
قطعه قاطع حالة ولادته فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر
نطقه لا لخلل في لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه
دية او حكومة وجهان والله اعلم ويجب في الشفتين الدية لانه عليه الصلاة والسلام

[illegible] في كتاب عمرو وابن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة فاشبهتا اليدين وفي احدهما
نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية
كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب الكلام الدية [illegible] بمنفعة
المنافع فاذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه اعظم
منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب قسطه وانما توخذ الدية
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع
على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة
العربية ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين
حرفا مثلا فاذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لانه اذهب كلامه فعلى هذا
لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم ويجب في ذهاب البصر
الدية لانه منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب السمع
كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جنى عليه
فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقا السمع وقيل
تجب الدية لفوات السمع والله اعلم ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر
وقيل حكومة لضعف منفعته والله اعلم ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك في
كتاب عمرو ابن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من اشرف
الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة الا به
واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب وهو المصحح
او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه لانه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب
بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فاما
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله اعلم وقول الشيخ ويجب في الذكر والانثيين
يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل
المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو ابن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي

من اعظم المنافع فاشبه الانف وسواء في ذلك الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي حشفة الذكر الدية لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع فان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه على الراجح ولو جنى على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيان فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والانثيان هما البيضتان وقد جاء في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية لانه قضية التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله اعلم قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل لانه الوارد في حديث عمرو ابن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش واما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قطع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او سقاه شيا فسقطت اسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل الاندمال فهل تجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام يجب لكل سن خمس من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مائة وستون بعيرا اذا كان في حد كامل الاسنان وهي اثنان وثلثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزايد خمس من الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزايد فيه وجهان والله اعلم قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليه ولم ينبه في سببها الى المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعوج الرقبة والوجه وتسويده وتصعيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجنى عليه بتقدير انه عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل نقد البلد كذا ذكره الرافعي عند اقتضا المراة فاعرفه مثاله يساوى المجنى عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين فيجب عشر ديته لكن يشترط ان ينقص عن دية العضو المجنى عليه ان كان له ارش مقدر فان لم ينقص نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله جعله

اوضح في ثقة والله اعلم قال ودية الحر الذمي قيمته على النصف من دية المسلم اذا قتل ... يجب عليه الضمان ... العبد والامة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانهما مال فاشبها ساير الاموال المتقومة والله اعلم قال ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه اقول ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما يضمن به الام كالحرة وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب سبب الاسقاط وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر القيمة التي ثبتت من وقت الضرب الى الاسقاط وهذا ما صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي ولك ان لا تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول تصحيح المنهاج جريا على الغالب لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة مما بعدها لان الوقت الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم وقول الشيخ ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد وامة ثبت ذلك في قضايه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولانها دية تقدرت كساير الديات وقدرت باقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الانملة فان فيها ثلاثة وثلث فان ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم فرع صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او نهر او بير فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا والقصاص على الراجح ولو كان على وجه الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت به في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يعتريه الوسواس والنايم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله اعلم فرع اتبع شخص انسانا بالسيف فهرب والقى نفسه من الخوف في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر اهلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك

فوقع بالحفر بان كان اعمى او فى ظلمة او بالتحيل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف
به سقف فى هربه وجب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعى والعراقيون فلو كان المطلوب
صبيا او مجنونا فالقى نفسه فى البير ونحوه فهل يضمن الطالب يبنى على ان عمدهما خطا
او عمد ان قلنا ان تعمدهما عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم فرع
سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح
كما لو ضرب المعلم الصبى للتاديب فهلك ولو ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب
الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يوذن له فيه والله اعلم فرع كناسة البيت وقشور
البطيخ ونحوهما اذا طرحا فى موات فهلك بهما انسان او تلف بهما مال فلا ضمان وان طرحها
فى الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة
وقيل ان القاها فى متن الطريق ضمن وان القاها فى منعطف لا ينتهى اليه المارة غالبا فلا
ضمان فعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذى يعثر بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا
فلا ضمان كما لو نزل فى البير لعدوان فزلق به ولو رش الما فى الطريق فزلق به انسان او
بهيمة نظران رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه
وجب الضمان قال الرافعى ويجى فيه الوجه المذكور فى طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد
فى الرش قال المتولى وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فانه يضمن ما تلف ولو بنى
على باب داره دكه فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه
فى الطريق فتلف به شى وجب الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله اعلم قال
فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق فى النفس حلف المدعى خمسين يمينا
واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه هذا فصل القسامة وهى الايمان
فى الدما وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينه ويدعى وليه قتله على شخص
شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية فى العمد على المقسم عليه
وفى الخطا وشبه العمد على العاقلة واللوث طرق منها ان يوجد قتيل فى قبيلة او حصن او قرية

صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين قتيل او بين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث فى حقهم
ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل فى دار دخلها عليهم وهو ضيف او لحاجة او فى مسجد او بستان
او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط
فى هذه ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب
سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان جاوا متفرقين
فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذمين
فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوى لو وقع فى السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث
فى حقه وسوا فى القسامة ادعى مسلم على كافر او عكسه والاصل فى القسامة ما روى سهل
ابن ابى حثمة قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهى يومئذ
صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا
منهم فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده رواه
الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه مع ان الدارقطنى روى الا فى القسامة ووجه تقديم المدعى فى
القسامة ان جانبه قوى باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو اقام شاهدا فى غير الدم
وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة وقوله بدعوى
القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح والاموال
بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد فى النفس وفى
وجه تجرى فى الاطراف وغلط قايله والله اعلم فرع اذا انكر المدعى عليه اللوث فى حقه وقال
لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم قال وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهى عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذا قتل من هو

من اهل الضمان سوا كان القاتل بالغا عاقلا او كافرا سوا كان حرا او عبدا عمدا او كان صبيا
او مجنونا لعمومها كافرا مسلما او مختنبا سوا كان مخطيا او عامدا من يحرم قتله لحق الله
تعالى وجبت الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا كان ذميا او معاهدا وسوا
كان حرا او عبدا وسوا كان عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا وسوا كان صغيرا
او اجنبيا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا تجب الكفارة
بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نسا اهل الحرب ولا ذراريهم وان
كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم بل لمصلحة المسلمين
الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل
الخطا فللاجماع والنص قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الاية واما
العمد فلما روى واثلة ابن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب
يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه النساى وابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي محقون
لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا وقول الشيخ وعلى قاتل النفس اعم من كونه واحدا
وجماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل
لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولان فيها معنى العبادة وهي لا توزع
وقيل يجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فلا يجب ان يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة
قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق وجزا بان الدية الصيد بدل النفس وهي واحدة والكفارة
لتكفير اثم القتل لا بدلا وكذلك لم يختلف بصغر المقتول وكبره ولم يجب في الاطراف ويصدق
على كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مومنة بنص القران يعني على واجدها فاضلة
عن كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فان لم يجد صيام شهرين متتابعين للاية
الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكينا مدا من طعام ككفارة
الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه والثاني لا يطعم لان الاية

في ليكمل وتتم صوم قوله على النص دون الفاسد ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف
دون الاصل كما حمل المطلق اليد في التيمم على المقيد بالمرفقين ولم يحمل ترك
الراس والرجلين فيه على ذكرها في الوضو فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته
لكل يوم مد من طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما
ذكرنا في الظهار والله اعلم فرع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من
مالهما كما تخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه
وجهان كما لو قضى في صغره حجة افسدها والله اعلم كتاب الحدود الحدود جمع
حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه
الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش وقيل لان
الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام
بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود قال الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده ماية جلدة وتغريب عام الزنا من الكباير وموجب للحد
وهو مقصور وقد يمد وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج
محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال
ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمراة ولان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله
عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت ان طال زمان ان يقول قايل ما نجد
الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنا من الرجال و
النسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنساى مختصرا ومطولا
وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان كان حرا فحده جلد ماية
للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام

المكمل الحكم عليهما بهتين سنة برواية مسلم واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب
فيقدم ما شاء منهما ويشترط في التغريب ان تكون الى مسافة يقصر فيها الصلاة على الصحيح
لان المقصود ايحاشه عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان
راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك
والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى
البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز الى الابعد وهو في حده
والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول لقضا الصحابة ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج
فلو لم يخرج الا باجرة لزمت وتكون من مالها على الاصح فاذا زنى البالغ العاقل المختار وهو
مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان اهل
الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى لجري احكام الاسلام
عليه واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحديث رفع القلم نعم يودب الولي الصبي
بما يزجره ولا حد المكره رجلا كان او امراة وهو بنا على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح
ويتصور الاكراه في حق المراة بالاخلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم
فلا حد على من جهله لكن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لماعز هل تدري ما الزنى فلو لم يكن الجهل مانعا لم يساله صلى الله عليه وسلم ولان الحد
يتبع الاثم وهو غير آثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لان من علم التحريم كان من حقه
ان يكف والله اعلم قال وشرايط الاحصان اربعة اشيا البلوغ والعقل ووجود الوطي في
نكاح صحيح ثم لا بد من التمييز بين من حده الجلد والرجم والا هريق دم بغير حق ونزل
من لا دم له واعلم ان الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى ليحصنكم من باسكم واعلم
انه ورد الشرع لمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها في
قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه فعليهن
نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها

انه يرد بمعنى التزوج ومنه قوله تعالى والمحصنات من النسا ومنها انه يرد بمعنى الوطي ومنه قوله
تعالى محصنين غير مسافحين وقيل اغلى ان المراد هنا هو الوطي في نكاح صحيح بما ثبت في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة و
اجمعوا على ان المراد بالثيوبة هنا هو الوطي في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة
مركبة في النفوس فاذا وطي في النكاح فقد نال لها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذا
اصاب امراته فقد اكد فراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا لطخ هو فراش الغير
غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف فلا رجم
على صبي ولا مجنون لكن يودبان بما يزجرهما كساير المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق
والمكاتب وام الولد والمبعض بمحصن وان وطي في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف
والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى
منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة الثالثة الوطي في نكاح
صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطي
حرام كالوطي في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل الاحصان بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم انه لا يشترط
الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر
وغرب والله اعلم فرع لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بالاخلاف بل حكى بعضهم الاتفاق
على ذلك والله اعلم قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنا الرقيق جلد خمسين لقوله
الحر تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح
والعدة سوا في ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب العبد
نصف سنة فيه خلاف الراجح لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب
سنة وقال ابو ثور يجلد العبد ماية والله اعلم قال وحكم اللواط واتيان البهيمة حكم الزنا
من لاط اي اتى ذكرا في دبره فهو من اهل الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم

او ذبح او مرتد ففيه لحديث به خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد
ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلاة
والسلام حدوا عنى الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلى
والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف وفي
كيفية قتله خلاف قيل يقتل بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا
ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطى فكان
بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من
عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر
لا يباح بحال والله اعلم قلت ذهب طايفة من الملحدة الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالادلة
العقلية يقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيقطعونهم
فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بتلك فياخذ بفتواهم فليحذر ذلك
فان هذه الطايفة هم من اخبث الخليقة اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين واما اتيان البهايم فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف
قيل يجب حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج
في فرج المراة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله
عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس
ليس على الذي ياتي البهيمة حد رواه النساي وهذا لا يقوله عن توقيف واذا انتفى الحد
ثبت التعزير لانه اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولانه فرج لا تميل اليه النفس فلا يشتهى
طبعا ولا يحد لان الحد انما شرع زجرا لما يشتهى الا ترى ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا
وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح

لانه لا يشتهى طبعا ولا يجب ايضا قال ومن وطي فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
اذا وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يحد لما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها دون
ان امسها فانا هذا فاقض علي ما شيت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
فدعاه فتلا عليه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله اله خاصة ام للناس كافة فقال للناس كافة واخرجه مسلم
والترمذي وكذا لو وطي صبيا او رجلا فيما دون الفرج والله اعلم وقوله ولا يبلغ به ادنى
الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله رواه الشيخان وفي الحديث من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والله اعلم فرع
الاستمناء حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة محرمة بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل
فحرم كالمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده والله اعلم فرع نساحق النساء
حرام ويعزرون بذلك لانه فعل محرم قاله القاضي ابو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان والله اعلم فرع لو استمنى الرجل بيد امراته
او امته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها كره
وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم قال فصل فان قذف غيره
بالزنا فعليه حد القذف القذف الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد هنا الرمي بالزنا على
وجه التعيير وهو من الكباير ويتعلق به الحد من الكتاب والسنة واجماع الامة قال
وشرايطه ثمانية ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف ولا يحد
الصبي والمجنون اذا قذفا لحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة قال الرافعي
تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق البندنيجي انه لا شي عليهما وفي الحاوي انه
ان كان الصبي مراهقا يودي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف
اصلا كالاب والام وان علا لانه اذا كان لا يقتل بقتله فعدم حده بقذفه اولى نعم يعزر لان

القذف ادى … ابو ثور وابن المنذر … الظاهر … ان يكون القاذف مختار … قذف الغير … الحديث المشهور والله اعلم قال
وخمسة فى المقذوف ان يكون مسلما بالغا حرا عفيفا عاقلا شرط وجوب الحد فى القذف ان
يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فاذا قذف كافرا
او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا … زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذى دلت عليه
الاية الكريمة نعم يعزر للايذا والله اعلم قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف
البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمى او مستامن او مرتد محصنا ليس بولد وجب عليه
الحد للنص والاجماع ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى
ابو داود عن عايشه رضى الله عنها قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وتلى القران وامر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وهم حسان ومسطح وحمنه قال الطحاوى ثمانين
ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا والله اعلم وان كان القاذف رقيقا
جلد اربعين سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم
كانوا لا يضربون الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف
كحد الزنا فان قلت الاية مطلقه قلنا الجواب المراد الاحرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا والعبد لا يقبل شهادته وان لم يقذف والله اعلم قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا
اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان فى حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه
فلاسقاط الحد عنه ثلاث طرق منها اقامة البينة سوا كان المقذوف زوجة او اجنبية
اما غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة
واما فى الزوجة فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية لما قذف زوجته عند
النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السمحا البينة او حد فى ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزل الله
تعالى اية اللعان وصار للزوج طريقان فى سقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص
واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف ولهذا لا يستوفى الا باذنه ويسقط بابتيه

بجاز العفو عنه كما لو عفى … لانه محض حقه كالقصاص والله اعلم فرع قذفه ثم … حر
فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون … اولنا … عاقل وعرف له
حال الجنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن والاصل برائة الذمة فلو
حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنى المقذوف
لم يحد لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل على … فلم يحد القاذف وقد روى انه حمل الى عمر زان
فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضى الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية والله
اعلم قلت فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
شرب الخمر من الكباير وزوال العقل به على وجه المحظور حرام فى جميع الملل ولا ينفك منهم الا
فاسق كفسقه المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذى اتفق اهل الملل على
حفظه وقد امر الله تعالى باجتنابه فى كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام رواه مسلم وفى البخارى عن ابى مالك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ذكره تعليقا بصيغة الجزم
وفى غيره عن ابى مالك الاشجعى ايضا ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب
روسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف الات
اللهو قاله الجوهرى قال الاصحاب وعصير العنب الذى اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع
سوا فى ذلك قليله وكثيره وتفسيق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النساى وابو داود وقال الترمذى انه حسن وفى رواية النساى
انها كم عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذرى هو اجود اسانيد الباب فمن شرب
المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سوا سكر ام لا ثم ان
كان حرا جلد اربعين لان عبد الرحمن ابن جعفر جلد الوليد بين يدى عثمان وعلى يعد حتى
بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين
وكل سنة وهذا احب الى رواه مسلم وفى مسلم ايضا انه عليه الصلاة والسلام جلد شاربا
بجريدتين اربعين فان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين فى الحر وفى العبد اربعين فعل لما روى مسلم

انه عمر جلده ثمانين وقال على انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
ان عمر جلده ... اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى و
المفترى ثمانين فاخذ به عمر ولم ينكر احد وروى انه عليه الصلاة والسلام جلد ثمانين
الا انه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة **وقيل** تمتنع الزيادة على الاربعين والصحيح الاول
فعليه على الزايد على الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان
الما جاز تركه مع انه يجوز قيل لو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات
تتولد منه من هذيان وافترا ونحوهما ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين
احدهما انما يعزر به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني انه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة
على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه
في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما اذا حد في حال جنونه والله اعلم **ويجب** عليه
باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه الحد عقوبة وانما يقام على الحدود عند
ثبوته وثبوتها يحصل بطريقين احدهما اقراره بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا
من اهل الشهادة عليه ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت
مما شرب منه غيري فسكر منه وانا عالم به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال
شربت الخمر واقتصر على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان
احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه خمر او انه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب
الحد لان اضافة الشرب الى الخمر قد اقر بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب
علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض
للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان
قال فلا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر تشاركها في رائحتها
والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف الى درء الحدود والله اعلم
فرع الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الارذال والسفلة
حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم **وفي** مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام و رواية
الثانية نحتها الرواية الاولى وهي كل مسكر حرام لانك اذا اخذت محمول الاولى و وضع الثانية

انتهى ما ذكرناه ولو احتيج في قطع يد ... الى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل

انتهى ما ذكرناه ولو احتيج في قطع يد ... البنج ونحوه لزوال العقل
فهل يجوز ذلك قال الرافعي يخرج عن الخلاف في التداوي بالخمرة على والمذكور في التداوي
بالخمر اذا لم يجد غيرها انه حرام على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه امام
المذهب الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة
الروضة الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي انه لا يجوز والله اعلم **قال** فصل
في قطع يد السارق بست شرايط ان يكون بالغا عاقلا **السرقة** بفتح السين وكسر الراء اخذ
مال الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة والاجماع
الامة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان شاء الله
تعالى ثم للقطع شروط **منها** ما هو معتبر في السارق **ومنها** ما هو معتبر في المسروق منه **ومنها**
ما هو معتبر في المسروق اما السارق فيشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا سوا كان مسلما
او ذميا او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد
لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة
مال المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم **قال** وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله
يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما
دونه واحتج بما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد ربع دينار مصكوك
فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم تقطع على الاصح في الروضة
صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع **ولو** سرق مصوغا يساوي ربع
يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة لا يساوي
ربع دينار مصكوك **ولو** سرق شيا قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف قاله الامام والدينار
يعدل اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه اخذ نصابا
او لا وكان في نفس الامر نصابا **فلو** سرق فلوسا فظنه وبطنها لا يعد نصابا فكانت

كمل هذه النسخة
وصححها على حسب
الطاقة كثير
الاوزار عبد
الوهاب العطار
عفى عنه الغفار
الكريم

سرق [illegible] من [illegible] سرق ما يظنه دنانير
دنانير قطع لانه سرق نصابا وخلته حقا ولو كان بالعكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا
لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل ربع دينار في جيبها ما يبلغ نصابا من دينار
او غيره ولم يشعر به قطع على الراجح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالخمر والخنزير
وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لانه ليس بمال والله اعلم فرع لو سرق شخص آلة لهو كالطنبور
والرباب والمزمار ونحوها من الالات المحرمة وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ مفصلها الا له
نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يتقوم
على متلفه فاشبه ما لو سرق مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي
واختاره الامام ابو الفرج الزاز وامام الحرمين لانه آلة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة
ولا محرزة وكل واحد مامور بافسادها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وابطالها ولا
يجوز اقتناؤها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة
باخراجها اما اذا قصد ان يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو
سرق انية من ذهب وفضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العمراني
انه يبنى على جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فلا كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون
المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز للنص ويختلف الحرز باختلاف الاموال
لانه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد
فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا
فيه الى العرف كما في القبض في البيع والاحيا في الموات وغيرهما وقال الماوردي فعلى هذا قد
يكون الشي حرزا في وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب فالاسطبل حرز للدواب
وان كانت غالية الاثمان قلت وهذا اطلاق فيه نظر لان في كثير من المدن الاسطبل
احرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع الى عرف المحلة والله اعلم قال الاصحاب وصفة الدار
وعرصتها حرز للاواني وثياب البذلة اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها
في المخازن والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنيعة والمتبن حرز
للتبن وكل شي بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لانه

حرز مثله والله اعلم فرع سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد
عزيزا بثمن غال قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل
ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله اعلم قال لا ملك له فيه ولا
شبهة في مال المسروق منه يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير
السارق فلا قطع على من سرق ماله من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر والمستعير
والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه واذا كان
لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولى ولو سرق ما اشتراه
من يد البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا اخر وان كان قبل
اداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق ما
وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو اوصى له بشي فسرقه
قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك
في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقرا بمال فسرقه
فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم وقول
الشيخ لا شبهة له في مال المسروق منه احترز به عما اذا سرق مالا له فيه شبهة
اي للسارق وفيه صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده
وبالعكس فلا قطع ولو سرق احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع والا فالاظهر انه
اوجه الراجح القطع لعموم الاية والفرق بينه وبين نفقة الاقارب انها لاجل احيا
النفس فاشبه نفسه ونفقة الزوجية معاوضة فاشبهت الاجارة وقيل لا تقطع
لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذ لا نفقة له ولا شبهة وقيل غير ذلك
ومنها اذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح انه يفصل ان كان السارق
صاحب حق من المسروق بان سرق فقير مال الصدقات او مال المصالح فلا قطع وان لم يكن
صاحب حق فيه كالغني وان سرق من الصدقات قطع وان سرق من المصالح فلا قطع
على الراجح لانه قد يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط وقنطرة فينتفع بها الغني والفقير

ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل
الذمة انما هو تبع ومنها اذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه نص واختلاف في
الصحيح التفصيل فان اخذه لا بقصد استيفا الحق او بقصده والمديون غير جاحد ولا
مماطل قطع وان قصده جاحدا او مماطلا فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من جنس حقه او
من غيره على الصحيح ولو اخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز
الدخول والاخذ لم يصير المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان له شبهة
استحقاق نفقة وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر
وام الولد والمبعض وكذا المكاتب في الاصح وكذا عند مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق
حصر المسجد والقناديل التي تسرج فلا قطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب
المسجد وسواريه ونحوهما فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز
بالخياطة والمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسألة ومسألة بيت المال ملحقة بما
ذكرنا والله اعلم قال وتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر اذا
ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيان احدهما رد المال الماخوذ ان كان باقيا او بدله ان
كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب
القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله فاقطعوا
ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للايدي المذكورة في قرات
المشهورة وروى انه عليه الصلاة والسلام امر به وفعله الخلفا الاربعة بعده رضي الله عنهم
ومن وجه المعنى ان اليمنى اقوى فالبداة بها اقطع في الردع وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع
على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في قطع سارق رداء صفوان
وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسوا كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى القطع التعزير وعن
الفوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره عليه الصلاة والسلام رواه الشافعي
بسنده وكذا فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا على قاطع الطريق ولانا لو

ذكر الشيخ [illegible] وكذا في حلية [illegible]

قطعنا الرجل اليمنى لاستوعبنا احد جانبيه فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة ولذلك
لم تقطع يد السارق اليسرى لئلا يستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم
كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي به توالي القطع الى الهلاك بخلاف
قطع المحاربة لان قطعها هنا كحد واحد فان عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وروى ذلك عن فعل الصديق فانه جي برجل مقطوع
اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب
والسنة ولم يذكر بعده شيا اخر والسرقة معصية فيعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى يموت
وفي الحاوي حتى يظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق
في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنساي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث
قال النساي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه
في الخامسة فلم يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلما ولان كل معصية
اوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم قال فصل وقاطع الطريق
على اربعة وجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا
وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم
يقتلوا حبسوا وعزروا قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم
وعقوبتهم نص عليه القران العظيم قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طايفة يترصدون في الاماكن
للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم
شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في قطاع الطريق المذكورة ولا المعدد
ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال
مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او جماعة انهم يخيفون السبيل
وجب عليه المبادرة الى حربهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم

بالحبس وغيره فان اخذ ولو من المال قدر نصاب السرقة قطعت ايمانهم وارجلهم اليسرى
فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل
وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله
على الظالمين الذين يبطلون ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل
واخذ المال قتل وصلب وقيل يقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا
ثلاثا على الصحيح المنصوص فان نزل ودكه نزل وان لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا
يبقى وقيل ينزل حتى ينزل صديده وهو الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل
يطرح على الارض حتى يسيل والله اعلم قال ومن مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
الحدود واخذ بالحقوق قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان هرب يتبعه الى ان يظفر
به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة فان تاب
بعد القدرة عليه لم يسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان
تاب قبل القدرة عليه سقط ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل
وللولي ان يقتص ويعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي
القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب واخذ
بالمال ومعنى قول الشيخ يسقط عنه الحدود اي انحتامها لانها حقوق الله تعالى وبقية حقوق
الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد
وان جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل يسقط عنه ايضا
فيه قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة قال
فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حريمه فقتل قاصده دفعا عنه فلا شي عليه من
صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على
هرب او تحصن بمكان او غيره فان قدر على ملجا وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص

نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم
يقدر على ملجا فله مقاتلته بشرط ان يأتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام
او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب
فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصى وان امكن بجرح
لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه
فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الاية ولان الصايل ظالم والظالم متعد والمتعدي مباح القتال
ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصايل
مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على المضطر
احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاة والسلام
لما وصف ما يكون من الفتن قال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان قال
ادخل بيتك واخمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف
فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني
ادم اي القايل لئن بسطت الي يدك الى قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان
رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا اربع مائة فقال من القى سلاحه فهو حر وقال
عليه الصلاة والسلام ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القايم والقايم
خير من الماشي والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم
بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن خير ابني ادم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي
وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح هو
على شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله اعلم
وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من
قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا

وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الزوج قاله البغوي في التهذيب في نفسه والله اعلم وان
وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوها بقتل او ليأتي من احد فاحشة كما قاله
الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقد روي ان امراة خرجت
تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال قتيل
الله والله لا يودي هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في وجوب الحالين في
الوجوب في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب
ان لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن
من حريمه فيه طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب
الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما بالغا ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع
هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا
وحكاه الامام عن المحققين من علما الاصول لان ذلك من وظيفة الولاه دون الحاد بل على
الحاد في جوازه خلاف والله اعلم قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته اذا كان مع الشخص
دابة ضمن ما تتلفه من نفس او مال سوا اتلفت ليلا او نهارا سوا كان سايقها او قايدها
او راكبها وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه تعهدها
وسوا كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول اليد
وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او العدة كالابل المقطورة او المساقة وفي وجه ان كانت
مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن وان كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح انه يضمن
في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة تطوعا
وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق او قايد او
هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو
كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس على الصحيح
ولو مسك اللجام به فركبت راسها فهل يضمن ما تتلفه قولان ليس في الروضة [illegible] الرافعي ترجيح
ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيا فلا ضمان عليه [illegible]

قال الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب
في الاسواق ومن ركبها فهو ضامن ومقصر لما تتلفه والله اعلم فرع اذا كان للدابة التي
هي معه ولد سايب فاتلف شيا ضمنه والله اعلم فرع الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا
او غيره نظر ان اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها
الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزرع
والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تنزل
منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس
الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر والله اعلم فرع دخلت بهيمة مزرعة
فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن
وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة
بالمزارع لم يجز له اخراجها فانه لا يجوز ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها
ويضمن مالكها ما اتلفته والله اعلم تنبيه جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة
هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في
الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الماشي اذا
وقع مقدم مداسه على موخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله
وفعل صاحبه والله اعلم اخرى كذلك اذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور
فاتلفت شيا ضمنه صاحبها على الصحيح سوا تلفت ليلا او نهارا الان مثل هذه الهرة
ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها
عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز
قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة
والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم قال
فصل ويقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام
وان يكون لهم [illegible] سايغ البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلما هو المخالف للامام العدل

الخارج عن طاعته ... من اذا ما وجب عليه وغيره بالشروط الاتية قال العلما
ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال
النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفه ورامت
عزله او امتنعوا من ادا الحقوق فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجرى حكمهم عليهم
والا فلا وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام منها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفه
ببذل مال واعداد رجال او نصب قتال فان كانوا افرادا او يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا
يشترط انفرادهم بموضع من قرية او صحرا على الراجح عند المحققين قال الرافعي وربما يعتبر
خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها ان يكون تاويل يعتقدون
بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة و
منعوا الحق بلا تاويل سوا كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا ولم يتعلقوا
بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل وان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان
اوفقهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم وان كان بطلانه مظنونا
فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايغ ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل
يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم
انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته
اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي
الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما قاله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم وصلاة غيره ليس سكن لنا ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع اذ
لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة
بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم قال ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف
على جريحهم قد عرفت شروط البغاه والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريقة

دفع

دفع الصايل كما مر ان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن
الاسر فلا قتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن الضبط
فلو اسروا احدا منهم واثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح و
التذفيف تتميم القتل وتعجيله قال ابو حنيفه رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على
الجريح وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما
حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين ابن علي رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم
من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالاية
الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى
امر الله وفسر الفي في الاية الكريمة بترك القتال وبالعود الى الطاعة او التهزيمة وقال
ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه
قلت وكذا يقال للاسير والمثخن اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا
والله اعلم وقوله ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون فلا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب
والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم قال فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب
ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين الردة في
اللغة الرجوع عن الشي الى غيره ومنه قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع
الرجوع من الاسلام الى الكفر او قطع الاسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل
وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسايل لا تكاد تحصر
فنذكر من كل منه ما نعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال شخص عن عدوه لو كان
ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او عن
زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب طايفة من العلما الى انه

يتحتم قتله لانه يتضمن قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وتقضيه هذا التعليل
انه يليق بهذه الصورة ما فهمعناها لاجل تحقق هذه النسبة عافانا الله تعالى من
ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدعى النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل
من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع ومثل هذا واشباهه كما يقوله
زنادقة المتصوفة قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم واكفرهم وما ابلم من اعتقدهم ولو سب نبيا
من الانبيا واستخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزا ما يصدر من الظلمة
عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول الخلي رسول الله يخلصك ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال الاخر صدق كفرا
ولو قال المسلم يا كافر ثلاثا ولم يكفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك
فليتفطن لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله
كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فاشار اليه بان تثبت كفر وكذا ان لم يلقنه كلمة
التوحيد كفرا واشار الى مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شاربك فانه سنة
فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووى
المختار انه لا يكفر الا ان يقصد استهزا والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الاخر لا حول لا تغني من جوع كفر ولو سمع
اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيامة كفر ولو ابتلي بمصايب فقال
احد مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه
او ولده فقال له شخص الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي او يا
نصراني فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووى في هذا نظر ان لم
ينو شيا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون
حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه وسكت عليه وتبعه
النووى قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنايعية والمتعيشة وفي التكفير بذلك
نظر ظاهر لان اخراج المسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة

ان المراد ان معلمية هذا لا يجود من معاملة هذا لا سيما في اصح ... هذا ...
ووقع في لفظ صريحا كالمسئلة المتقدمة والله اعلم ولو عطس السلطان ونحوه من الجبابرة
فقال رجل يرحمك الله تعالى فقال الاخر لا تقل للسلطان هكذا كفر كذا نقله الرافعي عن
اصحاب ابي حنيفه واقرهم قال النووى انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان
فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووى قلت
هذه المسئلة واشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال
مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي
حسين عن بعض الاصحاب في مسئلة سلب الايمان انه يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه
لا يكفر لانه دعى بتشديد الامر عليه والعقوبة لا رضى بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل
فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقا المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة
الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخرية باسم من اسما الله تعالى او بامره او وعيده او قرا
القران على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا
فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا
فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا
فسيل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك وقال النووى
الصواب انه لا يكفر اذا لم يكن له نية وما ذكره النووى قد ذكر الرافعي في اول الجنايات
في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووى وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة
ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان الفاسق اذا سقى ولده خمرا فنثر اقاربه الدراهم
والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووى الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل
فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله
كالسجود للصليب او المشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر
ولو صلى شخص بغير وضو متعمدا او في ثوب نجس او الى غير القبلة هل يكفر قال النووى
يكفر هينا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم واما الكفر بالاعتقاد فكثير

جحد شيئا اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع
او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان كافرا او استحل
محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى
وجوب شي مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن
هنا تنبيه وهو ان المجسمة ملتزمون بالالوان والانفصال والاتصال فكلام الرافعي
في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي
جزم في صفة الصلاة في شرح المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد
عنه اذ فيه مخالفة صريح القران قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة
من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه الاية رد على الفريقين والله اعلم
ومن استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان يحلل او يحرم ككثير
من الظلمة يعتقد ان السلطان اذا غضب على احد وانعم عليه اخر من دولته
بماله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن السلطان
وكذلك من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضى بالكفر كفر والعزم
على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل
كفر في الحال ولو قال شخص لخطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال
اقعد حتى افرغ او القنك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل
الخمر او لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم
او الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه ان ما كان حلالا في زمان فتمني حله
لا يكفر والله اعلم فرع ارتكاب الكبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق
اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر
الدم لانه اتى باخس انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار فيها خالدون
وهل تستحب تغيبته او تجب قولان احدها تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من

انه يجب لما روت عائشة رضي الله عنها ان امرأة ارتدت

بدل دينه فاقتلوه وفي [illegible] روت عائشة [illegible] امرأة ارتدت
يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ولان
الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها
كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من
المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام وتقبل
من عوامهم وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتداء تائبا وظهرت امارات
الصدق قبلت وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه الشافعي
وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لانه
قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر
بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض
اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث عائشة
وغيره ولانه حد فلم يؤجل كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا
يدفن مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له والله اعلم قال وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حدا
وحكمه حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا لوجوبها
وهو غير معذور لقدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا
به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر ويقتل
لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد
فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر

يخرج منهم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ
بظاهره جماعة منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وشيخ الشافعي عبد الله ابن المبارك وكذا
اسحق ابن راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق
وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد
واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب
فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوا حال من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل
يضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل
لا يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت فاذا مات غسل
وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع
نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم
فرع تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له
قال الغزالي لا يقتل لان لها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي
واختاره ابن الصلاح

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
الآية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزدرعات وخربت البلاد
نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد من فيه
كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين
احدهما ان تشحن الثغور بجماعة يكفون من بازائهم من العدو فان ضعفوا وجب على كل
من وراءهم من المسلمين ان يمدهم من يتقوا به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار
الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك ولو امتنع الكل من الجهاد
[illegible]

بذلك حصل الاثم لكن هل يحرج جميعهم ام يختص بالذين ندبوا [illegible]
الماوردي وتعليق القاضي ابو الطيب انه يأثم الكل [illegible] النووي انه يأثم كل من لا عذر له
واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد للآيات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتداء به واجب لانه سبحانه
وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه
فرض يتكرر واقل ما وجب المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى
اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية فيتقدر بقدر الحاجة والله اعلم قال وشرائط
وجوب الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على
القتال قد علمت مما مر ان الجهاد فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل
حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر
فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتال نفسه واما الصبي فلقوله تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية قيل المراد بالضعفاء الصبيان لضعف
ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون
ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع ابن خديج والبراء ابن عازب وابن عمر
يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة يوم احد فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحترز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله
تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه له الخطاب لانه لا مال له فدخل في قوله تعالى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرف يبايعه سال احر هو ام مملوك
فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه
لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما

الذكورة فاحترز به عن [illegible] فلا يجب الجهاد [illegible] لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال [illegible] الشافعي [illegible] وسالت عايشة رضي الله
عنها عن الجهاد فقال جهادكن الحج واما الاستطاعة فاحترز عمن لا يستطيع كالمريض فلا الاعمى
والاعرج لانهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل
واليد فان قطع بعض اصابعها فان كان الاقل وجب وان كان الاكثر فلا قاله الماوردي ولا
يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة
القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو
ودون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه المسألة وجد
ان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلدة والله اعلم ثم هذا كله اذا لم يطا الكفار بلد المسلمين
فان وطئوها وغشوا المسلمين وعلم كل ان كل واقف عليه من الكفار انه اذا اخذه قتله
فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج
والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم قال ومن سبي من الكفار
يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النسا والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال
او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة يحرم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام مر في بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام قتل النسا
والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يغنم
الصبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وان كان السبي امراة رقت بالاسر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يغنم السبي كما يغنم المال قال الماوردي هذا في الكتابية وان كانت
ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام [illegible] عند الشافعي قال
ابن الرفعة ويظهر ان يجي فيها ما سنذكره في الاسير وان [illegible] من اهل القتال [illegible]

[illegible] كما قاله الماوردي [illegible]
عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له [illegible] عفوا وقيل
او بين اسيرين من المسلمين [illegible] دليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه [illegible]
قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي
معيط والنضر ابن الحارث صبرا يوم بدر [illegible] دليل الاسترقاق اذا [illegible] مصلحة لكونه
كثير العمل لا راى له ولا شجاعة انه عليه الصلاة والسلام استرق بني قريظة
وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه
مائلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ومن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ابي العاص ابن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان
لا يقاتله فنكث فقاتله في احد فاسر فقتله صلى الله عليه وسلم واسر المسلمون ثمامة
ابن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى
اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يتخير في خصلة خامسة وهو تخليته في الحرب لعله ان
يرى فيه رايه والله اعلم فرع لو كان الماسور عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه
فلو راى ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو راى ان يفادى
به اسرا من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي التهذيب انه لو راى قتله قتله
وضمنه الغانمين لانه مال ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله اعلم قال
ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده من اسلم من الكفار قبل اسره
والظفر به احرز ماله ودمه على ما قاله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها فقد عصموا
مني دماوهم واموالهم سوا اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال امنه وسوا اسلم
في دار الحرب او الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم
باسلامهم تبعا والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد ولد
ابنه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من اولاده كالصغار وان كان بلغ عاقلا
ثم جن عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها

في الحكم الملتقط صغارا يعني الا اذا التقط من دار يسكنها مسلمون او اسلم قبل بلوغ الشيخ وصغارا ولده
تجتني به حتى بلغوا ثم ماتوا قبل البلوغ للعقلا الا قلة لا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام
هو قضيه كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على
المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشيا ان يسلم احد ابويه او يسبى منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام الاسلام
صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه كما قاله ابن عباس وذكره البخاري في صحيحه ويزيد
ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد
فاذا كان كذلك ناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد وهذا
بالاجماع وعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه ولا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب
في الحضانة وقال امام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه قلبا كليا فانه كان
محكوما بحريته وباستقلاله اذا بلغ ولكن قد رق بالسبي حتى كانه عدم وافتتح
له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لان يده يد ملك فاشبهت يد المشتري والصحيح
الاول وعلى هذا هل يحكم باسلامه ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا وجهان فاذا بلغ
ووصف الكفر اقر على الاول دون الثاني ولو كان السابي ذميا لم يحكم باسلام الصبي المسبي
على الصحيح ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه
البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه
بعض الاصل ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا
ينقص ويعلوا ولا يعلى لانه اذا تبع السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه اولى للبعضية
ومن الاسباب الذي يحكم بها باسلام الصغير ان يوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا
للاسلام والدار لانه يعلوا ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من
مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه
فقال رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه
الشيخان واعلم ان الحكم باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو كان في بلد الكفر

وفيها مسلمون بان يسلم اسيرا او تاجر او مختفي فيها فهو كذلك فانا نحكم به لاسلامه لاحتمال انه
يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه بالتبعية اذا بلغ وادعى ولم يقم بينة على انه متولد من كافر تبعه
لحقه وتبعه في الكفر لان البينه اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر والله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو
كذلك على الصحيح وان كان مميزا لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا
ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
وتقسم الغنيمة بعد ذلك فتعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم واخذ من غزر بنفسه وهو من اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال
استحق سلبه سوا شرط له الامام ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه
بينه فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال من
قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحه يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولا فرق بين ان
يقتله مبارزة او انغمر في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله لان ابا
قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه فضربته
على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه
فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه
فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم البستان
وبكسرها هو ما يجنى فيه الثمار ومعنى القتل ما اذا ازال الكفاية شره بان اثخنه او ازال
امتناعه بعمي وقطع يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه او يد ورجل في الاظهر لا قطع يد
او رجل ولو اسره استحق سلبه في الاظهر لانه اكفى شره ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه
من اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة وكذا الكافر وحضر باذن الامام فانه يستحق
السلب على الاصح الا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه

والسلب هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب
يقاتل عليه او ماسكا عنانه ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها
وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة وجنيب يقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة
على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب وامتعة خلفه في الخيمة
فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ثم بعده يخرج الامام او نايبه المون اللازمة كاجرة
جمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي في خمسة اقسام متساوية وياخذ خمس رقاع يكتب
على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل
قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على خمسة ومنه
يكون النفل في الاصح ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسة الاية فاذا اخرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي فيعطي للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجة **وفي** رواية لابي داود سهم للراجل وللفارس ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهم له وفي لفظ البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما **وفي**
رواية ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم
رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس وله ثلاثة اسهم
فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال
بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سوا كان عتيقا او برذونا او هجينا او مقرفا سوا قاتل عليه
ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه اعده لان يلحق به اهل
الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل عليه نص عليه
الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب ما اذا
لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطا الفرس ونحوه والله اعلم **قال** ولا يسهم الا لمن استكمل
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد **واما** الذمي فلا ...

الصلاة والسلام اما الكافر اذا حضر باذن الامام فانه يرضخ له اذا لم يكن مستاجرا
لانه عليه الصلاة والسلام استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر
الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام
تعزيره ان راى ذلك **واما** الصبي فانه يرضخ له سوا اذن الامام ام لا لانه حصل به
نفع وتكثير سواد ولفظ الشافعي دال على انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له ولا يسهم
له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي وادعى انه
عليه الصلاة والسلام ارضخ له **واما** العبد فلا يسهم ويرضخ لانه ليس من اهل فرض الجهاد
وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم خيبر
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولم يسهم **واما** العقل فقد مر حكم المجنون **واما** المراة فلا
يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سوا كان لها زوج ام لا وسوا اذن
ام لا لان كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم والله اعلم **قال**
ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل
قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب عليه لله او للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف للرسول
ولبقية الاصناف وصدر بذكر الله تعالى تبركا وقيل ليعلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
اختصاصا يسقط بموته وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا اخماسا
سهم له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه
وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وساير المصالح ويصرف بعده في
المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس مردود فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين
الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدة واصلاحها لان بها يحفظ
المسلمين والثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة والموذنين

وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقها المواززين للامرا الجوره الذين لم يزالوا يمشون اليهم ويتوددهم
على مخالفات الشريعة حتى ماتوا العمل بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم
في مثل ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي القربى وهم اقربا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب دون غيرهم لما روى جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت
انا وعثمان ابن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت لبني هاشم وبني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال انما بني هاشم وبني المطلب شي واحد
قال جبير ولم يقسم صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا رواه البخاري وجبير
من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ومحمد صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم
والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى والفقرا
لان ذلك شرع ارفاقا فكان لمن يتوجه اليهم المعونه والرحمة وهم الفقرا دون الاغنيا وهذا
هو الصحيح وقيل يشترك فيه الاغنيا والفقرا كذوي القربى ولاطلاق الاية ولانه لو
اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال
فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى فكذا مع المال فعلى الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز
تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فانه يجب
تعميمهم ويعطى للذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه
الارث واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم
السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه الفقرا والاصح انه عام لجميع
المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنه او زمانة
فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه
وبين الزكاة والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلثة منهم
وكذا في بني السبيل والله اعلم فرع لو كان اليتيم مسكينا اعطى بسهم اليتيم لانه صفة
لازمة والمسكنة زايلة قاله الماوردي قلت وفيه نظر لان اليتيم صفه محققه
الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم

في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل للاية يصرف اليهم على قدر حاجاتهم
كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا السبيل على الراجح وقيل
يختص بابنا السبيل من المجاهدين والله اعلم قال فصل ويقسم مال الفي على خمس
فرق خمسه على من يفرق عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي
مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفي ولا بد من معرفة كل منهما
اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهو الفايدة الحاصلة بلا بدل واما الفي فهو ماخوذ
من قولهم فا اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة الشرع
فالغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل
الاسراع واما الفي فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا
من المسلمين والجزية والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة
ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات وعشر تجاراتهم وفي مال الفي خلاف المذهب انه يخمس
ويصرف خمسه الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية
فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه عليه الصلاة والسلام كان
يستحقها لارهاب العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماهم في الديوان بعد ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية و
الصحة لان بهم يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الاربعة الاخماس على
قدر حاجاتهم صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مؤناتهم فمن احتاج العين يعطى من الفاضل
اليه ضعف من يحتاج الفا وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف
من الفاضل شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم
وقيل ان الاربعة اخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
فتصرف بعده الى المصالح كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم
المصالح والله اعلم قال وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان يكون من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا

ايام فى دارنا وحقن دمايهم ودراريهم واموالهم اولكفنا عن قتالهم واختار القاضى حسين
الاخير وضعف الاول بالمراة فانسكن دارنا لاجزية عليها وصعف الثانى بانها تتكرر اى
الجزية بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر قال امام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم
ونقول هى اى مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل فى الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا
الذين لايومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اى يلتزموها وهذا نظير قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
اى التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة
لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزيه من مجوس هجر ومن اهل
نجران ومن اهل ايلة والمعنى فى اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام واعلم ان عقد الذمة لايصح الا من الامام اوممن فوض اليه الامام لانه من المصالح
العظام فاختص بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط فى المعقود له شروط احدها
البلوغ والثانى العقل فلا تعقد الجزية لصبى ولا لمجنون لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان ياخذ الجزية من كل حالم اى محتلم دينارا فدل مفهومه على
المنع فى الصبى ومن طريق الاولى المجنون وفى المجنون وجيه كالمريض ولان الصبى
والمجنون محقونان الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب
عليهما شى بالسكنى كسائر الاموال والله اعلم الثالث الحرية فلا توخذ من عبد ولا
على سيده شى لقول عمر رضى الله عنه لاجزية على مملوك وعزاه الماوردى الى النبى صلى الله
عليه وسلم ولانه مال والمال لاجزية عليه والمدبر والمكاتب وام الولد وولد ام الولد
التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل يجب بقدر ما فيه من الحرية والله
اعلم الرابع الذكورة فلا توخذ من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لايومنون الاية ولا تدخل
المراة فى ذلك ولان عمر رضى الله عنه كتب الى امرا الاجناد ان اضربوا الجزيه ولا تضربوها على
النسا والصبيان ولان المراة محقونه الدم ومال من الاموال ولاجزية على مال ولا فرق فى المراة
بين ان تكون زوجة لذمى اواستتبعها معه فى العقد ام لا وسوا ولدت فى دارنا اوكانت

فى دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان يجرى عليها
احكامنا من غير جزية والله اعلم الخامس ان يكون للمعقود له كتاب اوشبهة كتاب
اما من لاكتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن فى معناهم
والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس بالخبر فبقى الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه
متمسك بصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابى والاخر وثنى
يعقد له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ
او شككنا فى وقته لان لهولاء كتاب قال الله تعالى وانه لفى زبر الاولين وقال تعالى صحف
ابرهيم وموسى وغير ذلك والله اعلم قال واقل الجزية دينار فى كل حول ويوخذ من
متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا لايصح عقد الذمة الا بشرطين
احدهما ان يلتزموا احكام المسلمين ولا تشترط التصريح بكل حكم قاله البندنيجى الثانى ان
يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين فى نفس العقد ويشترط التعرض ايضا لمقدار الجزيه ولا
يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الامام اونايبه اقررتكم اواذنت لكم فى الاقامة
فى دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية فى كل سنة كذا ويقول
الذمى قبلت اورضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة موقتا على الراجح لانه بدل عن الاسلام
والاسلام لا يوقت والاولى ان يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار
وعلى المتوسط ديناران وعلى الغنى اربعة دنانير اقتدا بعمر رضى الله عنه لما بعث عثمان
ابن حنيف الى الكوفة امره ان يجعل على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما والاعتبار فى الغنى والفقير بوقت الاخذ لا بوقت
العقد ومن ادعى انه فقير اومتوسط قبل قوله الا ان تقوم بينه بخلافه نعم اقل الجزية
دينار لكل سنة نص عليه الشافعى وهو الموجود فى كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه
الصلاة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا وعدله من المعافر

وهي قياب يكون بها ليمين عدوا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن عبد البر صحيح ثابت متصل والله اعلم **قال** ويجوز ان يشرط عليهم الضيافة
فضلا عن مقدار الجزية **قوله** ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب فيستحب للامام ان يشرط
عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا به لكه
لانه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى ايلة ثلاث مائة دينار في كل سنة وكانوا
ثلاث مائة نفر وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر
رضي الله عنه الجزية على اهل الشام وشرط عليهم ثلاثة ايام ضيافة ولان فيه مصلحة
للمسلمين لا سيما الفقرا ولا نزاد على ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاث
وما زاد عليها الصدقه **وفي** رواية مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها
على الفقير اوجه اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لانها تكرر فيعجز
عنها والله اعلم **فرع** لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام
ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذه معلومة وتلك مكرمة
ولهذا يبين الطعام والادم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن او الزيت
ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف التبن والحشيش
ونحوهما واطلاق العلف يقتضي الشعير نص عليه الشافعي رضي الله عنه والله اعلم **قال** ويتضمن
عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والالزام فاذا صح عقد الذمة
لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا يتعرض لهم نفسا ومالا و
يضمنهما المتلف لانهم انما بذلوا الجزية الا لعصمة الدما والاموال ولا يتلف خمورهم الا اذا
اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم **الامر** الثاني يلزم
الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب
وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب
دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب والله اعلم **واما** ما يلزمهم فامور منها

اذا

اذا الجزية لا انها اجرة قال الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا

اذا الجزية لا انها اجرة قال [illegible] الصغار [illegible] الذمي [illegible]
والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه
في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن
وهذا معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة ام مستحبة وجهان اصحهما
مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها بعضهم قال
الجمهور توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم
ينقل انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها قال الرافعي
والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد
الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم **قلت** روى ابو داود
ان هشام ابن حكيم ابن حزام وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال
ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون
الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد نص الشافعي على ذلك اي على الاخذ بالرفق والله اعلم
ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم
يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام اتى بيهودي ويهودية
قد زنيا فامر بهما فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح
المجوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده
حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم
على ما يعتقدون اباحته اولى وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا ام لا ويخالفون
الحنيفة فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فاطرح الخلاف
والحنفي مزجور بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا وتدينا على كل حال فليس
لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله اعلم **ومنها** كف اللسان والامتناع من اظهار
المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم

فى المشيح وعزير صلى الله عليهما وعلى سائر النبيين وسلم انهما ابنا الله تعالى ويمنعون ايضا
من اظهار قراتهم الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا شيا من ذلك عزروا
ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا
او امتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمى
او زنا بها او دل اهل الحرب على عوره المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن فى الاسلام او
القران او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه واله وسلم بسوء فالاصح انه ان شرطنا
انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا الطريق او اتوا بالقتل الذى يوجب القصاص ض
فالمذهب انه كالزنى بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور التى فيها ضرر على المسلمين ان يواعيون
الكفار وهو كما اذا تطلع على عورة المسلمين وتنقلها الى دار الحرب واعلم انا حيث حكمنا
بانتقاض العهد فهل يبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين القتال
والاسترقاق والمن والفدا لانهم كفار لا امان لهم والله اعلم قال ويوخذون بلبس الغيار
والزنار ويمنعون من ركوب الخيل قوله يوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعا
للرافعى ولفظ المنهاج ويومر بالغيار اى الذمى ولم تبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ
التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين فى اللباس وقيده فى المهذب بدار الاسلام والحاصل
انهم يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان تلبس كل طايفة ما اعتادت
قال الاصحاب عادة اليهود العسلى وهو الاصفر وعادة النصارى الاكهب وهو الادكن وهو
نوع من الفاختى قال ابن الصباغ الدكنة السواد وعادة المجوس الاسود والاحمر ويكفى
ذلك فى بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردى وغيره وقال القاضى
حسين وغيره تكفى خرقة من الالوان تخاط على الكتف فيهم دون الذيل وتبعه البغوى قال
الرافعى الاشبه ان لا يختص بالكتف والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يوخذون بالغيار
يوخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان
عمر رضى الله عنه كتب الى امرا الامصار فى اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا
الكستجات فى اوساطهم ويروى المناطق والكستجات الزنانير وهى المرادة بالمناطق ايضا

ولا

ولا فرق فى الخيط بين الاسود والابيض وغيره من الالوان قاله الماوردى ولا يكفى شده
باطنا قال القاضى حسين لانهم تدينون بذلك قال الرافعى وتبعه فى الروضة تبعا للماوردى
وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما وانما جمع بين العلامة والزنانير قال القاضى
ابو الطيب وابن الصباغ ليكون ابين للعامة فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام
جعل فى رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من
الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون فى المجالس اهانة لهم ولا يبدون
بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداتهم به وقال اذا لقيتموهم فاطردوهم والجاوهم
الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياوه باعداد ها لاعدايه وقال عليه الصلاة والسلام
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة اى الغنيمة وقد يتخذون ظهورها غزوا وتنصيت
عليهم الذلة كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة وفى وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف
انهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير
النفيسه وكذا البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسه كالخيل قلت
وهو قوى فى زماننا لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البراطيل وغيرهم من اصحاب
الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام الغزالى وجزم به الفورانى وهو متجه والله
اعلم كتاب الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة وما قدر على ذكاته فذكاته فى حلقه
ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته حيث قدر عليه الاصل فى الصيد قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر
بعد الحظر للاباحة والاصل فى الذبايح قوله تعالى احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكى
من الطيبات واجمعت الامة عليهما واما السنه فكثيرة فى ذلك وسنوردها فى محلها
ان شا الله تعالى وكذا ما نذكر من الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذى يحل
بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر فان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة
الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا بد فى حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمرى بالة

لست عظما ولا ظفرا وسياتي ايضاح هذا واعلم ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو
نوعان احدهما الصيود وسياتي ان شا الله تعالى النوع الثاني غير الصيود بان ند البعير
او الجاموس وشردت الشاة وتعذر الوصول اليها الا فضا بها الى مهلكة او مسبعة او وقعت
بهيمة في بير ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل
غنفر ذلك كله سوا اصاب المذبح ام لا وصارت كلها محلا وفي ابي داود وغيره عن ابي العشرا
عن ابيه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله
عليه وسلم لو طعنت في فخذها اجزا عنك فقال ابو داود وهذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش
وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معه خيل
فرماه رجل بسهم فحبسه اي فات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوا
بد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا اي وروي فما عليكم منها فاصنعوا
به هكذا والاوابد هي التي تابدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية
والناد ان يكون مذففا ام يكفي جرح مدم يجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني
لانه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا على الناد حل ولو ارسله
على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو والله
اعلم فرعان احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين
ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ منه واصاب
اخر الثاني اذا صال عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين
فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم قال وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع
الحلقوم والمري والودجين والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري الذكاة في اللغة التطيب
من قولهم رايحة ذكية اي طيبة فسمي به الذبح لتطييب اكله بالاباحة وفي الشرع قطع مخصوص
فهذا المقطوع قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة الشاة
ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص
فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا فالمعتبر

لاجل

لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري والحلقوم وهو مجرى النفس خروجا ودخولا و
المري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورايهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الحلقوم مع الودجين
والمري لانه اوحى والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز
ولو ترك شيا يسيرا من الحلقوم والمري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الى
حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره
الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري لان الحياة تفقد
بفقد احدهما وهو ضعيف فلا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود
تعجيل التوحيه بلا تعذيب والله اعلم ولا بد في المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة
فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمري فان قلت
فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومان
فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة او انهدم سقف على بهيمة فذبحت
ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين وان لم يكن
فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها
حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة
على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي وصحح
انه تكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بان الحياة المستقرة بحيث
لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال قال ابن الرفعة
وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوحين وقال في المرشد تعرف بشيين ان لا يكون
عندا الوصول السكين الى الحلقوم تطرف عينيه ويتحرك ذنبه واما حركة المذبوح فبان
ينتهي الادمي الى حاله لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيار لان الشخص قد يقد
نصفين وهو يتكلم بكلام منتظم الا انه غير صادر عن رويه والله اعلم مسلة مرضت

شان يصادر ... فى الرمق وذبحت حلت قطعا لانه لم يوجد سببا يحال عليه الهلاك
ولو تحلت ثم تمنعت ثم اخذ فصادف ... قد تحت قال القاضى حسين مرة فى حلها
وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سببا يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع قال
ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهايم وجوارح الطير وشرايط تعليمها
اربع ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل ويتكرر
ذلك منها فان عدم احد الشرايط لم يحل الا ان يدركه حيا فيذكى يجوز الاصطياد بجوارح
السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازى
لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية قال ابن عباس
رضى الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب
اهلها بها ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اى كسبتم وقيل من الجراحة وقوله مكلبين
قيل من التكليب وهو الاغرا وقيل من التضرية يقال تكلب اذا ضرى وروى الترمذى عن
عدى ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما امسك
عليك فكل وروى مسلم عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركت حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكل وقيل لا تحل صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب
الاول والخبر محمول على غير المعلم او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها انها اخذته
وجرحته وادركه صاحبها ميتا او فى حركة مذبوح انه يحل اكله ويقوم ارسال الصايد
وجرح الجارح فى اى موضع كان مقام الذبح ويشترط فى كون الكلب معلما امور منها ان
يكون بحيث ان يسترسل بارساله ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث
اذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها انه اذا امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على
صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها فى التعليم ليغلب على الظن تادب الجارحة
والرجوع فى عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين
ولو ظهر انه معلم ثم اكل من صيد قتله قبله او بعده ففى حل ذلك الصيد قولان الاظهر

لا يحل قال امام الحرمين وددت لو فصل مفصل بين ان ينكف زمانا ... ثم
ياكل بنفس الاكل لكن لا يتعرض له كذا نقله عنه الرافعى عن الامام قال وروى فيه فصل
الجرجانى وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فان
قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل
ولو اكل حشو الصيد ففيه طريقان قيل لا يضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على
القولين فى الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على المذهب ولو اراد الصايد اخذ الصيد
منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل قاله القفال والله اعلم وقوله
فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت
بفوات جزء من اجزايه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كساير الصيود المقدور عليها
والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير بالتراب
كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس
لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء
غير ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم الا انا نوضح ايضاحه اذا قتل الجارحة الصيد
بثقله ومات ففى حله قولان احدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعز تعليمه
بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او ضمه فمات قال المحلى وطرد
بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة قال ويحتمل ان يكون كونه تعبا
فانه لا يحل قطعا والله اعلم قال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر يجوز الذبح
بكل ما له حد يقطع سوا كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح او من رصاص ونحاس
او الذهب او الخشب المحدد او القصب او الزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل
الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل بها سوا فى ذلك عظم الادمى
او غيره وسوا فى ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث رافع ابن خديج قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال

فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرجه البخارى ومسلم فى حديث طويل ويستثنى من
ذلك ما قتلته الجارحة كلبا كان او غيره بسنها او ظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل
الذبح بسن ما يوكل لحمه لان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم
فايدة اختلف العلما فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فعن الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام انه للشرع علل تجدنا بها كما ان له احكاما تعبد بها
وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك الا للنجاسة والدم
بهذه المثابة وقال ابن الرفعة الذى يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان
حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه مستحاله على ان سياق حديث رافع يدل على
ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا بالمدية والله اعلم قال وتحل ذكاة كل مسلم وكتابى ولا
تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى يعتبر فى الذابح بحل الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سوا كان
يهوديا او نصرانيا وسوا ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم
كالابل والاصل فى ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم الاية والمراد بالطعام هنا الذبايح واما تحريم ذبايح المجوس فالدليل عليه
قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلى ولا ناكحى ذبايحهم ونكاح
نسايهم والوثنى لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا يعقد لهم الجزية فهما اسوا حالا من
المجوس وكذا لا يصح ذبح نصارى العرب وهم نصران وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب باهل كتاب ولا
تحل لنا ذبايحهم وقال لا تحل لنا ذبايح بنى تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب
الا شرب الخمر واكل الخنازير واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبايحهم
والقزلباشية المعولة من ذبايحهم لا تحل والله اعلم فرع تحل ذبيحة الصبى المميز على الصحيح
وفى غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام الغزالى وجماعة عدم
الحل لانهم لا قصود لهم فاشبهوا النايم اذا كان بيده سكينا فوقعت على حلقوم شاة

فانها لا تحل وان قطعه مع المرى والثانى الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق
الشيرازى كمن قطع حلق شاة بظنه خشبة فانها تحل لان لهم قصدا وارادة فى الجملة بخلاف النايم
والصحيح فى المحرر وزيادة الروضة وشرح المهذب الحل والاخرس ان كان له اشارة مفهمة
حلت ذبيحته والا ففيه خلاف كخلاف والصحيح الذى قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة
الاعمى والمراة وان كانت حايضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخارى ان جارية لابن كعب كانت
ترعى غنما لهم فرضت شاة منها فكسرت مروة فذبحتها فسال ابوها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله اعلم
قال وذكاة الجنين ذكاة امه وان وجد حيا فيذكى الجنين الذى يوجد فى بطن المذكاة
ميتا او فيه حياة غير مستقرة يحل وان لم يذكى ظاهر القوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة
امه ذكاة له ويويد ذلك ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونحر البقرة
او الشاة فنجد فى بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوا ان شيتم فان ذكاته ذكاة
امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية يعنى ذكاته مثل ذكاة امه فيذبح ان
امكن والاحرم ولو خرج راس الجنين ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قال البغوى لانا
تحققنا انه لا حياة فيه وفى كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه
حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الالة حتى مات
فانه لا يحل وان لم يتسع معها الزمان لذبحه حل ولو خرج بعضه والحياة فيه
ففى حله بذبح الام خلاف صحح النووى فى شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعى
فى كتاب العدد واليد الشلا من الماكول اذا ذبح ففى حل اكلها وجهان اصحهما
الحل والوجهان مبنيان على انها كالميتة ام لا والله اعلم قال وما قطع من حى فهو ميت
الا الشعور المنتفع بها فى المفارش والملابس وغيرها الاصل فى ذلك حديث ابى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم
فقال ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه

ابو داود والترمذي وقال حسن في رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى
من عموم ذلك شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياته بقطع او قص فانه
طاهر وكذا ما تناثر او نتف في الاصح لان لنا في ذلك اثاثا ومتاعا الى حين وقول الشيخ الاشعور
يوخذ منه ان القرن والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة انه ليس كذلك
وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر فتكون طاهرة من الماكول نجسة من غيره واصحهما
انها نجسة لانها اعضا ... قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والاحيا
للميت ... انها تحس وتتالم بالقطع ولنا في شعور غيرها قول وجه انها تنجس لعدم العلة والله اعلم
قال فصل وكل حيوان استطابه العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه طلب الحلال فرض
عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جا في الخبر ثم الاصل في فصل الاطعمة الايات
والاخبار قال الله تعالى يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه
النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سالوه عما احل لهم فكيف يقول احل
لكم الحلال وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وقال تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية اي فيما اوحي الي قرانا فان غير ذلك حرمته السنة
وقيل معناه لا اجد فيما اوحي الي محرما فيما كانت العرب تستطيبه الا هذه الثلاثة قال
الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في الاكل
الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القول
ما قالت حذام وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله
تعالى لما اناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبايث علم بالعقل انه لم يرد ما تستطيبه و
تستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم
والعرب اولى بذلك لنزول القران بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طبايع العرب مختلفة فيتعذر
اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قال القاضي حسين وغيره
وابدا الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عربه
وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا قرويين من البلاد والارياف دون اهل

البوادي

البوادي والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا ذوي طبايع سليمة
ومنها ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخا دون حالة القحط فان استطابت البعض واستخبثت
البعض اعتبرنا الاكثر فان استووا رجح بقريش قاله العبادي وغيره فان اختلفت قريش
او لم يحكموا بشي رجع الى الشبه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة والعدوان
فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل التحريم وبناها الماوردي على الخلاف
في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشيا هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا حيوانا وتعذر
معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر
لا وانما يثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب والسنة او بعد ان اسلم منهم عارفين بالتبديل
اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب فكثير
مع اختلاف انواعه وهو انسي ووحشي فمن الانسي الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع بدليل
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها تاكلون ومنها الخيل لما روى
جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير واذن في
لحم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن الحمير والبغال ولم ينهنا
عن الخيل والله اعلم ويحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات ويستوي في
ذلك الابل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا الحمار لانه عليه الصلاة
والسلام اكل منه ولا فرق بين المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين
والظبي والضبع والثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها
مستطابة وفي بعضها خلاف وكذا يحل الضب لانه اكل بحضرته عليه الصلاة والسلام
ولهذا تتمة تاتي ان شا الله تعالى والله اعلم واما ما يستخبث فكثير جدا منها الحيات
والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك لانها من الخبايث قال الله تعالى
ويحرم عليهم الخبايث والله اعلم قال ويحرم من السباع ما له ناب تعدو به على الحيوان
ويتقوى به فيحرم كالاسد والفهد والنمر والذيب والدب والفيل والقرد والتمساح
والزرافة وابن اوى لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع

اخرجه الشيخان وغيرهما لان هذه الانواع تعدو بنابها طالبه غير مطلوبة كما قال
الشافعي وقال ابو اسحق لانها لا تاكل الا من فريستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما
لفقد هذين المعنيين **وفي** وجه يحل الفيل وفي اخر يحل التمساح وفي اخر يحل ابن اوي
وفي اخر يحل الزرافة ولا يوكل الكلب لانه من الخبايث وكذا الخنزير للاية وفي السنور
خلاف والصحيح التحريم وان كان وحشيا يتقوى بنابه وياكل الجيف فاشبه الاسد
وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه **ويحل** السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الاصح ونص عليه الشافعي
والله اعلم **وكذا** يحرم من الطيور كلما تقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي
والحداد بانواعها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير
رواه مسلم وكذا يحرم ما ياكل الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان
وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الاصح دون الغداف وهو رمادي
صغير الجثة على الاصح كذا صححه النووي في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح
الصغير الحل فيهما لانهما يلتقطان الحب كالفواخت ولا ياكلان الجيف بخلاف الاسود
الكبير ويحل الكركي وفي الشقراق خلاف والله اعلم **فرع** تكره الدابة الجلالة سوا الشاة
والبقرة والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها
رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ
ابو حامد وقال غيره هي التي تاكل العذرة واطلقوا ذلك ثم الكراهة منوطة بتغير
الرائحة والنتن فان وجد في عرقها او غيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا صححه النووي
في اصل الروضة والذي قاله في التحرير ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة
فجلالة والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للكراهة وجهان صحح النووي
انها للتنزيه وعلته ان النهي انما كان للنجاسة وما تاكله من الطاهرات ينجس في
كرشها فلا يتغذى الا بالنجاسة ابدا فاكلها النجاسة انما يوثر في تغيير لحمها وذلك

يقتضي الكراهة كان المدركي اذا خاف لا يحرم اكله على المذهب وصحح الرافعي في المحرر تبعا
[illegible] لام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت من الخبايث لكنه حكي في الشرح الكبير
عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله اعلم **قال** يحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة ما يسد رمقه نص القران العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا
في غير حالة الضرورة **واما** المضطر فيباح له الاكل [illegible] الى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل [illegible] دفع الهلاك واعلم انه لا خلاف
ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل
حينئذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف
في الحل اذا كان يخاف على نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف على المشي وعن الركوب او ينقطع
عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت وان
خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى
يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن
وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فاذا ياكل
اما اكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي
حل الشبع اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يجز والا جاز ورجح القفال وكثير من الاصحاب
المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا
حاصله ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه
يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد
الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم
يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وفي الجملة فالصحيح
انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان
القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السدي قوله تعالى ولا عاد

اى فى الاستبقا الى حد الشبع ومن [illegible] بالشبع علل بانه طعام جاز منه ما يسد الرمق
فجاز قدر الشبع كالمذكى والاضطرار علة لابتدا الاكل دون استدامته كما ان فقد طول
الحرة علة لابتدا نكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلى
حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع
بحيث لا ينطلق عليه اسم جايع واعلم ان الرافعى جزم فى المحرم بما فصله الامام والغزالى
وهو انه ان يتردد من [illegible] الوصول الى الحلال فله التردد وان رجا ففيه خلاف
الاصح فى شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم قال وميتتان حلالان السمك والجراد
اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما يوكل فهذا ميتته وذبحه سوا القسم الثانى حيوان
يوكل ولا تحل ميتته فهذا لا تحل الا بالتذكية المعتبرة على ما مر القسم الثالث حيوان
[illegible] تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه
عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجة لكن
باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وان كان الحاكم قال فى مستدركه
فى حديث هو مسنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقى وقفه اصح وهو فى معنى
المسند ويحتج للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار
اذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما فى
الجوف فانه نجس وبنجس ما يقلى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعى وعلى المسامحة
جرى الاولون وقال فى الظاهر اطبقوا على اكل المملح منه ولو وجدت سمكة فى جوف
سمكة فهى حلال كما لو ماتت حتف انفها ولو تقطعت سمكة فى جوف سمكة وتغير لونها
لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه
على الاصح اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره وطرد
الوجهان فى الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت لان نهايته انها ميتته وميتتها
حلال ويحرم القا السمك فى الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم فرع حيوان
البحر اذا كان اذا اخرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا

حاجة

حاجة الى ذبحه وسوا مات بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او [illegible]
انفه واما ما ليس على صورة السمك المشهور ففيه ثلاث مقالات اصحها الحل
على انه قال يوكل فار الما وخنزير الما قال النووى فى اصل الروضة الاصل ان السمك يع
فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق
رضى الله عنه وغيره كل دابة تموت فى البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الشافعى ان كان
فيه ما يطول خروج روحه كالبلما وبقر الما [illegible] لا يستثنى من ذلك التمساح
كما مر لانه يتقوى بنابه والله اعلم فرع يحرم الضفدع والسرطان والرحالة على الاصح
والله اعلم فرع صاد سمكة فى بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة فهى
لقطة ولا يملك الا بطريقة على ما مر فى اللقطة وان كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة
والله اعلم قال فصل الاضحية سنة الاضحية بتشديد اليا هو ما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى يوم العيد وايام التشريق ويقال لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك وانحر
على المشهور وغير ذلك وهى سنة موكدة وشعار ظاهر ينبغى لمن قدر عليها ان يحافظ
عليها وذهب مالك رحمه الله الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه تجب على المقيم
بالبلد الموسر والموسر الذى يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ففى الترمذى
انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصح منه ما روى الدارقطنى
كتب على النحر وليس بواجب عليكم وفى صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضى الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رايتم هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك
عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو على شرط البخارى ايضا وجه الدلالة منه انه علق
التضحية على الارادة وما هو واجب ليس هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها رواية
مجهولة وان صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة
على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل البيت تادى عن الكل حق السنة فلو تركها
اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردى وللامام ان يضحى عن المسلمين

من بيت المال ولا يجوز على الميت على الاصح الا ان يوصي بها نعم يجوز النيابة عنه فيما عينه
بنذر قبل موته والله اعلم قال و يجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر
ويجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد يشترط فيما يضحى به امور
احدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرها والثالث وقته وسياتي ان شا الله تعالى والرابع
ان يكون من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن غيرها بالاجماع
ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم ماله سنة على الاصح وفي التهذيب وغيره
الجذع الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ فانه اما بالسن او الاحتلام قبله ويشهد
له قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهري
ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت قال ابن الرفعة نقل بعضهم على اهل البادية
ان الصوفة تكون على ظهره قايمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ماله ستة اشهر وقيل
ثمان واما الثني من المعز فماله سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان
فيجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانية واما
الثني من الابل فماله خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما
من البقر فماله سنتان ودخل في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا
فرق في الاجزا بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما
ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو محمول على جزا الصيد لانها اكثر قيمة فتشترى
بها طعاما ويجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم
وقال ابو اسحاق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له ورواه الترمذي وقال انه حسن
غريب وقال ابن القطان انه صحيح ويجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كما مر والله اعلم
قال واربع لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي ذهب مخها من الهزال فيشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل

فيه مسايل منها العورا التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجا البين ضلعها والعجفا التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي
الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزا ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزء ماكول
مستطاب وان لم يذهب نرعيها ينقص من جانب العور فيهزل لو بقيت ومنها العرجا
للخبر فلا تجزي العرجا التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب
وتتخلف عن القطيع فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي
بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجز على الاصح لانها
عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها
المريضة للخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزا وان كان بينا يظهر بسببه
الهزال وفساد اللحم منع الاجزا هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض
محمول في الحديث على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا حكاه الماوردي
قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الما قال اهل اللغة هو دا ياخذها
فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفا للخبر فلا تجزي التي ذهب مخها من شدة هزالها
لانه دا موثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي الى حد يابه نفوس
المترفين في الرخا والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف فقال الماوردي
التي ذهب نقيها ان كان لمرض ضر وان كان لخلقه فلا يضر ومنها الجربا فان كثر جربها ضر
وكذا ان قل على الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي
انه لا يمنع الاجزا الا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولا وهي
التي تدور في المرعى ولا ترعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض
اسنانها لم يضر وان تناثرت بالكبر او غيره جميع الاسنان قال الامام قال المحققون تجزي
لانه لم ينقص جزء ماكول واطلق البغوي وجماعة انها لا تجزي وصححه النووي واحتج بان
في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض او اثر في العلف ونقص اللحم

فلا تجزي ولا اجزات قال الرافعي وهذا احسن وقال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاسنان شي ولا تجزي ذيها الا واحد من قولين اما المنع لانه يضر باللحم وان
قل او لا اجزا كفقد القرن والله اعلم **قال** ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب لا تجزي مقطوعة
الاذن وكذا المقطوع اكثر ذنبها بالاتفاق فان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزا لفوات
جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير
ولو قطعت وبقيت متدلية اجزات على الاصح **ولو** كويت اجزات على المذهب وقيل لا تجزي
لتصلب موضع [illegible] وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي لم يخلق لها اذن على الراجح وتسمى
[illegible] وتجزي التي خلقت بلا اليه او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع
والاليه بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزي مقطوعة الاليه والضرع
على الاصح لفوات جزء ماكول وكذا مقطوعة الذنب والله اعلم **قال** وتجزي الخصي والمكسورة
القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه يجزي لان نقصها سبب لزيادة اللحم و
طيبه واغرب ابن كج فحكى فيه قولين وجه عدم الاجزا ما فيه من فوات جزء ماكول مستطاب
وتجزي القصعا وهي التي كسر قرنها من اصلها سوا سال الدم ام لم يسل وكذا تجزي الجما وهي
التي كسر احدهما وكذا الجلحا وهي التي لم تخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب بعض
قرنها وكذا العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها الباطن لان ذلك كله لا يوثر في اللحم فاشبه
الصوف نعم تكره التضحية بذلك وتجزي التي تشرب لبنها وهل تجزي الحامل فيه خلاف
قال ابن الرفعة المشهور انها تجزي لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزي قال
ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه
نقله عن الاصحاب ومقتضاه انها لا تجزي **وقال** الاسنوي وما قاله ابن الرفعة عن الوجه
الضعيف من ان المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل الخلائق منهم المتولي
وجزم به شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن
الاصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود
من الزكاة القيمة وصرح به ايضا البندنيجي ورايته في شرح المهذب المسمى بالاستقصا

ونقله

ونقله عن الاصحاب فهولا ائمة المذهب جزموا به ولعله المعيب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم
ذكروا المسلة في غير مظنتها والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينا
فتجزي قطعا للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص
عليه وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزي والا اجزات كنظيرها من الحايل ما
على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزايها مطلقا ولهذا قال انها لو عينت عما في الذمة
اجزات ثم قال في اثنا كلامه ولهذا لو عابت عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل
ليس بعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره [illegible] الحمل
ينقص لحمها طريقه والله اعلم **قال** ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب [illegible]
يوم اخر ايام التشريق يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه اقر الشيخ صاحب التنبيه
في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس قيد رمح وهذا الذي اعتبره
الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر وجهة اعتبار . مضي قدر الصلاة والخطبتين
قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان **قيل** ظاهر الخبر يدل على
اعتبار الصلاة فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرط
في دخول الوقت بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله اعلم
ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام
ايام منى كلها منحر ولان حكم الثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن
وفي تحريم الصوم فكذا في الذبح والله اعلم **فرع** تكره التضحية ليلا خشية ان يخطي الذبح
او يصيب نفسه او تتاخر تفرقة اللحم طريا والله اعلم **قال** وتستحب عند الذبح خمسة
اشيا التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعا بالقبول تستحب التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت

لان الله تعالى اباح ذبايح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا
يا رسول الله ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم ما ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة
والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على ساير المواضع ولان الله تعالى رفع
ذكره فلا يذكر الا يذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية واما توجه الذبيحة الى القبلة فلانها خير
الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته الى القبلة قيل ينبغي ان يكره لانها حالة
اخراج [illegible] واجيب بانها حالة تستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية
التوجيه اوجه اصحها يوجه المذبح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي
رواية انس انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا بالقبول فيستحب ولفظه اللهم منك واليك فتقبل
مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك وسقتها وتقربت بها اليك واحتج لذلك بانه
صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبشين اللهم تقبل من محمد وال محمد
والله اعلم قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع الاضحية المنذورة
تخرج من ملك الناذر عنها بالنذر كما لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا
نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخره حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل منها شيا
قياسا على جزا الصيد ودما الجبرانات فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا
لانه قد فعله وفيما يضمن اوجه الراجح ونص عليه الشافعي انه يغرم قيمته كما لو اتلفه غيره
والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة اخرى واما المتطوع فيستحب له ان
ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا وبالقياس على العقيقة والافضل
التصدق بالجميع الا لقمة او لقمات ياكلها فانها مسنونة وقال الامام والغزالي التصدق
بالكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فالذي يفعل قيل ياكل النصف
ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير فجعلها نصفين

وهذا نص عليه الشافعي في القديم وقيل ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فجعلها الثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السايل وقيل
غير ذلك وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا ما المراد بالذي يهدى اليهم قيل هم المتجملون من الفقرا
فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم
الاغنيا وقال الشيخ ابو حامد ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنيا
والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب في نقل [illegible] يحكى كون التصدق افضل للنص والله اعلم
واعلم ان موضوع الاضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا [illegible] اجرة
للجزار وان كان تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع به من خف او نعل او دلو
وغيره ولا يوجره والقرن كالجلد وعند ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان
اشترى بعينه ما ينتفع به في البيت له القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب
انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم فرع محل التضحية بلد المضحي في
نقل الاضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله اعلم فرع لو وهب غنيا
من الاضحية هبة تمليك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست صدقة والضحية
ينبغي ان تكون مترددة بين الصدقة والاطعام والله اعلم قال فصل العقيقة مستحبة وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة العقيقة في
اللغة اسم للشعر الذي على راس المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في السابع يوم حلق راسه
تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك والاصل في استحبابها حديث عايشة رضي الله عنها
وغيره كحديث سمرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح
اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عايشة رضي الله عنها
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبعة على

الاصح وقيل البيض منها ونقل عن نص الشافعي قال الرافعي وغيره ولا يفوت بفوات السابع وفي
العدة والحاوي للماوردي انها بعد السابع تكون قضا ويختار ان لا يجاوز بها النفاس فان تجاوز
فيختار ان لا يتجاوز بها الرضاع فان تجاوز فيختار ان لا يتجاوز به سبع سنين فان تجاوز فيختار ان
لا يتجاوز به البلوغ فان تجاوز سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج به الرافعي
بانه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعدما انزلت سورة
البقره وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال النووي
وقد [illegible] البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحيه في السن والسلامة من
العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل يجزي هنا دون جذعة ضان وثنية معز بخلاف
الاضحية فانها اكد لانها اعني الاضحية متعلقه بسبب راتب وامر عام وفي وجه انه يباح
بالعيب ايضا والاصح ان البدنه او البقرة افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين في
الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنه ويستحب ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك واليك
عقيقة فلان ويستحب عند طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق راسه يكون قبل الذبح وعن النص وفي
التهذيب وغيره انه بعد وقوة لفظ الخبر يعطيه قال النووي هو الراجح ويستحب ان ينزع اللحم بلا
كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود وقال ابن الصباغ ولو كسره لم يكره في اصح الوجهين ويفرق
على الفقرا والمساكين لتعود البركة على المولود ويستحب ان لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح
ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وقيل يطبخ بحامض قال الرافعي في
مجموع الصيدلاني مانقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل ان يبعث به
مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا باس والله اعلم فرع يستحب ان يحنك
المولود بشي حلو لانه عليه الصلاة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يوذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى روى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما رواه الامام احمد والترمذي وصححه
ولعله الحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر ابن عبد العزيز في ولاده رواه ابن المنذر عنه
وفي البحر والابانه يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا
كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل
والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب
والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلاة والسلام
الا ان القوة الرمي وفي السنه انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت
من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى
مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضبا لا تسبق فجا
اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا على الله ان
لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال
من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة
لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل
لعثمان اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد
والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب اذا كانت
المسابقة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول
الدابتين اليها غالبا لانهما لو تسابقا الى غاية لم يومن ان تعطب الفرس ولان كلا يحرص على
المال ودفع عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا
بد من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها واما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو
ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل وبالاصابة كخمسة من عشرين وليبينا ايضا صفة
الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة او الخرق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه او الخسق
وهو ان يثبت في الغرض والخزم وهو ان يقطع الغرض او المرق وهو ان ينفذ من الغرض
من جانب الاخر واذا اطلق حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم فرع تناضلا على ان يكون
المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقاتلة القلاع

وغيرهما وخصوص ... الذي ... اليه ... تعالى الامام الحرمين والذي اراه على هذا انه
يشترط استوا الفرسين في العلا ... بل معرفته لانهما يوثران في القرب والبعد
تاثيرا عظيما والله اعلم **قال** ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذه
صاحبه فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم المال المخرج
للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا كلاهما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما
على ان من سبق منهما احرزه جاز لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون
وقد سبق احدهما ... فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه على القمار لان
المخرج حريص على ان يسبق كي لا يغرم والاخر حريص حتى ياخذه وان اخرجاه المتسابقين على ان
من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن
من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير
بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل كفى لهما لا يخرج شيا فيجوز للخبر ولانه خرج
عن صورة القمار **قلت** الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم والله
اعلم **فرع** لو شرط على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح والاطعام
وعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله اعلم **فرع** يجوز
المسابقة على الحمير على المذهب ولا يجوز المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب
وان كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلب ويجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح
المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الاكثرون **واما**
مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا ويجوز المسابقة على
الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة رضي الله
عنها تسابقنا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني
فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنساي وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه واللفظ له والله اعلم **فرع** لا يجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة

الديكة

الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز ... في الخاتم والاكره
ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من ... والله اعلم **كتاب الايمان**
والنذور ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى ... باسمائه او بصفة من صفات ذاته **اليمين**
في اصل اللغة اليد اليمنى واطلق على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل
لان اليمين يحفظ الشي كما تحفظه اليد اليمنى والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهي
في الشرع تحقيق الامر او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا
وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده واظنه ابن الرفعة ... اذ كلام واوضح
من هذه العبارة ما ذكر الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث او منع او
تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
وقوله واحفظوا ايمانكم وغيرها **ومن** السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله
عليه وسلم والله لاغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
كان كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا ينعقد الا
بما ذكره الشيخ رحمه الله ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله تعالى ولا
يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو
ذلك فهذا ينعقد به اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى وغيره وان قال قصدت غيره لم
يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا ينعقد فيما بينه وبين الله على الصحيح **الثاني** ما يطلق على الله
تعالى وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في حق الله ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد
كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ونوى الله
او اطلق فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره
على السوا كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى او اطلق فليس بيمين
وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وسا...
العراقيين والامام والغزالي لا يكون يمينا لان اليمين انما ينعقد باسم معظم والاسما التي تطلق

في حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحد ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين
وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق
على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت وبه قطع البغوي
وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان اكثر استعماله
في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم واعلم ان السميع والبصير والعليم
والحليم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني والله اعلم قال ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير
بين الصدقة ... شي في لغو اليمين هذه المسالة لها شبه باليمين من حيث ان فيها
حثا ... ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان ولها شبه بالنذر من حيث التزام ولهذا
ذكرها في الروضة في باب النذر وللاصحاب فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة
اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزم لانه التزم عبادة في مقابلة شرط فتلزمه عند وجود الشرط
والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وروى
ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كلم
اخاك وكفر عن يمينك وروى نحوه عن عايشة وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا ابن عباس
وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة لانه
في المعنى يمين والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر كفارة يمين لانه يشبه
النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل
الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسالة يعبر عنها تارة بنذر الغضب
ويقال لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه يغلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها ان يقول
ان كلمت فلانا او دخلت داره او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة
او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي او احج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج
او العمرة تفريعا على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما
لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان العتق ايضا يلزم اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله
اعلم فرع اذا قال الشخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله علي يمين

فالاصح انه لغو فانه لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة وقيل
يلزمه كفارة يمين والله اعلم وقول الشيخ فلا شي في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه
الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في حال عجلته او
صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت عايشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله وبلى والله رواه
البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله
وروى عن ابن عباس مثل قول عايشة رضي الله عنها وفي معنى الجاهل ... لو كان يحلف
على شي ... لسانه الى غيره فكل هذا يسمى لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق
وفي الطلاق والعتاق والايلا لا نصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجرا
لفظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا يقبل ولو
اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم قلت قضيه هذا
الفرق ان يقبل قول اهل البوادي من اجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فان الحلف بالطلاق
عندهم في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر
يتعلق بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكدهما والله اعلم فرع اذا قال
الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله او من رسوله او مستحل الخمر
ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر وان
قصد به الرضا بذلك او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل من تكلم بقبيح ان يستغفر
الله تعالى وتجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم قال ومن حلف لا يفعل فامر غيره بفعله
لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى
مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل
غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم اراد المعنى المجازي بان حلف ان
لا يشتري الشي الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس

بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم **واذا** حلف
على شيئين ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين
الرغيفين فاكل احدهما فانه لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف
شخص ان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة
والشرحين هنا تصحيح في التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح
والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب
الاولياء عند [illegible] والله اعلم **قال** كفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام [illegible] ايام
سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي لاكان كافرا اي الفلاح لانه يستر
البذر ومنه الكافر لا يعطي نعمه الله تعالى لا نحصي ثنا على الله تعالى هو كما اثنى على نفسه فاذا
حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثم وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح انه اليمين والحنث معا
ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير اولا بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسوا خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله
تعالى انما خير بين ثلاثة اشيا فلو جوزنا اخراج جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا فان اراد اعتاق
رقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجماع في نهار رمضان والجامع التكفير وان اراد الاطعام اطعم
كل مسكين رطلا وثلث لانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد واذا اراد الكسوة
دفع كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومبزر بالمبزر وهو الازار المراد الذي الى
يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكسا لان الشرع اطلق الكسوة ولا
عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدله اتفاقا فاكتفي بما يطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل
يكون ساترا العورة وهل يشترط تمكن الاخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل الكبير فيه وجهان
اصحهما لا يشترط كما يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى المراة وبالعكس ولا يشترط ان يكون محيطا

فرع اعطى عشرة ثوبا طويلا اهل يكفي قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزا وقبله
والله اعلم
لا لانه ثوب واحد والله اعلم ولا يجزي القلنسوة على الاصح ولا الغزل قبل النسج ولا الانطاع
ويجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزي الخف والمكعب والتبان ولا يجزي الثوب البالي كما لا يجزي
الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم
للاية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ
والرافعي المراد من له الاخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة [illegible] الكفارة فله الصوم
حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم [illegible] الزكاة عنه
لخد[illegible] عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص في الحاوي للماوردي لا
يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال وان حل له اخذ الزكاة وابدا الرافعي
احتمالا ان يكون فاضلا عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي ويجوز صوم الثلاثة
متفرقة على الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراءة ابن مسعود فثلاثة ايام متتابعات
والله اعلم **فرع** لو كانت الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس من اهله ويكفر بالمال والله اعلم **مسئلة**
حلف شخص لا يفعل شيا كان حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها
الدار المحلوف عليها هل يحنث فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه
الحنث قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامة من جميع الاحوال ووجه عدم
الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة
والسلام ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين داخله في هذا
العموم والجواب عن قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي وحنثتم فلا نسلم
الحنث وكان الماوردي والصيمري وابو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشي والله اعلم **قال** فصل
النذر يلزم في المجازاة على مباح بطاعة كقوله ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق او اصوم
ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير
دون الشر قاله الماوردي وحده بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وقيل غير
ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله

فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري وغيره وهل هو مكروه ام قربة
فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم ونذر تبرر وهو نوعان احدهما
نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضي
او رزقني ولدا ونحو ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بما
التزم وكذا لو قال فعلي ولم يقل لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
وقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك
من ... ركبت البحر ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجت فلم تصم حتى ماتت
فجات بنتها واختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه ابو داود
والنسائي **الثاني** ان يلتزم ابتدا من غير تعليق على شي فيقول لله علي ان اصوم او اصلي
او اعتق ففيه ان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه الشافعي واحتج له باطلاق قوله
عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطع الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل
كما ان التبرعات لما لم يكن لها عوض لم يلزم بالعقد ولان النذر عند العرب وعد بشرط
قاله تعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية وسياتي ان شا الله تعالى **واعلم**
ان السبب الذي تعلق به النذر اي المنذور قد يكون مباحا كشفا المريض وقد يكون طاعة كقوله
ان صليت او حججت فلله علي كذا ومعناه ان وفقني الله تعالى للصلاة او يسر لي الحج فعلي كذا وقد
يكون معصية كقوله ان حصلت الى المعصية الفلانية فلله علي كذا وتتمة هذا تاتي **وقول**
الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي من المنذور كما اذا علق بملك الصدقة او الصوم
او الاعتاق فيصوم يوما ويعتق رقبة وان كانت معيبة غير مومنة على ما صححه النووي لصدق
اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة كفارة والخلاف مبني على ان المنذور
يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه **ومن** فروع هذه القاعدة انه هل يجب عليه التبييت
في الصوم المنذور ام يكفي نيته قبل الزوال قال الرافعي ان قلنا ان المنذور ينزل على اقل الواجب
وهو الاصح اوجبنا التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا ووافق النووي الرافعي هنا على
تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة

فقال

فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما
بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في بعض ... او عكسه في بعض وقال في شرح المهذب
انه الصواب والله اعلم **قال** ولا نذر في معصية ... ان قتلت فلانا فلله علي كذا لا يصح
نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة
والسلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان
ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل
والصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده فاذا النذر ... لم ينعقد بالحلوف
عليه ... ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى الربيع
قولا انه تجب الكفارة واختاره البيهقي لحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين قال
الرافعي قال الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع من كيسه وقال
النووي هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية
وكفارته رواه مسلم من حديث عمران ابن حصين وحديث عقبة كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم ايضا والله اعلم **قال** ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه **اعلم** ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود سوا كان
نفيا كقوله لا اكل او لا اكل كذا او اثباتا كقوله اكل كذا او البس كذا فهذا وما اشبهه لا ينعقد
نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا قايما في الشمس فسال عنه
فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام
مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره **ولو** خالف في المباح وفعله فهل
يلزمه كفارة يمين قضيه الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزمه شي وبه جزم الرافعي في اول
الايلا لكن صحح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم **فرع** قال القفال من نذر
ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه
من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كما لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي
وفي صحيح النووي انه لا يلزمه وحديث ابي اسرائيل يدل له وفي البخاري ان امراة حجت صامتة

عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل والله اعلم **فرع** اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره ينظر ان كان ذلك المكان بحيث قد ينتفع به ولو على الندور مثل مصل هناك او نايم او غيرهما صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا لو وقف شيا ليشترى من غلته زيتا وغيره ليسرج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرنا في النذر والله اعلم

كتاب الاقضية

الاقضية جمع قضاء بالمد كاعطية جمع عطا وكسا واصل القضا احكام الشي وفراغه قال ... بمعنى انهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر ويفرغ منه وقضى بمعنى وجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم ... الحكم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران رواه الشيخان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه الملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني ما لم يرد غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرأ منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا وصفة القضا تاتي اما من ليس له اهليته اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبراطيل فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم في النار قال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وقال عليه الصلاة والسلام من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا

رواه

رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث بنحو ذلك كثيرة **قال** العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسوا وافق الحق ام لا لان اصابة الحق اتفاقية ليس صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك كذا جزم النووي رحمه الله في شرح مسلم والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة من لا يصلح للقضا يحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى ويحرم عليه ان يطلب للخبر المتقدم نص الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا الكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهلا لذلك وانتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تاتمنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا **ومنها** البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم على نفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعي الاجماع عليه في المجنون وقال الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة ويقظة **ومنها** الحرية لان العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن **ومنها** العدالة لان الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى وسوا كان فسقه بما لا شبهة له فيه او بما فيه شبهة وفي وجه لا يضر ما له فيه شبهة وتاويل **ومنها** الذكورية لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي محتاج الى مخالطة الرجال والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك والله اعلم **قال** ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب **من** صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل

بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة
والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس به علم وقاض الجهل لا يهتدي طريقه
ولانه لا يصلح للفتوى فالقضى اولى لان الافتا اخبار غير ملزم والقضا اخبار ملزم وانما
تحصل الاهلية بالاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القران ايات الاحكام وهي كما قيل خمس
ماية فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه و
المطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب
قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة و
الاخبار المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد
والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علما
الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اجماعا واختلافا لئلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او يقول
ثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف
كلام العرب لغة واعرابا وصيغ الامر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير
ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرنا ويعرف
اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة
جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر من المجتهد المستقل
فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل
مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم لا نعلم احدا ذكر ما ذكره
الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا ينفذ احكامه وقد ظهر بذلك بطلان
ما قاله والله اعلم قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا يشترط في القاضي السمع والبصر
فان الاصم لا يفرق بين الانكار والاقرار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب وقيل تصح ولاية الاعمى
لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة وكان اعمى والمذهب القطع
بالمنع والخبر قيل بضعفه وبتقدير الصحة محمول على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الاعمى
من يرى الاشباح ولا يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة على الاصح لان المعنى المقصود من

الحكم يعرف بدونها ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح قضا مغفل اختل رايه ونظره بكبر
ومرض ونحوهما ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام والله اعلم
قال ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا
يقعد للقضا في المسجد اعلم ان للقضا ادابا منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب الى التسوية
وحصول العدل وبما نص عليه الشافعي ومنها انه يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون
بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي اليه المترض والغريب ويصل اليه كل احد
ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان فيجلس في الصيف حيث يليق به
وكذا في الشتا وكذا في زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر
ومنع من له ظلامة فلو اتخذه كره الا لحاجة قال الماوردي يجب فيه العدالة والعفة والامانة
ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى معتدل الاخلاق
بين الشراسة واللين قال امام الحرمين ان كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه والا
فلا وفي الروضة اذا جلس للقضا ولا زحمة كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا كراهة فيه في اوقات
الخلوة على الصحيح وليحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله شيا
من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته
وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان اتخذه كره لانه
ينزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم ممن يحضرون مجلس
القضا وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القران وساير العلوم الشرعية والافتا
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
والله اعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ واللحظ لا شك ان منصب
الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره
الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر بعد ان
يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب يصبر
حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فانه يمنع انتهاضه

جوابا فاذا انتهيا الى المجلس اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والاولى على الاطلاق
ان يكونا بين يديه وفيه حديث ثم يقبل عليهما بمجامع قلبه ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه
ولا يشاوره ولا يلقن المدعى بان يقول ادع عليه كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار وكذا
يسوى بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وساير وجوه الاكرام ولا يخص
احدهما بشى من ذلك قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية ثم هذه الامور التسوية فيها
واجبة على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على
الصحيح الذى قطع به العراقيون وقيل يسوى بينهما فيه قال الرافعى ويشبه ان يجرى الوجهان
في ساير وجوه الاكرام وما بحثه الرافعى صرح به الفورانى والله اعلم فرع لا يجوز ان يجلس الموكل
الى جانب القاضى ويقول وكيلى جالس مع الخصم والله اعلم قال ولا يجوز ان يقبل هدية
من اهل عمله لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى
عنه وهى صفة اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى في
الحكم رواه الامام احمد والترمذى وصححه ولفظ ابن ماجة لعن الله الراشى والمرتشى
واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدى خصومة في الحال حرم قبول هديته في
محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا تقبل هدية من لم يكن له
عادة قبل الولاية وان لم تكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول
ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول
هذا لكم وهذا اهدى لى هلا جلس في بيت ابيه وامه والذى نفسى بيده وفي رواية
والذى نفس محمد بيده لا ياتى بشى الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه الا هل بلغت ثلاثا
واذا كان هذا في العمال فالقاضى اولى وان كان المهدى لا خصومة له وله عادة بالهدية
واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح
المنصوص وقيل لا لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث محاكمة فلو اهدى اكثر من المعتاد
او ارفع منه مثلا ان كان يهدى الماكل فاهدى الثياب لم يجز القبول صرح به الماوردى

وتبعه البغوى وغيره قال الماوردى ونزوله على اهل عمله ضيفا كقبول هديتهم والله اعلم
ولو اهدى اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال الهدية وللمهدى حكومة فهو في جواز
القبول وجهان قلت ينبغى ان يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يثق من نفسه بعدم
الميل والجور فان لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل
على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذى قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية
واعلم ان الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض ان كانت لطلب محرم او اسقاط
حق او اعانة على ظلم حرم القبول وفي الشفاعة والمتوسط بين المهدى والاخذ من قاض ونحوه
وكذا بين الراشى والمرتشى حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدى او الراشى
معذورا لاجل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه والله
اعلم قال ويجتنب القضا في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة
السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
وشدة الحر والبرد الاصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضى الحاكم بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب
نفسه بل الاضطراب الحاصل به المغير للعقل والخلق وهو في هذه التى ذكرها الشيخ
متغير العقل وان تفاوتت فالا يتوفر على الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذى صرح به
الرافعى وجماعة انه يكره وكلام الماوردى يقتضى انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال
نفذ حكمه قال الامام والبغوى وجماعة الغضب المنهى عن الحكم فيه اذا كان لغير الله
تعالى اما اذا كان لله فليس منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور وهو عدم تو قدره
على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال ولا يسال المدعى عليه
الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدى القاضى فله ان يسكت حتى يتكلما
وله ان يقول ليتكلم المدعى منكما وان يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وخطاب الامين
الواقف على راسه اولى فاذا ادعى المدعى وفرغ من دعواه سال حينئذ القاضى الخصم
ان يجيب ويقول له ما تقول وفي وجه ما يطالبه بالجواب حتى يساله المدعى كما لا يطالب

وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة

بالمال حتى يسال المدعى والصحيح الاول لان بسوال القاضى تنفصل الخصومة ويظهر
اثر الدعوى فاذا ساله نظر فى الجواب ان اقر بالمدعى فللمدعى ان يطلب من القاضى الحكم
وحينيذ يحكم بان يقول اخرج من حقه او الزمتك وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق
بمجرد الاقرار ام لابد فى ثبوته من قضا القاضى كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد
الاقرار بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج
الى نظر واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضى ان يسكت وله ان يقول للمدعى
الك بينة هذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال
المدعى لى بينة حاضرة واقامها فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه
وان قال ليس لى بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جات بينه سمعت وان قال
لا بينة لى حاضرة ولا غايبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم يعرف او نسى ثم عرف او
تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله اعلم قال ولا يحلف الا بعد سوال المدعى لا يحلف القاضى
المدعى عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعى لان استيفا اليمين حقه فيوقف على اذنه كالدين
فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضى للمدعى حلفه
ان شيت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى يمينه وقيل
احلاف القاضى لم يعتد بها ايضا صرح به القاضى حسين ولو فوض القاضى الى الحالف اليمين
فاستوفاها على نفسه ففى الاعتداد بها وجهان فرع قال المدعى ابراتك عن اليمين سقط
حقه فى هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه قال فى التهذيب والمهذب وجزم
به النووى فى اصل الروضة قال ابن الرفعة ويظهر انه مبنى على قول العراقيون اما على قول
الماوردى فيظهر ان لا تسمع الدعوى عليه ثانيا والله اعلم قال ولا يلقن خصما ولا يعنت
بالشهد ليس للقاضى ان يلقن خصما دعوى ولا كيف يدعى على الاصح لما فى ذلك من اظهار
الميل وضابطه ان لا يلقن احدهما ما يضر بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار
فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه على اليمين او بالعكس وفى معنى ذلك ان يتوقف
الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس الا فى الحدود التى تدرا بالشبهات وقول الشيخ

ولا يعنت بالشهد هذا نص عليه الشافعى فقال ولا يجوز ان يتعنت الشاهد قال الماوردى
وذلك من اوجه الاول ان يظهر التنكير عليه والاستهزا به وهو ظاهر الستر وافر العقل وكذا
ذكره ابو الطيب وابن الصباغ الثانى ان يساله من اين علمت هذا وكيف تحملت ولعلك سهوت
الثالث ان يتتبعه فى الفاظه ويعارضه لان فى ذلك ميلا على المشهود له واقضا على ترك الشهادة
ولا يجوز ان يصرح على الشاهد ولا ينهره والله اعلم قال ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته
العدالة فى الشهادة معتبره بنص القران وصفتها تاتى ان شا الله تعالى فاذا شهد عند
القاضى شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم
ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم
والحكم بها الا بعد الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال
الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر
من حال المسلم العدالة كما لا يجوز ان الظاهر من حال من فى دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار
فلو اقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهم
والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق
وان رضى الخصم لان الحكم بشهادته يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفى
فى التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التى اقتضاها ظاهر اطلاق الاية فى قوله
تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى فى حرملة ونص
فى موضع اخر منه انه يقول عدل رضى واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان يقول هو عدل
على ولى قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكيه ونص عليه الشافعى فى الام والمختصر لان قوله
عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا فى شى دون شى فبهذه الزيادة
يزول الاحتمال كذا علله ابو اسحق وعلله غيره بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له
بان يكون اباه او ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال على ولى زال الاحتمال فان علم انه
لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الاول دون الثانى قاله الماوردى والله اعلم
قال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده يشترط فى الشاهد

عدم التهمه وللتهمة اسباب منها البعضية التى تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة
فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت لامر دنيوى لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا
والعداوة اقوى الريب لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز شهادة خاين ولا خاينه ولا
مجلود حدا ولا ذى غمر لاخيه ولا ظنين فى قرابة رواه ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذى
والغمر بكسر الغين المعجمة الشحنا وقيل العداوة قيل بما تعرف العداوة الجواب قال القاضى حسين
العدو هنا من يظهر من اقواله وافعاله ما يظن به العداوة بحيث يشمت لمصايبه ويحزن
لمساره ويتمنى له كل شر وكلام الرافعى قريب منه وعد الماوردى من اسباب العداوة القذف
والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق ولا يقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا
المسروق على السارق وولى المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردى
نص عليه الشافعى والله اعلم ولا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد لوالده
وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة هنا حاصلة
لشدة الميل والمحبة وقد قال عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة منى اى قطعة واذا كان
الولد جزا اشبهت الشهادة له شهادة المرء لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده وتكلم العلما فى هذه الزيادة فان صحت والا ففى قوله ولا ظنين فى قرابة
دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبه قال المزنى وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص
لا يكون صادقا فى شى دون شى والمذهب المعروف الاول وما ذكروه باطل بمنع شهادته لنفسه
ويوخذ من قول الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك وفى مقالة لا تقبل شهادة
الولد على الوالد بما يقتضى قصاصا او حد قذف لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقذفه لم يحد
ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح والله اعلم فرع شهد الابن على ابيه انه طلق ضرة امه فهل يقبل
قولان قيل لا لانه متهم بجر الى امه نفعا لانفرادها به فهى شهادة لامه والاصح القبول لانها شهادة
على ابيه لغير امه ولو شهد على ابيه انه قذف امها لم يسمع لانها شهادة للام والله اعلم قال
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه اعلم
انه تجوز الدعوى على الميت الذى لا وارث له معين وعلى الصبى الذى لا اب له بالاتفاق

منا ومن ابى حنيفه وكذا تجوز الدعوى على الغايب الذى لا وكيل له على المشهور المقطوع به واحتج
له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم ولقوله عليه
الصلاة والسلام لزوجة ابى سفيان خذى ما يكفيك فانه قضا على غايب وقام عليه الصلاة
والسلام بانها زوجته مقام البينة وقوله صلى الله عليه وسلم خذى دليل على انه ليس
بفتوى والا لقال لا باس بخوه وقال عمر رضى الله عنه فى قصة الاصيبع من كان له دين
فليأتنا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالك فى الموطا وفى اخر
الاثر واياكم والدين فان اوله هم واخره حزن ولان فى الامتناع على الغايب اضاعة الحقوق
اذ لا يعجز الممتنع من الوفا عن الغيبه والحق القاضى حسين بالغيبة ما اذا حضر المجلس
فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكم
على غايب بشهادة شاهدين او باقراره او بنكوله ويمين المدعى والمحكوم به حق فى ذمته
او قصاص وجوزنا القضا على الغايب به كما هو الصحيح او عقار فى يده فسال المدعى ان يكتب
الى قاضى البلد فيه الخصم لتعذر اجتماعهما او خشية التاخير او غير ذلك كتب له
بما حكم له وهذا لا نزاع فيه لان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده
ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود
ثم للانها طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلان يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان
يكتب بذلك كتابا او لا ثم يشهد على حكمه وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندى
وحلف المدعى وحكمت له بالمال فسالنى ان اكتب اليك فى ذلك فاجبته واشهدت
بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه قد يحكم بشاهدين هدين
ويمين او بعلمه ان جوزناه وهذه حيله يدفع بها القاضى قدح الحنفية اذا حكم
بشاهد ويمين فاذا كتب فينبغى ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول
لهما اشهدا على بما فيه او على حكمى المبين فيه وفى الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر
بعد القراة على قوله هذا كتابى الى فلان اجزا وفى وجه يكفى مجرد القراة عليهما ولو لم يقرا

الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على ما في هذا الكتاب او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن
لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو قال اشهدكما على انا حكمنا او على
اني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به واعلم ان التعويل على الشهود
والمقصود من الكتاب التذكره ولهذا لو ضاع الكتاب او انمحى وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما
قبلت شهادتهما وقضى لهما ويشترط اشهاد رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان
وقيل تقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول والله اعلم قال فصل ويفتقر القاسم الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فان تراضا الشركا
بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة
والسلام الغنايم وكذا الخلفا الراشدين فمن بعدهم ثم القسمة تارة يتولاها منصوب القاضي
فيشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف
بذلك فليس اهلا للولاية ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانهما
الة القسمة واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون
عالما بالقيم لاحتياجه الى ذلك ام يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا
فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا وفاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي
ان تكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي وابو
الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا
قلنا باعتبار الرضى بعد القرعة ان لا يشترط عدالته وحريته وقال ابن الرفعة بل ينبغي
اشتراطها واذا اعتبرنا الرضى بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى
وهي حينيذ بعد الرضى قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم
في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضى بعد هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن في القسمة
تقويم فان كان فسياتي ان شا الله تعالى والله اعلم قال واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على
اقل من اثنين اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة

فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة
افراز فقسمة الافراز تسمى قسمة المتشابهات وانما تجري في الحبوب والدراهم والادهان وساير
المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزا وما في معناها
فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية تجزا اجزا متساوية
بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت لثلاثة اثلاثا فتجعل ثلاثة اجزا متساوية ثم توخذ ثلاثة
رقاع متساوية وتكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا ويميز بعضها عن بعض
بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع ونحوها
وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا او عجميا كان اولى ثم
يومر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج
اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة
بالرقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصى ونحوها واذا طلب احد الشركا في هذه القسمة
اجبر الممتنع على الصحيح لانه لا ضرر ويتخلص من سو المشاركة وتسمى هذه قسمة اوار
النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك الذي يعدل سهامه تارة يكون شيا واحدا
وتارة يكون شيين فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف اجزاوها لاختلافها
في قوة الانبات والقرب من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها بجودته كثلثيها بالقيمة مثلا
فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كان بينهما نصفين وان كان شيان فصاعدا فان
كان عقارا كدارين او حانوتين متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل
لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر الممتنع سوا تجاور الحانوتان او الداران ام لا لاختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنيه فلو كانت دكاكين صغارا متلاصقة لا يحتمل احادها القسمة
ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة اعيانا فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما
لا كالمفترقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم الخان المشتمل على بيوت ومساكن
ولو كانت دار بين اثنين لهما علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر
الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر لا يجبر كذا

الطلقه الاصحاب فان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او ثياب ونحوها فان
كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على
قسمتها اعيانا لقلة اختلاف الاعراض فيها بخلاف الدور وان لم يمكن التسوية كثلاثة
اعبد بين اثنين بالتسوية الا ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار
عند استوا القيمة وهو المذهب فهنا قولان كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة
لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مايتان
فطلب احدهما القيمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون له في النفيس ربعه
ففيه خلاف والارجح لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان
اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعا كجمل بختي وعربي وضان
ومعز وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا
لم يجبر الاخر وانما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد
وردي فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب **النوع** الثالث قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احدى جانبي الارض بيرا وشجرا وفي الدار بيت لا يمكن قسمته
فتنضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب
تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو
كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر ستمائة واقتسما
على ان يرد اخذ النفيس مايتين ليستويا هذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة الرد
جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز على الراجح ويشترط
في الرد بعد خروج القرعة الرضى وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى
بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة **اذا** عرفت
هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقدم الحاكم بها جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم
بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة **وان** كان في القسمة
تقويم لم يكف الا قاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي

والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي **قال** ابن الرفعة
وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي وقد
قال الامام ان ذلك شايع وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام
ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم عدلين وقال ابن الرفعة
ان تعلقت بصبي او مجنون اشترط اثنان والا فلا وقضية كلام ابن الرفعة ان ذلك
يجري فيما لا تقويم فيه **واعلم** انه لو فوض الشركا القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف
قاله الرافعي وتبعه النووي **قال** واذا دعى احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم
الاخر اجابته الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشركا قسمتها وامتنع
الاخر ينظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا
تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليها
ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي ينقص بقطعها او الرحا والبير والحمام الصغير
لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار ولنهيه عليه الصلاة
والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية
لم يجبهم ويمنعهم ان يقسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح
لكن لا يمنعهم ان يقتسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون
لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها
دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب
العشر على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة
بخلاف الاخر فانه ينتفع فيعذر **قلت** ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك
ملاصق الى ما يحصل له بالقسمة او موات وبالاضافة الى ذلك ينتفع فينبغي الاجبار
لدفع سو المشاركة وحصول الانتفاع والله اعلم **قال** واذا كان للمدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها فان لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه الاصل في الدعاوى قوله عليه
الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على

المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقى البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه والمعنى في جعل البينه في جانب المدعى لانها حجة قويه بانتفا التهمة
لانها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعى ضعيف لان ما يقوله
خلاف الظاهر فكلف الحجة القويه لتتقوى بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف
متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوى اذ الاصل براة ذمته فالتقوا منه بالحجة
الضعيفة والصحيح ان المدعى من يخالف قوله الظاهر فاذا اقام المدعى البينه قضى له
بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر وقدمت البينة على اليمين لان اليمين
من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينه فيهما فان لم يكن بينه فالقول قول
المدعى عليه للحديث **وفي** الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
باليمين على المدعى عليه والله اعلم **قال** وان نكل عن اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق
اذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه ردت اليمين على
المدعى لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره البيهقى والدارقطني
وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو مستفيض في الصحابة
رضى الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبى والمجنون فالمشهور
انتظار البلوغ والافاقة فان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له اذا
وجد في دفتره ما يدل عليه او ادعى الموصى اليه انه اوصى للفقرا بكذا فانه والحالة هذه
يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول بلا يمين لان
الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لان المستحق
غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل الخصومة **وقيل** يقضى
بالنكول ويوخذ الحق منه للضرر **وفي** وجيه يخلى ومتولى المسجد والوقف هل يحلف
اذا نكل المدعى عليه فيه اوجه الراجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر السبب بنفسه حلف
والا فلا فعلى الصحيح هل يقضى بالنكول او توقف حتى يقوم بينه وجهان والله اعلم
قال واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في يديهما

تحالفا وجعل بينهما اذا تداعيا اثنان عينا ولا بينه فان كانت في يد احدهما فالقول
قوله مع يمينه لان الاشعث ابن قيس رضى الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الك بينة فقلت لا فقال لليهودى احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بما
لى فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية رواه ابو
داود واخرجه مسلم بنحوه والبخارى اتم منه وان كان المدعى في يدهما او لم يكن في
يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك
والله اعلم **فرع** تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع
يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثوب لم يحكم له
بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع بها فيد عليها والمنفعة في لبس
الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له **قال** البغوى ولو تداعيا دابة حاملا
واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهى لصاحب الحمل ولو تداعوا ثلاثه دابة واحد
سايقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع
في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع لاحدهما
فانه بينهما **ولو** تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما او يدهما عليها فهى لهما
ان كان فيه دواب لغير مالكه والا فهى لصاحب الاصطبل **ولو** تنازعا عمامة
في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما
في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما
قال الماوردى ولو تنازعا شيا في ظرف ويد احدهما على الشى ويد الاخر على الظرف
اختص كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا
عبدا ويد احدهما عليه ويد الاخر على ثوبه فانه لمن يده على العبد لان من
يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم **قال** ومن حلف على فعل نفسه
حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت

وان كان نفيا حلف على نفي العلم ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوق
عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على نفي حلف
على نفي العلم اذا لم يكن عبده او بهيمته فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا
طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه
القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا
حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي هنا وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط
فيه اليقين بل يكفي ظن موكد ينشا من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وقال ابن
الصباغ اذا وجد بخط ابيه او اخبره به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه
صدق ذلك وان وجده بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه
لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عن الاصحاب في كتاب
القضا قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب يغلب على ظنه
صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين عليه او شهد
به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان يحلف على نفي فعل الغير يكون
على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما
نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد ان يكون ذلك في
النفي المطلق له قولهم ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون محصورا فيجوز والله اعلم
فرع من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله
ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس
جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي
بان كان من عليه مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجوا اقراره لو حضر عند
القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف
الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان في المرافعة مشقة ومونة وتضييع
زمان ثم متى جاز الاخذ فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك

ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو
الصحيح وفي مقاله شاذة يضمن والله اعلم قال فصل ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمسة
اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة الشهادة الاخبار بما شوهد والاصل
فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ارشاد و
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال فعلى مثلها
فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته
منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سوا شهد على مسلم او كافر واحتج
له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون
فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه البيهقي
وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل
الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة
المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى
ويحتج ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهدا فالصبي
ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار
لانهم المشهود في حقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل فتعين
انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النسا فوجب ان لا
يدخل فيه العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها
العدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا
وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل
تحتاج الى معرفة امور يتميز العدل عن غيره فلهذا ذكر للعدالة شروطا فقال وللعدالة خمس
شرايط ان يكون مجتنبا للكباير غير مصر على الصغاير لا يقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا
من مدمن على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج

ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريق وهو
كذلك والمراد بادمان الصغيرة ان يكون الغالب من افعاله لا ان يفعلها احيانا ثم يقطع
عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة ولو كان
الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالادمان السالب للعدالة
المداومة على نوع واحد من الصغاير ام الاكثار منها سواء كانت من نوع او انواع قال
الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من
غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب منه **قلت** ومقتضى ترجيحه
الثاني ان المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير
موضع ان المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم **وللاصحاب** اختلاف في
حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي احدهما
ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد **وقال** غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة **وقال** الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني الى ما قاله البغوي قال
لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير **قلت** وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت
الحد وتوجه الى الفاعل الوعيد والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم **قال** سليم السريرة
مامون عند الغضب محافظا على مروة مثله **قوله** سليم السريرة احترز به عن سيتها
من اهل البدع والاهوا وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا
شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس هذا هو
موضع بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل **قال** النووي في اصل الروضة
من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من اهل البدع والاهوا فقد نص الشافعي
في الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابيه وهو قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه
اذا سمعه يقول عند فلان كذا فيصدقه بيمين او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب
هذا نصه والاصحاب فيه على ثلاثه فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة
جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم

ما يسقط

ما يسقط الثقه بقولهم حتى قبلوا هولا شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم
لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد **قالوا** لو شهد خطابي وذكر في شهادته
ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر لفلان بكذا او رايته
اقرضه قبلت شهادته **وفرقة** منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص على
المخالفين في الفروع وردوا شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة
وفرقة ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحاق من انكر
امامة الصديق رضي الله عنه ردت شهادته بمخالفة الاجماع ورد الشيخ ابو محمد
شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عايشة رضي الله عنها وعنهم فانها
محصنه كما نطق به القران وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحبه
الرافعي **وفي** الرقم ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبله ثم قال النووي
قلت الصواب مقاله الفرقه الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي في الام
ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا
واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما منه ما كان في
عهد السلف والى اليوم ولم يعلم احدا من سلف الامة يقتدى به ولا من بعدهم
من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله
تعالى عليه فلا ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ
فيه اختلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشة
كافر فلا يقبل شهادته انتهى كلام النووي **قلت** كلام النووي صريح في قبول شهادة
من يستحل في تاويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة
نوع من المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافعي هنا شي ان الباغي ان كان يستحل دما اهل
العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم فلا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين و
تبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل
شهادة البغاة وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دمانا وقد ذكر النووي

لعله استحلال

قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة
الائمة فليتنبه له والخطابيه هم اصحاب ابن الخطاب الكوفي وهم يعتقدون الكذب
كفروا ان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد
اخباره وهذه شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ
مامون الغضب احترز به عن من لا يومن عند غضبه كما كثير في زماننا هذا فلا
تقبل شهادته لانه غير مامون فسقطت الثقه به وقول الشيخ محافظا على مروة
مثله احترز به عن من ليس كذلك فلا تقبل شهادة القام وهو الذي يجمع القمامة اي
الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها
في الجو وكذا المغني سوا اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص من هذه الصوفة الذين
يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة يظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤسهم وتلويح
لحاهم الخبيثة كصنع المجانين واذا قرى عليهم القران لا ينصتون واذا نعق مزمار
الشيطان صاح بعضهم ببعض يا وشاش قاتلهم الله ما افسقهم وان هدهم في كتاب الله وما
ارغبهم في مزامير الشيطان وقرآن الشيطان عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لا تقبل
شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا على باب
دكان لجوع كما قاله البندنيجي او كان ممن عادتهم الغدا في السوق كالصباغين والتمارة
وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف
من بدنه ما لا يعتاد وان لم تكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة ويذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك
كله على حفظ مروة لان الاصل في ذلك ان حفظ المروة من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك
اما لخبل العقل او قلة حيا او قلة مبالاه بنفسه وحينيذ فلا يوثق بقوله في حق غيره
وهو اولى لان من لا يحافظ على لسانه في نفسه فغيره اولى فان من لا حيا فيه يصنع ما شا
وقد اختلف عبارات الاصحاب في حد المروة مع تقاربها في المعنى فقيل ان يصون نفسه

ما يشينه

قد

عن الادناس وما يشينها بين الناس وقيل ان يسير بسير اشكاله في زمانه ومكانه
وقيل غير ذلك والضابط العرف وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة
مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر والله اعلم قال والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق
الادمي فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال
المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا
شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق الله تعالى
فستاتي ان شا الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره الشيخ
الاول ما هو مال او كالمقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون واما ما كان المقصود
منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك
فيقبل فيه رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي
ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان يتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر
وسوا قدر على رجلين او لم يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك يقبل
فيه شاهد ويمين المدعي لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم
من رواية ابن عباس وقال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية علي وابن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي ابن كعب
وزيد ابن ثابت وسعد ابن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة
الكاملة ام لا لانها حجة تامة وفي وجه نعم يشترط ان يتعرض في يمينه لصدق شاهده
فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد به واني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل
لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابلة
ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس فوجب ربط احداهما بالاخرى ويجب
تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم

فرع هل تقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامراتين او رجل ويمين فيه خلاف
الصحيح انه يقبل ونص عليه الشافعي وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود من
الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد
بالسرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامراتان
على صداق نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان
ذكران وهو النسب هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع
عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولا والوكالة والوصية وقتل العمد
الذي يقصد به القصاص وساير الحدود وغير حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا
الله تعالى منها والبلوغ وانقضا العدة والعفو عن القصاص والايلا والظهار والموت
والخلع من جانب المراة والتدبير وكذا الكتابة في الاصح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل
في بعض ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال
والله اعلم فرع ادعى شخص على اخر انه غصبه مالا فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام
المدعي على الغصب شاهدا وحلف معه او رجلا وامراتين ثبت الغصب وترتب عليه
الضمان ولا يقع الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربع نسوة على الولادة
ثبت النسب والولادة ولا تطلق والله اعلم قال وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة على الولادة
وهو ما لا يطلع عليه الرجال هذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص
النسا بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة
والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المراة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت
او امة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة واحتج
لشهادتهن منفردات بقول الزهري مضت السنة بان يجوز شهادة النسا في كل شي لا يليه

غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم يقبل
منهن لتعذر اثباته واعتبار الاربع لان الله تعالى اقام كل امراتين حيث قبلت
شهادة النسا مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام اما نقصان عقلهن فان
شهادة المراتين بشهادة رجل واحد واذا اجاز شهادة النسا الخلص جاز شهادة
رجل وامراتين او رجلين فلان يقبل بالقبول والله اعلم فرع ما يثبت بشهادة النسا
الخلص الاصح انه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامراتين ويمين وقيل يثبت في كل
ذلك بامراتين ويمين وكلما يثبت بشهادة النسا المنفردات بالنسبة الى الشهادة
على الفعل لا يقبل فيه شهادتين على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع
والله اعلم قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا وهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعه وهو الزنا لا يقبل في حد الزنا واللواط الا اربعة من الرجال
وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا وفي مسلم ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ في
الشهادة عليها ليكون استر للمحارم واما ايتان البهيمة فلانه ايتان فرج في
فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا الواجب في ايتان البهيمة التعزير
وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لان نقصان
العقوبة لا تدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الامة فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل
يجب الحد على الشهود فيه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو
لم نوجب الحد لاتخذ الشهادة ذريعة الى القذف فتستباح الاعراض بصورة
الشهادة والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا
هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنسا فيه ولا يقبل فيه الا رجلان
كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل

منكم وقياسا على النكاح والوصية والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو
هلال رمضان لا يقبل الواحد الا في هلال رمضان واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسئلة الهلال مسئلة اخرى ذكرها المتولي و
نقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي انه لو مات كافر وشهد واحد
بانه اسلم فالحكم بانه مسلم في الارث فيرثه الكافر لا المسلم وهل يحكم به في جواز
الصلاة عليه قولان كالقولين في هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين ابن الفركاح
مسئلة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك والله اعلم قال ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما
تحمله قبل العمى اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد
يكون البصر من جهة حاسة السمع فباي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه
على قبول الشهادة فمن ما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة
وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع
فالاعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة
الاعمى في ذلك لان المخبرين لا بد من العلم بعدالتهم والاعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم
قال القاضي ابو الطيب وهذا يعني القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر
من قوم مختلفين في ازمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالمتواتر عنده ولا يجوز
التحمل الا على هذا الوجه وكما تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته
في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة الاعمى في المضبوط وصورة المسئلة ان يقر
شخص في اذنه بشيء فيمسكه اما بان يضع يده على راسه او بان يمسك يده ويحمله الى القاضي
ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز ان
يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جمعهما مكان خال

والصق فاه باذنه وضبطه فلو كان جماعة هناك واقر في اذنه لم يقبل وكذا تقبل شهادة
الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى كالبصير
في العلم بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبة
او موت فكذلك الاعمى والله اعلم قلت وابدا ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس
وهو ان يالف شخصا ويعرف صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يتيقن و
لهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة وهذا الذي قاله ابن الصباغ احتمالا اورده
بعضهم سؤالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص والفه ان تسمع شهادته عليه كما ان له
ان يطأ زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطء الزوجة اخف بدليل انه ابيح له الوطء
اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامة ويقبل خبر الواحدة اذا زفتها اليه وقالت انها زوجته
فلا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم فرع تقبل رواية الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف
وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الامام مقابله
فان قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة فالجواب قال القرافي بقيت زمانا اطلب الفرق
بالحقيقة فلم اجد الاكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل
الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الرواية وان اختص حكمه
بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على كذا والله اعلم قال ولا تجوز شهادة الجار
لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب
منها ان يجر الى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال
حيث كانت مما تسري لان الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه
وكذلك ايضا لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير
شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض اليهما
النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى وادنى الا ترتابوا و
الريبة حاصلة هنا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة الاغنياء الاقربين

على شهود القتل بالعتق للتتمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل
شهادة الضامن ببراة المضمون عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شرا فاسدا بعد
القبض بان العين المبيعة لغير بايعه لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك والله
اعلم قال كتاب العتق العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم اعتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار
واستقل فهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار
وخصت الرقبة بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبوس به كما تحبس الدابة
بحبل في عنقها فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتكميلا
للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب واجزل النعم والله اعلم قال يصح العتق من كل
مالك جايز الامر شرط صحة العتق ان يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سوا كان مسلما
او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال في حال الحياة فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك
التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك نعم قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا
على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت اذا جوزنا وصيتهما
والله اعلم قال بصريح العتق والكناية مع النية قوله بصريح البا متعلقة بيصح والكناية
معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح والكناية بالنية ووجهه انها الفاظ
تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق العتق والحرية لانه ثبت لهما عرف الشرع
والاستعمال فاذا قال اعتقتك وانت معتوق او حررتك وانت محرر او انت حر عتق وان
لم يقصد بذلك ايقاع العتق لان هزله جد كما في الخبر والله اعلم فرع لشخص امة كانت تسمى
حرة قبل الرق فقال لها سيدها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فوجهان اشبههما
لا يعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي في اصل الروضة ان لم يقصد نداها باسمها
القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء

لم تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح والله اعلم قلت ولو قصد توبيخها فالحكم
لم ارها في الشرح والروضة وهذه المسالة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين
انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا
سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك وقوله
لا حكم لي عليك او لا امر او لا يد او لا خدمة وكذا لو قال لانت سيدي فهو كناية عند
الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرايحه كناية في العتق والكناية
كما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم فرع قال لامته انت علي
كظهر امي فكناية في الاصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك او وهبتك نفسك فالذي جزم
به القاضي حسين والبغوي انه ان قبل في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة ان ملكتك رقبتك
كناية ونقله الروياني في البحر عن الامام والله اعلم قال واذا اعتق بعض عبد عتق
جميعه يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له ان يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه
عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود وفي رواية هو حر كله ولانه
لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كما سياتي فاذا ملك جميعه اولى والله اعلم
قال فان اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وعليه قيمة نصيب
شريكه اذا اعتق شريكا في عبد وحصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا
حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق اليه وان كان
معسرا عتق نصيبه ورق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان وفي رواية البخاري
فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضا فهو عتيق والله اعلم قال ومن ملك
واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه من ملك احدا من اصوله وان علا او من
فروعه وان سفلوا عتق عليه اما في الابا فلقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي

ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وفى رواية فيعتق عليه
ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه واما فى الاولاد فلقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغى للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فدل على امتناع الرق
والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الولد والوالدين فى الدين او يختلف ولا فرق بين
جهة الاب وجهة الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفى المنفى باللعان وجهان وفى
الحكم بنفوذ العتق قال ابو اسحق مع دخوله فى الملك وقال امام الحرمين يترتب على الملك والله
اعلم فرع ملك ابن اخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ووارثه اخوه فقط
وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ولو كان الوارث
غير الاخ ممن لا يعتق عليه العبد فاعتقه والحاله هذه وهو معسر لم يعتق فى الاصح
لانه مرهون بالديون وقيل يعتق والله اعلم قال فصل والولا من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته الولا بالمد
وفتح الواو وهو مشتق من موالاة وهى المقاربة فكان العبد اخذا قاربه المعتق وقيل
غير ذلك وهو فى الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يقتضى للمعتق الارث والعقل
وولاية امر النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق
وعلى العتيق والاصل فى الباب بعد السنة الاجماع وقول الشيخ الولا من حقوق العتق
حجته قوله عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق رواه الشيخان وفى رواية لهما الولا لمن
ولى النعمة وحكمه حكم التعصيب عند عدمه اى عند عدم المعتق فينتقل الولا الى عصبات
المعتق دون سائر الورثة اى اصحاب الفروض ومن بعضهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم
صحيح الاسناد والنسب الى العصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث
اختلاط كاختلاط النسب ولحمه بضم اللام وفتحها فاذا كان للمعتق ابن وابن ابن فالولا للابن
وان كان له اب واخ فالولا للاب كالارث وان كان له اخ من اب وام واخ من اب فالولا للاخ

من الابوين كالارث وقيل هما سوا لان الام لا ترث بالولا وان كان له اخ وجد فقولان
احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه تعصيب الاب والابن مقدم على الاب وكان
القياس تقديمه فى الميراث ايضا الا ان الاجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه
ولا اجماع هنا وهذا هو الاصح والثانى انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولا لابن
الاخ كالميراث وهكذا فان لم يكن عصبه انتقل الى مواليهم لانهم كالعصبة ثم الى عصبتهم
كما مر ولا يرث النسا بالولا الا من اعتقن لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن اعتق
او اعتق من اعتقن فان ماتت المراة المعتقه انتقل حقها من الولا الى اقرب الناس
اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع الولا ولا هبته فى صحيح
مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولا وعن هبته قال النووى فيه تحريم بيع الولا
وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب
وبهذا قال جماهير العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم
الحديث والله اعلم قال فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من
ثلثه هذا فصل التدبير وهو فى اللغة النظر فى عواقب الامور وفى الشرع تعليق عتق بالموت
والتدبير ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل لانه
دبر امر حياته باستخدامه وامر اخرته بعتقه وكان معروفا فى الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر
المهاجرون والانصار ودبرت عايشة رضى الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المغلب
فيه هل هو تعليق العتق بصفة لانه صيغه تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه من الثلث
فيه قولان اصحهما التعليق واما جهة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر المدبر من الثلث رواه
الشافعى ولا يصح رفعه قال الدارقطنى روى مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه تبرع يتنجز
بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر
ما خرج ان لم يجز الورثه والله اعلم قال ويجوز ان يبيعه فى حال حياته ويبطل تدبيره التدبير
لا يزيل الملك كما لو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار او اوصى به لزيد مثلا فله الرجوع و
احتج له ايضا بان جابرا اخبر بان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال له رسول الله

ثمن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة او حكم الوصية ان كان للتدبير حكم الوصية فله الرجوع [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام رواه الشافعي
بهذا اللفظ وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم ابن عبد الله
وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام
بالحا المهملة فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما يزيل الملك
مثل جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم بالبيع والهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل
يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او نقضته او رجعت عنه و
نحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة او وصية والصحيح انه
لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة وقيل يجوز لانه وصية والله اعلم
قال وحكم المدبر في حياة السيد كحكم عبد القن قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد
واذا كان كذلك فللسيد اكسابه والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص
او القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص
والارش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن ايضا فان جنى جناية
توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جناية توجب المال او عفي عن
القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير وان سلمه
للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد عنه وعليه غرمه
والله اعلم قال فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا الكتابة
تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة
سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف الاوقات بالنجوم وهي
ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيتك اذا طلع نجم كذا او توسط نجم كذا فسميت
باسمها مجازا وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية
ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب واحتج لذلك
بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد بالخير الاكتساب والامانة فانه

ورد يعني الخير بمعنى المال في قوله وانه لحب الخير لشديد وبمعنى العمل الصالح في قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحملناه عليهما جمعا لارادتهما المتوقف على المقصود
عليهما الا ان غير المكتسب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوفايه وفي قول
تجب الكتابة اذا سالها العبد والمشهور الاول فلو لم يجتمع هذا لا تجب لانها بيع ماله
بماله وهو حرام لانه سفه ولانه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستسعا فالاذن
الايه محمول على الندب والله اعلم قال ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله نجمان
اما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة به غرر ويودي الى المنازعة وكلاهما منهي عنه
وكذلك يشترط العلم بالاجل لما ذكرنا واما اشتراط النجمين وانه لا يجوز على اقل منهما فلفظ
الكتابة يبني عن ذلك اذ لا ضم الا بين اثنين فصاعدا واحتج له ايضا بفعل الصحابة كما
قال الشافعي في البويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين والبيان من الثاني
وهذا يقتضي ان اقلها يجوز نجمان لان ما فوقهما يجوز بالاجماع واصح من ذلك في الدلالة
قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو جاز على اقل لفعله
لانه ازيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه كانت على اقل منهما
ولو جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة
على نجمين وهذا نص ان صح والا ففيما مر كفاية والله ولي الهداية والله اعلم قال وهي
لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جايزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شا
العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جايز كالقراض ونحوه
ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون الاخر ومن ذلك الكتابة وهي جايزة من
جهة العبد فله فسخها متى شا لان عقد الكتابة عقد لحظه فاشبه المرتهن
وهذا هو المذهب وقيل له الفسخ اذا لا ضرر عليه في بقايها قال العراقيون وهم لا
ضرر عليه ممنوع فانه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها
عنه واما من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لان الكتابة عقد تحظ
المكاتب لا بحظ السيد فكان السيد فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يثق

المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الاداء فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابة البيع فانه لازم من جهة المشتري فيجبر المشتري على الاداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب فلا اجبار والخيار في هذا على التراخي فلو صرح بالامهال ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال ش المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشرا والاستيجار ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على اقاربه لانه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع نسيئة اي باجل وان ربح اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص عليه الاول فلو اذن له السيد في شي من ذلك فهل يجوز قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ولان له حقا في ذلك فلا يفوت برضى السيد والثاني يصح وهو الاصح لان المنع انما كان لحقه فزال باذنه كالمرتهن وهذا فيما عدا العتق اما العتق فان اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة تبعا للرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان ايضا الصحيح النفوذ والله اعلم فعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه ش يجب على السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يؤتيه شيئا من عنده يستعين به على الاداء لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وظاهره الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم فقال ان رواية الرفع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعوا عنهم من مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيا وجب ان يؤتيه مالا من عنده والحط هو الاصل والايتاء بدل عنه هذا هو الاصح المنصوص وقيل الايتاء هو الاصل فيحطه اذا اعتق شيا ليرى به امر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط وجب العبد لانه يروم تعجيل العتق ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة والاصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالفت المتعة لانها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا محله النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا انما يتعين النجم الاخير وعبارة المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه قدر يجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من حين العقد اجزى على الاصح وقيل انما يجوز بعد ان ياخذ شيا من النجوم لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى آتاكم اوجبه على نفسه بالعقد ويعود الضمير على الله تعالى وفي قدر الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يسار واعسار واصحهما ونص عليه انه يكفي اقل ما يتمول ولو حبة لان الله تعالى لم يقدره بشي بخلاف المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط اولى لانه انفع وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم تتمة واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود ولانه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب معنى المعاوضة فالمبيع لا يجب تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله اعلم

قال **فصل** واذا اصاب امته فوضعت منه ما تبين فيه شي من خلق الادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء ش اذا وطئ الحر امته فحبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون كلها كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقاء مضغة ظهر فيها خلقة الادمي اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم تظهر وقلن هو اصل ادمي ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف وقيل يثبت كما تنقضي به العدة وقدر الفرق في الاصح والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة

لامية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع قال
هنا كل رجاله ثقاة لقوله عليه الصلاة والسلام حين اشتراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي
سيدتها فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا عليه لاحد لانه
مانع الرق فان سبب الملك فرعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد
يعتق عليه وولاؤه له واذا ثبت حرية الولد وامته امه ثبت لها حق الحرية وحريتها
وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال الكل رواته ثقاة وهو عندي
حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فان قلت فما حديث جابر رضي الله
عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا رواه احمد
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث
جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر
نهانا فانتهينا واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام
وهو لا يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي
الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا وقعت
له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سال ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للحديث وفي تزويجها
اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك رقبتها ومنافعها من الوطي فملك تزويجها برضاها وبدونه
كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي في الجديد والله اعلم قال واذا مات السيد عتقت من
راس ماله قبل الدين والوصايا اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضها منه
فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا
ضعيف فاثر في المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الا
تلاف بالاكل واللبس وبالقياس على من تزوج بها في مرض الموت وقيل لا تعتق بموت السيد
وهو طريقة علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر على ان لا تباع امهات الاولاد
وانا الان رايي بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب لنا من رايك في الفرقة
فاطرق علي رضي الله عنه ثم قال اقضوا ما انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا
اختلف الاصحاب هل رجع علي ام لا قال النووي في اصل الروضة فان قلنا المذهب انه
لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان
فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين
انتهى ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في انه هل يشترط لحصول

الاجماع

الاجماع انقراض العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلفت الصحابة في مسلة ثم اجمع
التابعون على احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع وقال الغزالي
وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه ومن عبارة الشيعة
في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها اولاد
المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفا في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان
الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام
قد ماتت في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف
ما اذا اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان التبعية في الولد في ام الولد والمدبرة انما هي بسراية
التدبير وامية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة والمولودة المستولدة من وطي
شبهة فان كان الواطي يعتقدها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كما لو اتت به من
نكاح او زنا وان كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد
واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاد بل
للسيد بيعهم اذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام
والله اعلم قال ومن اصاب امة غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها اذا اولد شخص جارية
اجنبي اما بنكاح او زنا فالولد لصاحب الجارية لانه يتبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية قال
وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له
بالوطي في النكاح وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة اذا وطي شخص امة الغير على ظن انها زوجته
الحرة او امته او ام ولده فالولد حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير
الامة ام ولد في الحال لعدم ملكه لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير قولان احدهما نعم تصير ام ولد
له لان العلوق بالحر في الملك سبب الحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال
فلما كان الملك اذا طرا على القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرا بعد انعقاد الولد حرا
يحصل بعد الموت والثاني لا تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه بحر
في غير ملكه فاشبه ما لو علقت في نكاح وكذا لو غر بحرية امة فنكحها فان ولده منها حر ولا تصير
ام ولد له اذا ملكها هذان القولان في قول الشيخ وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة هذا قول
مرجوح وعلته ما قدمنا ان حرية الولد سبب لامية الام عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها
علقت في غير ملكه لما بينا واعذرنا التعليل للايضاح فنسال الله العزيز القادر ان يرشدنا الى طريق
النجاح والفلاح انه فالق الحب والاصباح وقد كان في النفس الزيادة على ما مر الا انه عارضني
في ذلك عدول النفوس عن طلب العلم وتسجيحها في رياض الارتياح فضربنا صفحا عن التطويل والخفا كلونا نادينا
بلسان الحال هلموا الى اللقمة فان السماح رباح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
آمين